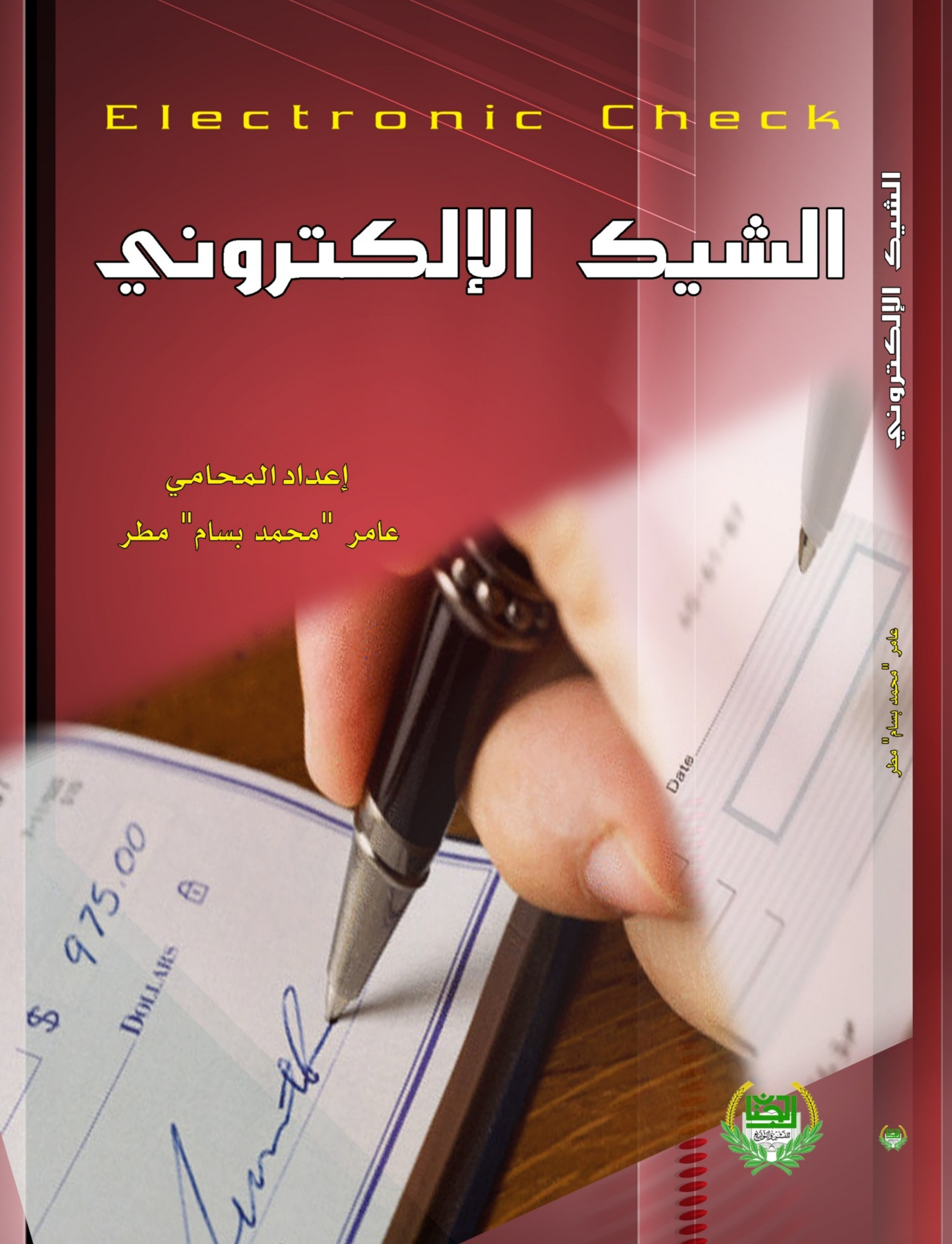

Electronic Check
الشيك الإلكتروني
إعداد المحامي
عامر "محمد بسام" مطر
الشيك الإلكتروني
عامر "محمد بسام" مطر

الشيك الإلكتروني
Electronic Check

المحامي: عامر "محمد بسام" احمد مطر

الطبعة الأولى

٢٠١٣م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٨٥٨/ ٣/ ٢٠١٣)

٣٤٦,٠٩٦

مطر ، عامر محمد

الشيك الالكتروني / عامر محمد مطر .- عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع ٢٠١٣.

(١٤٤)ص

ر.أ: (٨٥٨/ ٣/ ٢٠١٣).

الواصفات: الشيكات/ القانون/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الترقيم الدولي 987-9957-551- 65- 0 ISBN

جميع الحقوق محفوظة .لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه "أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من المؤلف والناشر.



دار الجنان للنشر والتوزيع – عمان – الاردن

هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١ dar_jenan@yahoo.com

الشيك الإلكتروني

Electronic Check

اعداد

المحامي: عامر "محمد بسام" احمد مطر

الإهداء

إلى اللذين ربياني صغيرا، وتحملا الكثير من اجلي وأعطياني كل شيء... أسأل الله أن يحفظهما لي ويعطيهما الصحة والعافية...
إلى والدّي...

إلى من وقف إلى جانبي في كل شيء... وكان لي العم والصديق...
إلى عمي الدكتور عبد القادر مطر...

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم ودعائهم لي بالخير...
إلى إخوتي الأعزاء...

إلى رفقاء دربي... إلى من تحملوني في محنتي... وكانوا لي خير الأصدقاء والرفاق...
إلى كافة أصدقائي...

إلى كل من علمني حرفا...
إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع...

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل البحثي المتواضع... داعيا الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة... إنه نعم المولى ونعم النصير...

المؤلف

تقديم :

هدفت هذه الرسالة بدراسة وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية ألا وهـــي "الشيك الإلكتروني"، وذلك من خلال خطة موضوعية تحليلية عملية قدر المستطاع وذلك في ضوء القواعد العامة للأوراق التجارية عموماً وللشيك بـــشكل خـــاص والواردة في قانون التجارة الأردني، وكذلك تم الاستناد إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، وعلى الصعيد العملي تم الاستناد بشكل أساسي إلـــى قانون المعاملات الإلكترونية وإلى التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بخصوص عملية الوفاء بالشيكات والتي تدعى أصول وقواعد العمل والتعليمـــات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.

حيث تم تقسيم هذه الدراسة وفق التقسيم اللاتيني القـــائم علـــى التقـــسيم الثنائي، حيث قسمت هذه الدراسة إلى فـــصلين رئيـــسيين، عـــالج الأول منهمـــا موضوع الشيك الإلكتروني وموقعه من وسائل الدفع الإلكترونية حيث تم التعرض لمفهوم الشيك الإلكتروني وبيان موقعه من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ثـــم تم و من خلال ذات الفصل معالجة التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني وذلك مـــن خلال بيان الشروط القانونية اللازمة لإنشائه وبيان الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بتلك الشروط. أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تم تخصيصه لمعالجة الجانب العملي للشيك الإلكتروني، فقد عالج موضوع التعامل بالشيك الإلكترونـــي، وذلـــك من خلال بيان الآلية العملية للتعامل بالشيك الإلكتروني من حيـــث آليـــة إنـــشائه وآلية إصداره وتداوله، ثم ومن خلال ذات الفصل تم البحث في موضوع الوفـــاء بالشيك الإلكتروني وذلك من خلال التعرف على ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني وبيان مدى ملاءمتها لطبيعته الإلكترونية، ومن خلال التعرف على الطريقة العملية للوفاء به تم بيان مواعيد تقديمه للوفاء، وبيان الآلية العملية المتبعة في صـــرف قيمة الشيك الإلكتروني للمستفيد منه، حيث تـــم التطـــرق لموضـــوع المقاصـــة

الإلكترونية وبيان آلية عملها. وفي نهاية هذه الدراسة تم الوصول إلـــى خاتمـــة تضمنت خلاصة ما توصلنا إليه من نتائج وما اقترحناه من توصيات.

الكلمات المفتاحية: الشيك الإلكترونـــي، وســـائل الـــدفع الإلكترونيـــة، المقاصـــة الإلكترونية، الساحب، المسحوب عليه، المستفيد.

المقدمة

أولا: موضوع البحث وأهميته

إن التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم أدى إلى إحداث تغيرات واضحة في حياتنا اليومية، فلم يعد من الصعب على الشخص العادي القيام بشراء حاجياته من أي قطر في العالم وخلال وقت قياسي، فمن خلال شبكة الانترنت يستطيع الإنسان أن يربط نفسه مع العالم ويقوم بإبرام العديد من التصرفات القانونية وبوقت قياسي ينافس الوقت الذي يحتاجه الشخص لإبرام ذات الصفقة في موطنه بالطرق التقليدية.

ولعل من أهم مظاهر التغييرات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في حياتنا، تلك المتعلقة في المجال التجاري، فالنشاط التجاري قد تغير بشكل جذري مع التطور التكنولوجي فقد ظهر عالم من التجارة جديد لم يكن معروف بالسابق وهو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، ناهيك عن أنه حتى التجارة التقليدية باتت تتم تسوية الأمور المتعلقة بها الكترونيا.

وبسبب هذا التطور الهائل في المجال التكنولوجي أدركت البنوك تمام الإدراك أن استخدمها لوسائل التكنولوجيا الحديثة في مجالها البنكي سيساعدها على تقديم الخدمات البنكية لأكبر عدد ممكن من العملاء وبأقل التكاليف الممكنة، مما سيدفعها للمنافسة الناجحة في السوق[1]، فأخذت تطور خدماتها البنكية فأظهرت إلى حيز الوجود العديد من وسائل الوفاء التقليدية التي تتم الكترونيا وهي ما تسمى بوسائل الدفع الإلكترونية.

ونظرا لكون النشاط الاقتصادي يعتمد على الشيك اعتمادا كبيرا، فالشيك يقوم بعملية فنية إذ يمكن العميل من استرداد النقود التي أودعها لدى البنك، وهو

---

(1) أبو فروة، محمود، ٢٠٠٨م، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٩.

قبل ذلك يعد أداة سهلة لوفاء الديون التي على المودع في مواجهة الغير فيقوم بوظيفة النقود في التعامل. فالمدين بدلا من أن يفي دينه بالنقود يمكنه أن يفي به بواسطة شيك يسحبه لأمر الدائن وعندما يدفع البنك المسحوب عليه قيمة الشيك إلى المستفيد ينقص دين الساحب وتبرأ ذمته منه[١]. كما أن الشيك لا يكون سوى وسيلة لتسوية الديون بين الساحب والمستفيد فحسب، بل يتعدى ذلك بأن يكون وسيلة لتسوية دين المستفيد في ذمة الغير، وذلك من خلال تداوله، ولما كان للشيك هذه الأهمية فانه بات من الواضح انه يحقق مصلحة اجتماعية واقتصادية هامة، خصوصا وأنه يقلل من مخاطر حمل النقد المتداول، إذ أن الشيك غالبا ما يتم تحصيله بشكل قيدي من خلال قيد قيمته في حساب المستفيد، وهكذا يكون الشيك قد حقق زيادة في حجم المعاملات في السوق دون زيادة مقابلة في حجم النقود المتداولة، وهو هدف يسعى إليه المشرع في كل دولة، ولذا كان من المصلحة تشجيع استخدام الشيك[٢].

ولما كان للشيك هذه الأهمية البالغة فانه احتل الصدارة بين وسائل الدفع الإلكترونية التي تم استحداثها ليكون الشيك الإلكتروني، احد أهم وسائل الدفع الإلكترونية وليلبي احتياجات المتعاملين بعالم التجارة الإلكترونية، فهو لم يحتل هذه المكانة للأهمية التي يحققها فحسب بل لان للشيك الإلكتروني جدوى اقتصادية تعود بالنفع على البنوك وعلى العملاء في آن واحد، حيث يعمل الشيك الإلكتروني شأنه شأن سائر وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى على خفض تكاليف التشغيل مع التميز في تقديم خدمة أفضل للعملاء، حيث تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تكلفة تشغيل الشيك الورقي تقدر بـ ٧٩ سنتا

---

(1) العلي، نضال فرج، ٢٠٠٥، إصدار الشيك في قانون التجارة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، ص أ.

(2) عوض، علي جمال الدين، ١٩٩٨، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤.

بينما تنخفض تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني إلى ٢٥سنتا، وبالنسبة لمعالجة الشيكات في غرفة المقاصة فتتراوح في الشيكات الورقية بين ١ و١.٥ دولار أما بالنسبة لمعالجة الشيكات الإلكترونية ينخفض المبلغ إلى ٢٥ و٣٥ سنتا[(١)].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني وللميزات المتنوعة التي يحققها، فاني ارتأيت أن يكون "الشيك الإلكتروني" هو موضوع بحثي، ولعل لذلك أسبابا عديدة أدت بي لاختيار هذا الموضوع، نتعرف على أهمها فيما يلي:

ثانيا: دواعي اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي دفعتني للكتابة في موضوع "الشيك الإلكتروني" أذكر من أهمها ما يلي:

١. الأسباب الواقعية

يلاحظ أن موضوع "الشيك الإلكتروني" بشكل عام لم يشبع بحثا حتى اللحظة، خصوصا بالنسبة للدراسات العربية، حيث نلاحظ أن معظم الدراسات العربية في هذا الشأن قد عالجت موضوعات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل وصفي وعام، ونرى معظمها قد عرج على موضوع الشيك الإلكتروني بوصفه وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ولكن بصفحات معدودة بل وببضع سطور في معظم الأحيان، ولم تتم معالجة جوانبه العملية والقانونية بشكل مفصل ومستقل.

ومن منطلق الحداثة العلمية في موضوع أطروحة الماجستير، فإنني ارتأيت أن اكتب في موضوع "الشيك الإلكتروني" علني أقدم موضوعا قانونيا جديدا يكون مرجعا في مكتبتنا العربية.

---

(1) الحسين، حسن شحادة. ٢٠٠٧م. العمليات المصرفية الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية.أعمال المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية. الجزء الأول. الجديد في العمليات المصرفية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ص ١٩٨.

٢. إن موضوع "الشيك الإلكتروني" وان تمت الإشارة إليه في بعض النصوص القانونية (كقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١) إلا أننا وحتى يومنا هذا لم نجد معالجة تشريعية وافية له، فنرى أن المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية قد أعطى الصلاحية للبنك المركزي في إصدار تعليمات خاصة بموضوع "الشيك الإلكتروني" حيث يتم سد الفراغ التشريعي في هذا الموضوع، إلا أننا لا نرى استخداما واقعيا لتلك الصلاحية الممنوحة من المشرع للبنك المركزي، فنحن حتى هذه اللحظة نعيش في حالة خلاف فقهي فيما يتعلق بكافة الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها التعامل بالشيك الإلكتروني.

ولعل هذا النقص التشريعي الحاصل يعد من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع" الشيك الإلكتروني"، علني أوفق في طرح ابرز الآراء الفقهية والتحليلات القانونية التي قيلت في هذا الموضوع لأخلص بجملة نتائج وتوصيات تحوز اهتمام المشرع واهتمام المتعاملين بالشيك الإلكتروني.

٣. الأهمية العملية للموضوع

اشرنا في بداية هذه المقدمة أن للشيك دور بالغ الأهمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويحقق ميزات عديدة للمتعاملين به، وان كانت هذه الأهمية واضحة بالشيك التقليدي فإنها تزداد وضوحا في الشيك الإلكتروني، فالشيك الإلكتروني يحقق مزايا متنوعة بالإضافة إلى تلك التي يحققها الشيك التقليدي، فهو يعمل على خفض تكاليف التشغيل، كما انه يتعدى العوائق والحدود السياسية والجغرافية.

ولعل الأهمية العملية والقانونية التي يثيرها موضوع" الشيك الإلكتروني" كانت هي أيضا من الأسباب الهامة التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع.

ثالثا: مشكلة البحث

إن أهم ما يميز موضوع "الشيك الإلكتروني" هو حداثة الموضوع وبالتالي قلة التشريعات الناظمة له وعدم كفايتها، بالإضافة إلى عدم انتشار التعامل به على الصعيد المحلي، وبالتالي قلة وصول النزاعات التي تنتج عن التعامل به إلى المحاكم وهذا ما يفسر انعدام الاجتهادات القضائية عن الموضوع. وبالتالي فان الموضوع يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية.

ولعل الإشكالية الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة تتمثل في عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالشيك الإلكتروني، فإلى أي حد يختلف الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي؟ أو بعبارة أخرى ما مدى الخصوصية التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي سيثار لدينا العديد من التساؤلات القانونية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، ولعل من أهم هذه التساؤلات ما يلي:

١) كيف يتم إنشاء الشيك الإلكتروني وكيف يتم إصداره؟

٢) ما مدى قابلية الشيك الإلكتروني للتداول؟ وما هي الشروط القانونية لذلك؟ وما هي الآلية العملية المتبعة في ذلك؟

٣) ما مدى خصوصية البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك الإلكتروني؟

٤) ما هي مواعيد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء؟ هل هي ذات المواعيد المنصوص عليها بشان الشيك الورقي؟ أم أنها تختلف عنها؟ وان كانت ذاتها فما مدى ملائمتها للطبيعة الإلكترونية للشيك الإلكتروني؟

وغيرها العديد من الأسئلة والإشكاليات القانونية والعملية الجديرة بالبحث، والتي سنحاول الإجابة عليها.

رابعا: خطة البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية ومعالجتها بشكل تحليلي، ومن ثم نستعرض الآراء الفقهية التي قيلت في مواضعها بشكل وصفي، محاولين الوصول إلى جملة نتائج علمية وقانونية والى توصيات تهدف إلى حل الإشكاليات التي يثيرها الموضوع.

أما بالنسبة لمنهجية تقسيم الدراسة فإننا سنتبع المنهج اللاتيني القائم على التقسيم الثنائي، حيث سنقسم الدراسة إلى فصلين أساسيين يعنى: الفصل الأول منهما في موضوع الشيك الإلكتروني وموقعه من وسائل الدفع الإلكتروني، حيث سنعالج من خلاله ماهية الشيك الإلكتروني وبيان موقعه من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك في المبحث الأول بينما سنعالج التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني وذلك من خلال توضيح الشروط القانونية اللازمة لإنشائه وبيان الجزاء القانوني المترتب على تخلفها وذلك في المبحث الثاني.

بينما نخصص الفصل الثاني من الدراسة لمعالجة موضوع التعامل بالشيك الإلكتروني، حيث نعالج في هذا الفصل الآلية العملية المتبعة في التعامل بالشيك الإلكتروني وذلك في المبحث الأول، بينما نعالج الجانب العملي المتعلق بالوفاء بالشيك الإلكتروني في المبحث الثاني. ثم نصل إلى نهاية هذه الدراسة من خلال خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ومن ثم نعرض توصيات الباحث التي تم استنتاجها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الشيك الإلكتروني
وموقعه من وسائل الدفع الإلكترونية

تمهيد:

تهدف البنوك من خلال المعاملات المالية التي تجريها مع عملائها إلى زيادة الأرباح من خلال السيطرة على التكاليف وخفض المصروفات التشغيلية، كما أنها تسعى جاهدة لتقديم خدمات مصرفية متطورة ومنافسة تستطيع من خلالها التميّز في تقديم الخدمات المصرفية المتطورة و التي تجعلها قادرة على البقاء في السوق و المنافسة، ومع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات أدركت البنوك أنّ الاستفادة من أدوات التكنولوجيا الحديثة هي الطريقة الأنجح في تحقيق أهدافها[١].

وبالواقع تعمل الشيكات الإلكترونية شأنها شأن سائر وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى على خفض تكاليف التشغيل مع التميز في تقديم خدمة أفضل للعملاء، حيث تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تكلفة تشغيل الشيك الورقي تقدر بـ ٧٩ سنتاً بينما تنخفض تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني إلى ٢٥ سنتاً، و بالنسبة لمعالجة الشيكات في غرفة المقاصة فتتراوح في الشيكات الورقية بين ١ و ١,٥ دولارات أما بالنسبة لمعالجة الشيكات الإلكترونية ينخفض المبلغ إلى ٢٥ و ٣٥ سنتاً[٢].

لكن ما هو المفهوم القانوني للشيك الإلكتروني؟ و أين موقعه من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين يختص الأول منهما في تحديد ماهية الشيك الإلكتروني و بيان موقعه من وسائل الدفع الإلكترونية، بينما يُعنى الآخر في بيان التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني.

---

(1) أبو فروة، محمود. ٢٠٠٨. الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت. الطبعة الأولى. الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمّان. ص٤٩.

(2) الحسين، حسن شحادة. المرجع السابق، ص١٩٨.

المبحث الأول

ماهية الشيك الإلكتروني

و موقعه من وسائل الدفع الإلكترونية

تتعدد الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها و تختلف باختلاف نشاطاتهم المختلفة، حيث قام النشاط الأساسي للبنوك على فتح حسابات للعملاء لإيداع ما لديهم من نقود و من ثم تعمل البنوك على تشغيلها و على تقديم القروض لعملاء آخرين لقاء هامش ربح اقتصادي تسعى البنوك دوماً إلى تحقيقه، و مع تطور مجالات الحياة الاقتصادية المختلفة تطورت نشاطات البنوك حيث باتت تمارس مجموعة كبيرة من الأعمال المصرفية المختلفة فقد أخذت بتوجيه العملاء إلى ميادين الاستثمار المختلفة ومساعدتهم في شراء الأسهم والتعامل بالبورصة.

بالإضافة إلى تقديمها لخدمات دفع وتحصيل الفواتير وفتح الاعتمادات المصرفية و تحصيل قيمة الأوراق التجارية المختلفة وغيرها العديد من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وتسعىدوماً إلى تطويرها.

ومع ظهور التجارة الإلكترونية الحديثة كان لابد من ضرورة توفير خدمات مصرفية تلائم أعمال العملاء المتعاملين بها، و التي كان من أهمها توفير وسائل دفع إلكترونية تكون ملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية، حيث عملت البنوك على تطوير وسائل الدفع التقليدية التي ترتكز على الدعائم الورقية بحيث يمكن تداولها إلكترونياً من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبذلك تجلى بوضوح الدور الكبير الذي تقوم به البنوك في تطوير مناحي الحياة الاقتصادية المختلفة.

ونحن في هذا المبحث سنقوم ببيان المفهوم القانوني للشيك الإلكتروني في المطلب الأول، ومن ثم سنقوم باستعراض وسائل الدفع الإلكترونية مُبينين موقع الشيك الإلكتروني منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الشيك الإلكتروني

يقوم الشيك حالياً بدور بالغ الأهمية كأداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات، فقد أصبح يؤدي دوراً هاماً في عمليات البنوك إذ يستخدم كأداة لسحب الودائع من البنوك و تحويلها و تنفيذ عقود الصرف الخارجية، و يعد الشيك أكثر الأوراق التجارية استخداماً في العمل كأداة وفاء و ذلك لما يحققه استخدامه من مزايا و للحماية التي يقررها المشرع للمتعاملين به[1].

و نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الشيكات فقد عملت البنوك على تطوير تلك الوسيلة الفاعلة من وسائل الدفع بحيث يصبح في الإمكان التعامل بها إلكترونياً للاستفادة منها في مجال التجارة الإلكترونية.

وبما أن الشيك الإلكتروني أحد وسائل الدفع الإلكتروني التي نشأت و تطورت عن الشيك التقليدي، فالماهية القانونية للشيك الإلكتروني هي ذات الماهية القانونية للشيك التقليدي، حيث يلاحظ أنّ المشرع الأردني لم يأت بأحكام قانونية خاصة بالشيك الإلكتروني و إنما أحال أحكام كافة الأسناد الإلكترونية إلى الأحكام العامة الواردة في قانون التجارة[2]، مع ملاحظة تمتع الشيك الإلكتروني بخصوصية كبيرة في كثير من النواحي عن الشيك الورقي.

---

(1) العكيلي، عزيز. ٢٠٠٧م. شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية و عمليات البنوك. الطبعة الأولى. الإصدار الثالث. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان. ص ٢٠٧.

(2) نصت المادة ١٩ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في الفقرة أ منها على أنه "يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول."

أما بالنسبة لآلية التعامل بالشيكات الإلكترونية فيلاحظ أنّ المشرع الأردني قد منح البنك المركزي الحق في إصدار تعليمات خاصة تحدد آلية العمل بالشيكات الإلكترونية[1]. إلاّ أنّ الواقع العملي يشير إلى عدم وجود أية تشريعات وضعت لتحديد مفهوم الشيك الإلكتروني و آلية العمل به. و مع ذلك فإنّ للشيك الإلكتروني طبيعة خاصة تميزه في كثير من النواحي عن الشيك التقليدي كما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة.

وقبل الخوض في محاولة بيان مفهوم الشيك الإلكتروني، لا بد وأن نشير إلى مفهوم الشيك التقليدي (الورقي) كونه يشكل المفهوم الأساسي للشيك الإلكتروني أولاً ومن ثم نبين مفهوم الشيك الإلكتروني ثانياً، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين.

(1) نصت المادة ١٩/ج من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه"لا تسري أحكام المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من هذا القانون على الشيكات الإلكترونية إلاّ بموافقة من البنك المركزي تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية."

الفرع الأول

المفهوم القانوني للشيك التقليدي

عرف القانون الفرنسي الصادر في الرابع عشر من حزيران من العام ١٨٩٥م (Code Penal) - باعتباره من أوائل القوانين المتعاملة مع الشيك - الشيك بأنه "صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه[1]."

أما المشرّع الأردني فقد عرّف الشيك من خلال نص المادة ١٢٣/ج من قانون التجارة الأردني بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك."

ويتضح لنا أنّ المشرّع الأردني عندما عرّف الشيك قد أشار إلى أنّ الشيك يجب أن يكتب وفق شرائط مذكورة في القانون، وبالرجوع إلى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة الأردني يتبين لنا أنّ هناك مجموعة من البيانات الإلزامية التي يتوجب توافرها في الشيك، حيث نصت تلك المادة على أنه "يشتمل الشيك على البيانات التالية:

أ. كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند و باللغة التي كتب بها.

ب. أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج. اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

د. مكان الأداء.

ه. تاريخ إنشاء الشيك و مكان إنشائه.

---

(1) الحموري، ناهد. ٢٠٠٩م. الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الأولى، الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان. ص١٨٣. نقلاً عن جريش، جورج و آخرون. ٢٠٠٤م. المدخل إلى مصارف الإنترنت، دراسة قانونية. الطبعة الأولى. اتحاد المصارف العربية، بيروت. ص١٦٧.

و. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)."

يتبين لنا من خلال التعريفات القانونية السابقة للشيك أنّ الشيك يجب أن يتضمن ثلاثة أشخاص هم الساحب و المسحوب عليه (البنك) والمستفيد مع مراعاة إمكانية اتحاد شخصية الساحب و شخصية المستفيد في نفس الشخص[1]، كما يفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين على إنشائه، الأولى بين الساحب و المسحوب عليه ينتج عنها ما يسمى بمقابل الوفاء، و الثانية بين الساحب والمستفيد.

ويلاحظ أنّ المشرّع الأردني قد أضاف على الشيك شرطين إلزاميين لم يشر إليهما المشرّع الفرنسي في تعريفه للشيك، يتمثل الأول منهما في أنّ الشيك بحسب أحكام القانون الأردني يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه من قبل المسحوب عليه و هذا الحكم أيضاً أكدته لمادة (٢٤٥) من قانون التجارة الأردني حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه "يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه و كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"، أما الشرط الإلزامي الثاني و الذي أشار إليه المشرع الأردني في تعريفه للشيك على خلاف المشرع الفرنسي يتمثل في أن المسحوب عليه يجب أن يكون مصرفاً، على الرغم من أنّ نص المادة ١٢٣/ج سالفة الذكر أشارت إلى أنّ المسحوب عليه يجب أن يكون معرفاً و ليس مصرفاً إلاّ أنّ ذلك يعد من قبيل الخطأ المادي في الصياغة و يؤكد تحليلنا هذا نص المادة ٢٣٠/ ١ من ذات القانون التي نصت على أنه "لا يجوز سحب الشيكات إلاّ على مصارف."

الفرع الثاني

مفهوم الشيك الإلكتروني

لقد أشرنا سابقاً إلى أنّ المشرّع الأردني لم يقم بوضع تعريف للشيك الإلكتروني على وجه الخصوص شأنه شأن سائر الأوراق التجارية الإلكترونية، و إنما أحال بشأنها إلى القواعد العامة في قانون التجارة، و بذلك فإنه فتح المجال لاجتهادات الفقهاء في محاولة وضع تعريفات للأوراق التجارية الإلكترونية تتناسب و طبيعتها الإلكترونية

(1) للتفصيل في ذلك راجع العكيلي، عزيز. ٢٠٠٧م. المرجع السابق، ص ٢٠٦.

اللامادية مع مراعاة أحكام القواعد العامة في قانون التجارة. و قد يعزى ذلك إلى حداثة وسائل الدفع الإلكترونية و عدم انتشار التعامل بها على الصعيد المحلي عندما بدأ المشرع في وضع قوانين تتعلق بالمعاملات الإلكترونية[١]، مما جعل المشرع يختار طريق التجربة العملية للأوراق التجارية الإلكترونية في ظل أحكام القواعد العامة و يتيح المجال للفقه في محاولة وضع تعريفات فقهية لها علّها تكون جامعة مانعة.

وفي محاولة إيجاد تعريف جامع مانع للشيك الإلكتروني فإننا سنقوم بعرض بعض التعريفات الفقهية للشيك الإلكتروني و سنقوم بتحليلها في ظل أحكام القواعد الخاصة في الشيك و الواردة في قانون التجارة الأردني علنا نصل إلى تعريفٍ موفقٍ للشيك الإلكتروني يتناسب والطبيعة الإلكترونية له و لا يخرج عن الأحكام الخاصة للشيك و الواردة في قانون التجارة.

ومن التعريفات التي قيلت بصدد الشيك الإلكتروني نذكر أولاً:

"أنه عبارة عن وثيقة رقمية تتضمن وعداً من الساحب بدفع مبلغ معين للمستفيد بمجرد الطلب[٢]."

وإذا أردنا تطبيق قانون التجارة الأردني على هذا التعريف فإننا نلاحظ أنّ هذا التعريف لا يفترض بالشيك وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد كما يفترض ذلك تعريف المشرع الأردني للشيك كما أشرنا سابقاً، كما أنّ هذا التعريف لم يشر إلى وجود علاقتين قانونيتين سابقتين على إنشاء الشيك (الأولى تنشأ بين

---

(1) حيث بدأ المشرع الأردني - وللمرّة الأولى - بوضع تشريعات تتعلق بالمعاملات الإلكترونية في العام ٢٠٠١م. عندما تم وضع قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، و في حينها لم تكن التجارة الإلكترونية منتشرة بشكل كبير في المملكة الأردنية الهاشمية كما هي عليه في الوقت الحالي.

(2) أبو الهيجاء محمد و الخصاونة علاء الدين. ٢٠١١م. الشيك الإلكتروني و مدى قابليته للتظهير. بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية، العدد ٢، المجلد ٣، لسنة ٢٠١١، مجلة علمية تصدر عن الجامعة الخليجية، مملكة البحرين. ص٢٤٥. نقلاً عن:
Mauro cipparone: The Economics of Digital Documents, http://www.geocities.com\wanstreet\2486.

الساحب و المسحوب عليه و التي ينتج عنها ما يسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد، و الثانية تتم بين الساحب و المستفيد و التي بناءً عليها يتم إصدار الشيك من قبل الساحب لمصلحة المستفيد أو لأمره لتسوية تلك العلاقة). وبالتالي نلاحظ أنّ التعريف السابق يشير إلى وجود عناصر تشبه العناصر التي يقوم عليها سند الأمر (الكمبيالة)، حيث عرف المشرع الأردني سند الأمر أو الكمبيالة بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند"[1]، و بالتالي فإنّ التعريف السابق لا ينسجم مع تعريف المشرع الأردني للشيك حيث أنّ المشرع الأردني قد اشترط مجموعة من العناصر والتي يجب توافرها في الشيك حتى يعتبر ورقة تجارية مميزة و مختلفة عن سائر الأوراق التجارية الأخرى.

وقد عرف البعض الشيك الإلكتروني بأنه "الانعكاس لذات ورقة الشيك والتي تتم عبر نظام تقني آمن، والمتضمنة أدنى معايير الحماية و الأمان من خلال استخدام التوقيع الرقمي القائم على التشفير"[2].

وعند الإمعان في التعريف السابق فإننا نلاحظ أنه لم يشتمل على بيان مفهوم الشيك الإلكتروني و إنما وضح الآلية التقنية التي يتم بموجبها إصدار الشيك الإلكتروني و الآلية التي يتم فيها توقيعه و ميزة تلك الآلية في أنها توفر معايير للحماية و الأمان، و هذا بالواقع لا يعد تعريفاً جامعاً مانعاً للشيك الإلكتروني.

وقد تم تعريف الشيك الإلكتروني – عند البعض – في ظل استقراء نصوص قانون التجارة الأردني و بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه "وثيقة

---

(1) المادة ١٢٣/ب من قانون التجارة الأردني.

(2) أبو الهيجاء، محمد والخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق، ص ٢٤٦. نقلاً عن:
Gary Howland: Development of an Open and Flexible Payment System. 1996, at http\\oasceutral.verticalscope.com\Realmedia\asd\click_IX.ads\www.merchantselect.com\articles\1077148757\TOP\vertscop\CSI-MS-ros-leader\hclr.htm

رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه - المصرف - بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر هذا الشخص - بناءً على رغبة الساحب - مبلغاً من النقود لدى الاطلاع[1]".

وبالواقع يلاحظ على التعريف السابق أنه اشتمل على بيان مفهوم الشيك وفق طبيعته الإلكترونية كما أنه راعى الشروط الواجب توافرها قانوناً في الشيك، إلاّ أنه و مع كل ما تميز به هذا التعريف من انسجامه مع نصوص القانون الأردني و مراعاته للطبيعة الإلكترونية للشيك الإلكتروني إلاّ أنه حصر حالات إصدار الشيك الإلكتروني في حالتين هما حالة إصدار الشيك لمصلحة شخص آخر (المستفيد) و حالة إصداره لأمر المستفيد (الشيك لأمر المستفيد و القابل للتظهير)، غير أنّ القانون الأردني قد أجاز إصدار الشيك للحامل أو لمصلحة الساحب نفسه و لم يقيد ذلك في الشيكات الإلكترونية.

ونظراً للطبيعة المتطورة لتقنيات تكنولوجيا المعلومات فإنه لا بد لنا و أن لا نغيب تلك الحالات لإصدار الشيك طالما أنّ المشرع قد أجازها و طالما أمكن إعمالها تقنياً.

وبناءً على ما سبق فإننا نستطيع تعريف الشيك الإلكتروني بأنه "محرر رقمي معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً و هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك."

ويلاحظ على تعريفنا للشيك الإلكتروني أنه تضمن بيان مفهوم الشيك الإلكتروني في ظل أحكام القانون الأردني، كما أنه بين جميع الحالات الجائزة قانوناً لإصدار الشيك، أما بالنسبة لخلوه من بيان الآلية التقنية التي يتم بموجبها إصدار الشيك الإلكتروني، فالأصل بالتعريف أن يبين العناصر الأساسية التي يقوم عليها المعرف لبيان مفهومه تاركاً آلية العمل للتطبيق العملي خصوصاً و أنّ الشيك الإلكتروني يعد من

---

(1) أبو الهيجاء، محمد. الخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق، صفحة ٢٤٦.

وسائل الدفع الإلكترونية التي تم تطويرها لتلبية احتياجات التجارة الإلكترونية و بالطبع ستتعدد آليات التعامل بالشيكات الإلكترونية و تتغير مع تطور مجريات التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني

موقع الشيك الإلكتروني من وسائل الدفع الإلكترونية

بدأت النقود بشكل تبادل سلعي ؛ حيث كان الأشخاص يبادلون السلع و الخدمات بسلع و خدمات أخرى، و هو ما يعرف بنظام المقايضة، لكن مع التقدم الاقتصادي و مع عدم إمكانية إيجاد مقياس مشترك للقيم في كل الحالات عجزت تلك الطريقة عن مواكبة التقدم الاقتصادي في المجتمع، مما أدى إلى ضرورة إيجاد طريقة أخرى للوفاء بالالتزامات فسرعان ما ظهرت مرحلة النقود المعدنية حيث كانت تستعمل عدة معادن كالذهب و الفضة و البرونز و غيرها لتعبر عن قيم معينة لإتمام العمليات الاقتصادية، و مع تميز تلك المرحلة عن المرحلة السابقة لها (المقايضة) إلاّ أنها كانت تفرض عبئاً اقتصادياً كبيراً على الدولة، و لعل ذلك كان من أهم الأسباب وراء ظهور نظام النقود الورقية التي كانت تمثل كمية من النقود المعدنية ذات قيمة ثابتة و تحمل أرقاماً صحيحة و صالحة للتداول دون صعوبة، و لكن مع تطور الحياة الاقتصادية و انتشار البنوك و الحسابات المصرفية تم تطوير وسيلة أخرى من وسائل الدفع و هي تلك المتمثلة بالنقود الكتابية و هي التي تتكون من الودائع المصرفية و تنتقل بواسطة الشيكات و التحويلات المصرفية[١].

ومع ظهور عالم اقتصادي جديد و هو عالم التجارة الإلكترونية بات لزاماً على المجتمع أن يطوِّر وسائل دفع تناسب المعاملات الاقتصادية التي تتم إلكترونياً، و من هنا ظهرت وسائل دفع حديثة تعرف بوسائل الدفع الإلكترونية، و نحن في هذا المطلب سنلقي الضوء على تلك الوسائل من خلال استعراض أنواع تلك الوسائل بحسب الطريقة التي تتم بها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نفرد الأول منهما لمعالجة وسائل الدفع الإلكترونية التي تتم في خارج شبكة الإنترنت، بينما نخصص الآخر للوسائل التي تتم عبر شبكة الإنترنت مبينين موقع الشيك الإلكتروني منها.

---

(1) شافي، نادر. المصارف والنقود الإلكترونية. الطبعة الأولى. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. ٢٠٠٧م. ص٨٠ و ما بعدها.

الفرع الأول
وسائل الدفع الإلكترونية
التي تتم خارج شبكة الإنترنت

تنقسم وسائل الدفع الإلكترونية التي تتم خارج شبكة الإنترنت إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: البطاقات البلاستيكية، البطاقات الذكية، الدفع من خلال الهاتف المحمول[1].

و نحن سنستعرض تلك الأنواع في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: البطاقات البلاستيكية

تعد البطاقات البلاستيكية من وسائل الدفع الإلكترونية ذات الانتشار الواسع لما تحققه من ميزات لمستخدميها، حيث تمكنهم من الحصول على النقد و توفر لهم إمكانية الوفاء بالالتزامات من خلال استخدامها، و هناك العديد من الشركات التجارية المصدرة لمثل تلك البطاقات و منها على سبيل المثال: فيزاكارد، ماستركارد، أميريكان إكسبرس[2].

وهناك ثلاثة أنواع للبطاقات البلاستيكية وهي على النحو التالي:

١. بطاقات الدفع:

وهي عبارة عن بطاقات تمكن المستخدمين لها من إمكانية دفع قيمة مشترياتهم من خلالها. "حيث تقوم فكرة هذا النوع من البطاقات على تحويل قيمة المشتريات من حساب المشتري إلى حساب البائع، حيث يقوم مسجل النقد الإلكتروني بتسجيل قيمة المبيعات بعد أن يقوم بحفظها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة لبطاقة المشتري ليقوم البائع بإرسال بيانات المعاملات المسجلة إلى بنكه، ليقوم الأخير بالمطالبة بتلك المبالغ من بنك صاحب البطاقة والذي يترتب على صدور موافقته دخول تلك المبالغ في حساب البائع."[3]

---

(1) أبو الهيجاء، محمد. عقود التجارة الإلكترونية. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمّان. الطبعة الثانية. ٢٠١١م. ص٣١.

(2) محمود، سحنون، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com

(3) أبو الهيجاء، محمد. عقود التجارة الإلكترونية. المرجع السابق. ص٣٢.

٢. البطاقات الائتمانية:

وهي بطاقات تصدرها مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، و تقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء و الائتمان، أي أنّ حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي سيستخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة. [١]

وبموجب تلك البطاقات يتم منح العميل سقف مالي معين يستطيع أن يستخدمه للوفاء بالتزاماته على أن يقوم بتسديد تلك المبالغ التي يستخدمها للجهة المصدرة للبطاقة أو لمصرف العميل في حال كان المصرف هو الذي يعتمد إصدارها من جهة معينة و ذلك من خلال أجل معين للوفاء.

وتقوم البنوك بإصدار مثل تلك البطاقات إما من خلالها مباشرة أو من خلال شركة تعتمدها البنوك لتلك الغاية (كشركة فيزا و شركة ماستر وشركة أميريكان إكسبرس وغيرها)، و ذلك كخدمات بنكية إضافية للعملاء، كما أنها تستوفي مبلغ فائدة محددة للمبالغ التي يستخدمها العميل عند مرور الأجل الممنوح لمستخدم البطاقة في الوفاء.

وبالإضافة إلى أنّ تلك البطاقات لها سقف مالي معين لا يجوز للمستخدم أن يتجاوزهفهي تتمتع بفترة صلاحية تكون سارية المفعول خلالها و من ثم تنتهي فعاليتها بانتهاء مدة سريانها، كما أنه يمكن للعميل أن يأمر بإيقافها لأي سبب من الأسباب كحالة ضياعها أو سرقتها. [٢]

وتجدر الإشارة إلى إمكانية استخدام هذا النوع من البطاقات للوفاء عبر شبكة الإنترنت و ذلك إذا كان هناك حساب للبائع و كان هناك طرف ثالث محايد يعمل كوسيط بين الشركة المصدرة للبطاقة و البنك الخاص بالبائع، حيث يضمن الوسيط صحة

---

(1) رضوان، فايز نعيم. بطاقات الوفاء. دار النهضة العربية. القاهرة. دون رقم طبعة. ١٩٩٩م. ص٨.

(2) الشورة، جلال. ٢٠٠٨م. وسائل الدفع الإلكتروني. الطبعة الأولى، الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، ص ٢٣.

البطاقة و ضمان تحويل المبالغ المسحوبة من حساب مستخدم البطاقة إلى حساب البائع. [1]

٣. بطاقات الصرف الشهري

و هي تشبه بطاقات الائتمان السابقة، إلاّ أنها تمثل بطاقة تمنح المستخدم ائتماناً معيناً و محدد المدة. و في حال تم استخدام مبلغ الائتمان أو جزءٍ منه، فإنّه يتوجب على المستخدم سداد ما تم استخدامه خلال مدة لا تتجاوز الشهر.

ثانياً: البطاقات الذكية (Smart Card)

وهي عبارة عن بطاقات تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الحواسيب و لا تتطلب تأكيد لصلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، فالقدرة الاتصالية للبطاقات الذكية تمنحها أفضلية على البطاقات التقليدية ذات الشريط المغناطيسي التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات، حيث تصل نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي (أي عدد الأخطاء أثناء تمرير كل معاملة) إلى ٢٥٠ لكل مليون معاملة في حيث أنّ نسبة الخطأ في البطاقات الذكية تصل إلى ١٠٠ لكل مليون معاملة[2].

ويمتاز هذا النوع من البطاقات أنه لا يحتاج إلى شخص ثالث (الوسيط أو المعرف) فالبطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع عندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته إلى البائع فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة المعلومات الرقمية المخزنة في معالج البطاقة، حيث يتم تكوين هذه المعلومات الرقمية من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشيفرية، وهو عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة ليؤكد لمسجل النقد الإلكتروني بأنّ البطاقة الذكية أصلية و لم يتم العبث بها أو تحويرها [3].

---

(1) أبو الهيجاء، محمد. عقود التجارة الإلكترونية. المرجع السابق. ص٣٤.

(2) الجنبيهي، منير و ممدوح. البنوك الإلكترونية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. دون رقم طبعة. ٢٠٠٦م. ص٥٢.

(3) أبو الهيجاء، محمد. عقود التجارة الإلكترونية. المرجع السابق. ص٣٤.

ومن أهم استخدامات البطاقات الذكية أنها تمثل حافظة إلكترونية للنقود دون الحاجة للشخص الثالث المحايد الذي يضمن صحة البطاقة، كما أنّ البطاقات الذكية قد تستخدم لإجراء التحويلات المالية عبر شبكة الإنترنت [1].

ثالثاً: الدفع عبر الهاتف المحمول

تعد وسيلة الدفع عبر الهاتف المحمول من وسائل الدفع الإلكترونية كونها تتم من خلال الهاتف المحمول، لكنها مع ذلك لا تتم عبر شبكة الإنترنت. و بالواقع هناك عدة صور للدفع عبر الهاتف المحمول نذكر منها ما يلي:

١) اتصال العميل بالبنك و طلب تحويل مبلغ معين من حسابه لديه إلى حساب البائع، مع مراعاة تزويد البنك ببعض المعلومات الخاصة بالعميل كتزويده بالرقم السري و رقم الحساب الخاص بالعميل و المعروف لدى البنك حتى يقوم البنك بإتمام عملية التحويل[2].

٢) قيام العميل بإرسال رسالة (SMS) من خلال هاتفه النقال إلى البنك تتضمن رغبته في إجراء تحويل مصرفي من حسابه المفتوح لدى البنك إلى حساب البائع، مع مراعاة تزويد البنك ببعض المعلومات كالرقم السري و رقم الحساب الخاص بالعميل و المعروف لدى البنك و رقم المبلغ المرغوب بتحويله. [3]

٣) قيام الشخص بإرسال رسالة (SMS) من خلال هاتفه النقال إلى رقم معين (قد يعود إلى البائع أو إلى الشخص مقدم الخدمة أو إلى أي جهة أخرى كالمؤسسات الخيرية التي تجمع التبرعات). و عند وصول الرسالة يتم خصم مبلغ معين من رصيد المرسل ليتم تحويله بموافقة شركة الاتصالات الخلوية إلى حساب مستقبل الرسالة، و من الأمثلة على هذه الصورة ما يتم الإعلان عنه من قبل المؤسسات الخيرية لجمع التبرعات،

---

(1) الجنبيهي، منير و ممدوح. المرجع السابق. ص٥٢.

(2) أبو الهيجاء، محمد. عقود التجارة الإلكترونية. المرجع السابق. ص٣٥.

(3) مختار، هند محمد. ٢٠٠٣م. التجارة الإلكترونية في المجال السياحي. دون رقم طبعة ودار نشر. ص ١١٧.

حيث يقوم المتبرع بإرسال رسالة إلى الرقم المعلن عنه فيتم خصم مبلغ معين و معلن عنه من رصيد المرسل المعبأ في جهازه الخليوي[١].

الفرع الثاني
وسائل الدفع الإلكترونية
التي تتم عبر شبكة الإنترنت

كما هو الحال في وسائل الدفع التقليدية فإنّ وسائل الدفع الإلكترونية تتم بشكل أساسي في إحدى طريقتين، فالدفع الإلكتروني عبر الشبكة إما أن يكون نقدياً أو من خلال أوراق تجارية، و لكن مهم مراعاة الطبيعة الإلكترونية التي تتم بها، و نحن في هذا الفرع سنستعرض وسائل الدفع الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت من خلال محورين أساسيين يعنى الأول منهما بالأوراق التجارية الإلكترونية بينما يختص الآخر بالنقود الرقمية.

أولاً: الأوراق التجارية الإلكترونية

أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية تطبيقاً عاماً في المعاملات المتداولة خاصة بين البنوك و المشروعات و المؤسسات الرسمية و غير الرسمية، و هو ليس حكراً على المشروعات المستخدمة للحاسب الآلي[٢].

---

(1) ومن استخدامات هذه الطريقة ما يتم الإعلان عنه من قبل مؤسسة الحسين للسرطان، حيث تعلن للعموم أنها ترغب في جمع التبرعات من أجل المساهمة في علاج مرضى السرطان المحتاجين من خلال إرسال رسالة إلى رقم معين و من ثم تقوم بالتعاون مع شركات الاتصالات العاملة في المملكة لخصم مبالغ معينة من أرصدة المتبرعين الخليوية.

(2) الكيلاني، محمود (٢٠٠٤م). التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمّان. ص٥٠١.

و مع انتشار التجارة الإلكترونية أصبح التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية يعد جزءاً مهماً من المعاملات الإلكترونية، خصوصاً و أنّ المشرّع الأردني قد فتح المجال للتعامل بالسندات الإلكترونية عموماً من خلال إصداره لقانون المعاملات الإلكترونية، و من خلال نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١م)، و التي عرّفت المعاملات بأنها: "إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف و يتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية."

و عليه فإنّ السند الإلكتروني قد ينتج عن إرادة منفردة كما هو الحال فيما يتعلق بالأوراق التجارية، و قد ينتج عن التقاء إرادتين كما هو الحال في العقود الإلكترونية[1].

أما بالنسبة لأنواع الأوراق التجارية الإلكترونية فهي كالأوراق التجارية التقليدية لا تخرج عن كونها سند سحب أو سند لأمر (كمبيالة) أو شيكاً. و نحن سنستعرض تلك الوسائل تباعاً على النحو التالي:

١- سند السحب الإلكتروني:

اتخذ المشرع الأردني سند السحب أنموذجاً للأوراق التجارية و أساساً لأحكامها و قواعدها، فقد نظم من خلال الأحكام الخاصة به جميع العمليات الخاصة بالأوراق التجارية مستمداً بعض الأحكام من اتفاقيات جنيف الخاصة بالأوراق التجارية.[2]

و قد عرّف المشرّع الأردني سند السحب في المادة ١٢٣/أ من قانون التجارة الأردني بأنه "محرر مكتوب وفق شروط يحددها القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين."

و لما كان سند السحب الإلكتروني صورة من صور وسائل الدفع الإلكترونية و امتداداً للتعامل بسند السحب التقليدي، فهو لا يختلف عن نظيره التقليدي إلاّ بكونه

---

(1) الحموري، ناهد. المرجع السابق ص٣٤.

(2) العكيلي، عزيز. (١٩٩٥م). القانون التجاري. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. ص٤٠٥.

معالجاً إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، و قد عرّفه البعض بأنه: "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين."[(١)]

و قد يصدر سند السحب الإلكتروني بإحدى صورتين[(٢)] هما:

أ- سند السحب الإلكتروني الورقي:

وهو شبيه بسند السحب التقليدي، حيث يصدر على نموذج مطبوع، لكن يشترط أن تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة سند السحب الإلكتروني و الاطلاع عليه باستخدام وسائل الاطلاع الإلكترونية.

ب- سند السحب الإلكتروني الممغنط:

و هنا لا يصدر سند السحب الإلكتروني على دعامات ورقية كما هو الحال في النوع السابق، و إنما يتم إصداره على دعامة ممغنطة بحيث يمكن الاطلاع عليها و معاملتها عن طريق الحاسب الآلي دون الحاجة إلى الاطلاع عليها مباشرة[(٣)].

و نلاحظ عملياً أنّ سند السحب بشكل عام لا يستخدم بشكل كبير كأداة فاعلة للوفاء - كغيره من الأوراق التجارية - في المعاملات التي تتم بالطرق العادية و لا بتلك التي تتم بشكل إلكتروني، إلاّ أنّ سند السحب يعد وسيلة متاحة قانونياً للوفاء سواء على الصعيد التقليدي أو حتى الإلكتروني.

٢- السند لأمر الإلكتروني (الكمبيالة الإلكترونية):

بالواقع لا يختلف السند لأمر الإلكتروني عن السند لأمر العادي وإن كان هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في السند لأمر الإلكتروني لتسهيل التعامل به و تداوله إلكترونياً، حيث يعد السند لأمر الإلكتروني الصورة المتطورة عن السند لأمر التقليدي

---

(1) الحموري، ناهد. المرجع السابق ص١١٣.

(2) المرجع السابق ص١١٣.

(3) قايد، محمد. (٢٠٠١م). الأوراق التجارية الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ص٧٢.

فهو يتميز عن نظيره التقليدي في أنه معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، إلاّ أنه يتغير في مضمونه القانوني عن نظيره التقليدي[١].

و يعرّف البعض السند لأمر الإلكتروني بأنه محرر شكلي ثنائي الأطـراف معـالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن تعهداً من محرره بدفع مبلغ من النقود و في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد[٢].

٣- الشيك الإلكتروني:

يعد الشيك الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكترونية و التي تتم عـبر شـبكة الإنترنت، كما و أنّ الشيك بـشكل عـام (سـواء الـشيك الـورقي التقليـدي أم الـشيك الإلكتروني) يعد من أكثر الأوراق التجارية استخداماً في العمـل كـأداة وفـاء فاعلـة، و ذلك لما يحققه استخدامه من مزايا عديـدة، بالإضـافة إلى الحمايـة الجزائيـة الـتي يقررهـا القانون للمتعاملين به[٣].

وقد سبق لنا وأن عرّفنا الشيك الإلكتروني[٤] بأنه "محرر رقمـي معـالج إلكترونيـاً بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مـذكورة في القـانون يتـضمن أمـراً مـن شـخص هـو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأنْ يدفع لشخص ثالـث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معينـاً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك."

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الشيك الإلكتروني هو وسيلة من وسـائل الـدفع الإلكترونية والتي تتم من خلال شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أنه يشكل أهم ورقـة مـن

---

(1) الحموري، ناهد. المرجع السابق ص١٦٢.

(2) طه، مصطفى و بندق، وائل. (٢٠٠٥م). الأوراق التجارية و وسـائل الـدفع الإلكترونيـة الحديثة. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ص٣٤٩.

(3) العكيلي، عزيز. (٢٠٠٩م). شرح القانون التجاري. المرجع السابق. ص ٢٠٧.

(4)لقد تم تعريف الشيك الإلكتروني في هذه الدراسة تحت عنوان مفهـوم الـشيك الإلكترونـي ضمن الفصل الأول من هذه الدراسة.

الأوراق التجارية الإلكترونية لما يحققه لمستخدميه من ميزات و لشيوع استخدامه في الواقع العملي.

ثانياً: النقود الرقمية

تعرف النقود الرقمية بأنها "سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها، و يحصل هؤلاء عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية و على الهارد درايف (Hard Drive)، و يستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونياً."(١)

وبالرغم من عدم انتشار هذه الطريقة في الوفاء عبر الإنترنت، إلاّ أنها تعد من أكثر وسائل الدفع الإلكترونية ملائمة و طبيعة الشبكة(٢)، و قد يعزى السبب في إطلاق ذلك الوصف عليها للمزايا العديدة التي توفرها النقود الرقمية لمستخدميها، حيث توفر العديد من المزايا لعل من أهمها ما يلي(٣):

(١) تكلفة تداولها زهيدة:

حيث أنّ تحويل النقود الرقمية عبر شبكة الإنترنت أقل تكلفة بكثير من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.

(٢) لا تخضع للحدود:

حيث أنه يمكن تحويل النقود الرقمية من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على شبكة الإنترنت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية.

(٣) بسيطة و سهلة الاستخدام:

تسهل النقود الرقمية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.

---

(1) الأباصيري، فاروق. ٢٠٠٢م. عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص١٠٥.

(2) أبو الهيجاء، محمد. عقود التجارة الإلكترونية. المرجع السابق. ص٣٦.

(3) الجنبيهي، منير و ممدوح. البنوك الإلكترونية. المرجع السابق. ص٥٤.

(٤) تسرِّع عمليات الدفع:

تجري حركة التعاملات المالية و يتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بالنقود الرقمية فوراً و في الزمن الحقيقي و دون الحاجة إلى أي وسيط، مما يعني تسريع هذه العمليات على العكس مما لو كانت تتم بالطرق التقليدية للوفاء.

(٥) تشجع عمليات الدفع الآمنة:

تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة Secure Electronic Transactions - (SET)، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية Secure Socket Layers - (SSL)، مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أماناً.

أما بالنسبة للآلية التي يتم بها الدفع باستخدام النقود الرقمية في شبكة الإنترنت فهي تتم وفق آلية بسيطة وليست معقدة على الإطلاق، و ذلك على النحو التالي[1]:

١. قبل مباشرة عملية الدفع من خلال النقود الرقمية، فإنّه لا بد لكل من التاجر و الطرف الآخر أن يفتحا حسابات مصرفية لدى مصرف معين بالعملة التقليدية وبالعملة الإلكترونية.

٢. بعد تمام عملية شراء السلعة أو الخدمة من موقع التاجر على الإنترنت يدفع المشتري ثمن ما يشتريه بالنقود الإلكترونية مستخدماً الرقم السري الذي يمنحه إليه البنك و الذي يمثل رقم حساب العميل لديه بالعملة الإلكترونية.

٣. يرسل التاجر إشعاراً إلى البنك بحصول عملية الدفع طالباً تثبيت العملية.

٤. يتحقق البنك من وجود رصيد كافٍ في الحساب الإلكتروني للمشتري يغطي قيمة الفاتورة المدفوعة، فإنْ وجد هذا الرصيد يحول البنك القيمة المدفوعة من حساب الزبون إلى حساب التاجر، ثم يرسل إلى التاجر إخطاراً بأنّ عملية الدفع قد تمت و أنّ قيمة الفاتورة قُيدَت في حسابه.

---

(1) برهم، نضال. ٢٠٠٥م. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. ص١٢٢.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني

يلاحظ أنّ المشرّع الأردني - وكما أشرنا سابقاً - لم يقم بوضع تنظيم قانوني خاص بالشيك الإلكتروني، وإنما أحال بشأنه إلى القواعد العامة في قانون التجارة، أي أنه أحاله لأحكام الشيك التقليدي الواردة في قانون التجارة، على الرغم من أنّ للشيك الإلكتروني خصوصية تميزه بشكل جوهري عن الشيك التقليدي في كثير من النواحي كما سيأتي بيانه.

وبالرجوع إلى نصوص قانون التجارة الأردني نرى أن المشرِّع قد نظم أحكام الشيك في المواد من ٢٢٨ إلى ٢٨١ من قانون التجارة كما أنه جعل من أحكام سند السحب القواعد العامة التي تسري على الشيك فيما لم يرد بشأنه نص[1]، بالإضافة إلى أنه أحال الكثير من أحكام الشيك إلى الأحكام الخاصة بسند السحب و ذلك بمقتضى المواد ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٤ من قانون التجارة.

ونحن في هذا المبحث سنقوم ببيان التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني من خلال بيان التنظيم القانوني للشيك بشكل عام بالاستناد إلى قواعد القانون المدني الأردني و قواعد قانون التجارة مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي و ذلك من خلال مطلبين؛ يُعنى الأول منهما ببيان الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، بينما يختص الآخر ببيان الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بالشروط اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني.

---

(1) حيث نصت المادة ٢٨١ من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م. على أنــه "لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير إلى أحكام أخرى فـي بـاب سـند السحب إلاّ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك."

المطلب الأول
الشروط القانونية اللازمة
لإنشاء الشيك الإلكتروني

لم تذكر المادة السادسة من قانون التجارة الأردني ضمن تعدادها للأعمال التجارية البرية عملية إنشاء الشيك كعمل من الأعمال التجارية البرية، لكن الرأي مستقر فقهاً[١] على أنّ تحرير الشيك يعد عملاً تجارياً إذا ما حُرِّرَ بمناسبة عمل تجاري. و إذا حرَّرَهُ تاجر تقوم قرينة – استناداً إلى نص المادة ٨ من قانون التجارة الأردني – على أنه محرَّرٌ بمناسبة عملية تجارية إلاّ أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٢].

وأياًّ كان الوصف لعملية إنشاء الشيك (تجارياً أم مدنياً)، فإنّ عملية إنشاء الشيك و من ثم إصداره تعد تصرفاً قانونياً منشئاً للالتزامات، لذلك فإنّ عملية إنشاء الشيك تخضع لشروط موضوعية ينبغي توافرها في أي تصرف قانوني بالإضافة إلى ضرورة تحقق مجموعة من الشروط الشكلية الخاصة بإنشاء الشيك، ونحن من خلال هذا المطلب سنعالج تلك الشروط من خلال فرعين متتاليين نفرد الأول منهما للحديث عن الشروط الموضوعية ونخصص الآخر لمعالجة الشروط الشكلية.

---

(1) القليوبي، سميحة. ١٩٨٧م. الأوراق التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. ص٢٦٩.
أنظر أيضاً - شفيق، محسن. ١٩٥٧م. الوسيط في القانون التجاري المصري. الجـزء الثـاني. الطبعة الثالثة.
طه، مصطفى. ١٩٧١م. الوجيز في القانون التجاري. الجزء الثاني.
(2)حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون التجارة الأردني على أنه"و عند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلاّ إذا ثبت العكس."

الفرع الأول
الشروط الموضوعية

إنّ تحرير الشيك يعد تصرفاً قانونياً ينشأ بإرادة الساحب من ثم فإنّ التوقيع على الشيك ينشئ في ذمة الساحب التزاماً صرفياً[1] يتمثل في تعهده بالوفاء بقيمة الشيك إذا تخلف البنك المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق[2]، و هذا الالتزام لا يكون صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بشكل عام، و هي الرضا الصادر عن ذي أهلية و المحل و السبب. و نحن سنستعرض تلك الشروط على النحو التالي:

أولاً: الرضا:

إنّ عملية إنشاء الشيك تعد تصرفاً انفرادياً و كما هو معلوم أنّ التصرف الانفرادي يمتاز بانعقاده بإرادة واحدة دون الحاجة إلى القبول، و هذا ما يميزه عن العقد الذي لا ينعقد إلاّ بتبادل الإيجاب و القبول و توافقهما[3]. لكن ينبغي لهذه الإرادة أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية و أن يكون تعبيره عن الرضائية خالياً من عيوب الرضا[4]، و نحن في هذا الجزء سنعالج موضوعي الأهلية وعيوب الرضا تباعاً وعلى النحو التالي:

---

(1) العكيلي، عزيز. ٢٠٠٧م. شرح القانون التجاري. المرجع السابق. ص٢١٠.

(2) أبو يحيى، أناس. ٢٠٠٦م. الشيك الإلكتروني. بحث غير منشور مقدم كمشروع تخرج استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري. جامعة اليرموك. بإشراف الدكتور أيمن مساعدة.

(3) السرحان، عدنان و خاطر، نوري. ٢٠٠٥م. شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمّان. ص٣٣٤.

(4) ملكاوي، بشار. ٢٠٠٤م. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد. دار وائل. عمّان. ص٣٦.

أ- الأهلية:

نظم المشرِّع الأردني أحكام الأهلية في المواد من ١١٦ - ١٣٤ من القانون المدني، وتعرف الأهلية بأنها "صلاحية الشخص لأنْ يكون له حقوق و صلاحيته لاستعمالها."[١]

وللأهلية مراحل تبدأ من الانعدام وهي التي تكون للشخص من مرحلة الجنين إلى من هو دون السابعة من عمره، وهنا لا تكون له سوى أهلية الوجوب التي تمكنه من اكتساب الحقوق فقط دون تحمل الالتزامات، ومن ثم مرحلة الصبي المميز وهي من سبع سنوات إلى ما قبل إتمام الثامنة عشرة، و هنا تكون الأهلية ناقصة، وهناك مرحلة الصغير المأذون و هو ذلك الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره و قد أذن له في ممارسة التجارة، و أخيراً مرحلة تمام الأهلية و تكون ببلوغ سن الرشد و سن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة[٢].

وللأهلية عوارض منها ما قد يمس العقل كالجنون والعته ومنها ما قد يمس التدبير كالسفه والغفلة ومنها ما قد يمس حرية الشخص كالمحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية ومنها ما قد يمس الجسم كاجتماع عاهتين من الثلاث التالية و هي الصم والبكم والعمى[٣].

وبناءً على ما سبق فإنه يلزم أن يكون محرر الشيك الإلكتروني شخصاً متمتعاً بكامل الأهلية التي تمكنه من إجراء ذلك التصرف الذي يلقي على عاتقه التزامات و بحسب أحكام القانون الأردني سالفة الذكر فإنه يحق للصغير المأذون إنشاء شيك إلكتروني طالما أنّ ذلك الشيك تم لتسوية أمر من الأمور الداخلة في حدود الإذن، لكن السند الإلكتروني عموماً يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من الأسناد التقليدية حيث أن

---

(1) الناهي، صلاح الدين. ١٩٨٤م. الوجيز الوافي في القوانين الرعية في الجمهورية العراقية و المملكة الأردنية الهاشمية و الكويت. مصادر الحقوق الشخصية - مصادر الالتزامات و المصادر الإدارية. مطبعة البيت العربي. عمّان. ص٦٤.

(2) ملكاوي، بشار. ٢٠٠٤م. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، المرجع السابق. ص٣٧.

(3) المرجع السابق. ص٣٧.

قابليته للتداول محصورة ضمن إرادة الساحب أو المحرر (كما سيأتي بيانه)، فالأصل أنه غير قابل للتداول ابتداءً – على خلاف السند التقليدي – إلاّ إذا أجاز محرره ذلك و هذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ومن هنا فإننا نرى أن احتمالية حدوث إشكاليات تعيق تداول الشيك الإلكتروني ستكون كبيرة إذا ما فتح المجال للصغير المأذون في إنشاء شيكات إلكترونية حيث أنه من الوارد إثارة مشاكل متعلقة بالأهلية، و هذا بالطبع سيعرقل الوظيفة التي وجد من أجلها الشيك الإلكتروني، لذا فإننا نرى أنّ على البنك المركزي أن يصدر تعليمات خاصة بالشيكات الإلكترونية يمنع بموجبها الصغير المأذون من إصدار شيكات إلكترونية أو على الأقل أن يسمح له بإصدار شيكات إلكترونية و لكنها لا تكون قابلة للتداول.

وبما أنّ عملية تحرير الأوراق التجارية عموماً – والشيكات على وجه الخصوص – تعد من الأعمال التي تسوّى بموجبها عادةً معاملات تجارية و من ثم ينبغي أن تتمتع بالسهولة و السرعة والائتمان، لذا فإنّ المشرِّع قد أوجد الكثير من القواعد التي تحقق هذه الغايات و منها قاعدة استقلال التواقيع، و قاعد تطهير الدفوع، و إضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون المدني الأردني على أنه "يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. و مع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية و تترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية و كان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإنّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته"، نرى أنه من الممكن التمسك بهذا النص في المعاملات الإلكترونية متى ما كان نقص الأهلية في خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه.

ب- خلو الرضا من العيوب التي تشوبه:

ينبغي أن يكون الرضا سليماً وخالياً من العيوب إذ أنّ هناك عيوباً قد تؤثر على رضا الشخص، وقد عالج المشرِّع الأردني عيوب الرضا في القانون المدني الأردني حيث حدد عيوب الرضا بالإكراه والغلط والتغرير، ونحن سنقوم باستعراض عيوب الرضا بشمولية وإيجاز وذلك على النحو التالي:

١- الإكراه:

و قد عالج المشرِّع الأردني أحكام الإكراه في المواد من ١٣٥ - ١٤٢ من القانون المدني الأردني، و قد عرَّفت المادة ١٣٥ الإكراه بأنه "إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه و يكون مادياً أو معنوياً."

ومن خلال النص السابق يمكن استخلاص عدة شروط للإكراه حتى يعتد به قانوناً كعيب من عيوب الرضا و يمكن إجمال تلك الشروط بأن يكون الإكراه بغير وجه حق أي فيه عدم مشروعية وأن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما توعد به أو على الأقل أن يستطيع أن يوقع الرهبة في نفس المُكرَه حتى يعيب له رضاه و اختياره.

أما بالنسبة لصور الإكراه، فالإكراه إما أن يكون مادياً وهو إما إيجابياً كالقيام بعمل التهديد، أو سلبياً كالامتناع عن عمل كرفض الطبيب معالجة المريض في حالة طارئة إلاّ إذا قام بتحرير ورقة تجارية لصالحه مثلاً. قد يكون الإكراه معنوياً كالتهديد بإفشاء أسرار معينة، وعلى كل الأحوال قد يكون الإكراه ملجئاً وهو ما يقع على النفس أو المال أو أحد الأزواج أو الوالدين أو الأبناء أو ذي رحم محرم، أو غير ملجئ و يكون فيما لا يقع على النفس والمال. والإكراه الملجئ يفسد الاختيار و يعدم الرضا، أما الإكراه غير الملجئ فلا يفسد الاختيار و لكنه يعدم الرضا[1].

والإكراه نسبي فهو يختلف باختلاف من يقع عليه فالبنية الجسدية و القدرة المالية و المنصب والمركز الاجتماعي كلها تؤثر على من يقع عليه الإكراه و بالتالي فإنّ ما يكره شخصاً ما قد لا يكره شخصاً آخر.

٢- التغرير والغبن:

وقد تناوله المشرع الأردني في المواد من ١٤٣ - ١٥٠ من القانون المدني، و قد عرف المشرع التغرير في نص المادة ١٤٣ بأنه "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن يرضى به بغيرها."

---

(1) ملكاوي، بشار. ٢٠٠٤م. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، المرجع السابق. ص٤٠.

وقد قرن المشرع التغرير بالغبن الفاحش[١]حتى يعتد به كعيب من عيوب الرضا[٢] غير أنه يعتد بالتغرير دون الغبن الفاحش في تصرف المدين المحجور عليه بسبب الدين، و في تصرف المريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين يستغرق ماله[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنّ للتغرير شروط حتى يعتد به كعيب من عيوب الرضا و هي أن يتم به استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية و أن يكون التغرير هو الدافع إلى التعاقد و أن يترتب عليه غبن فاحش وأن يصدر التغرير عن أحد المتعاقدين أو أن يعلم بوجوده وقت العقد[٤].

وعليه فإنه إذا قام أحد الأشخاص العاملين عبر شبكة الإنترنت بتغرير شخص ما بسلعة معينة على أنها مصنعة في بلد ما و مصنوعة من مادة معينة و بناءً على تلك المواصفات قام الشخص بإبرام الصفقة و من ثم حرر للبائع شيكاً إلكترونياً لتسوية تلك الصفقة ثم تبين أنّ السلعة المتعاقد عليها لا تحمل تلك المواصفات كأن تكون مصنعة في بلد غير البلد المعلن أو من مادة مغايرة للمادة المعلنة عندها يستطيع الشخص محرر الشيك (الساحب) التمسك بالتغرير كعيب من عيوب الرضا ليمارس حقوقه المترتبة على هذا الحق كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) ويعرف الغبن الفاحش بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. تمييز حقوق رقم ١٩٦/١٩٨٨سنة ١٩٩٠ مجلة النقابة لسنة ١٩٩٠ ص١٣٤٧.

(2) نصت المادة ١٤٥ من القانون المدني الأردني على أنه"إذا غرر أحد العاقدين بالآخر و تحقق أنّ العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد."

(3) ملكاوي، بشار. ٢٠٠٤م. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، المرجع السابق. ص٤١.

(4) المرجع السابق. ص٤١.

٣- الغلط

وقد عالج المشرع الأردني أحكام الغلط في المواد من ١٥١ إلى ١٥٧ من القانون المدني، إلا أنه لم يعرفه، إلا أن البعض يعرفه بأنه "اختلاف بين الإرادة الظاهرة و الإرادة الباطنة[1]".

وللغلط شرطان هما أن يكون الغلط هو الدافع إلى التعاقد و أن يكون متصلاً بالمتعاقد الآخر بالكشف عنه صراحة أو ضمناً[2]. و معيار الغلط شخصي مرتبط بتقدير المتعاقد لأمر معين يكون هو دافعه إلى التعاقد[3].

ثانياً: المحل و السبب

إذا كان للأشخاص أن يبرموا ما شاءوا من العقود أو يرتبوا ما يشاءون من التزمات على أنفسهم وفقاً لمبدأ الرضائية الذي أخذ به القانون المدني الأردني، فإنّ لهم الحق أيضاً في أن يحددوا محتوى هذه العقود و الالتزامات على النحو الذي يحقق أقصى مصالحهم. إلا أن هذا لا يعني حرية الأفراد المطلقة في ذلك، فالمصلحة العامة لها متطلباتها إلى جانب المصلحة الخاصة. لذلك فإنّ العقد و أي التزام لا يمكن أن يتم صحيحاً إلا إذا استجاب محتواه لمجموعة شرائط، كمحل معين و مشروع و سبب موجود و مشروع.

ونحن في هذا البند سنشير إلى المحل و السبب في الشيك الإلكتروني دون الخوض في المحل والسبب في العقد بشكل عام و ذلك على النحو التالي:

١- المحل:

عالج المشرع الأردني محل العقد في المواد من ١٥٧ إلى ١٦٤ من القانون المدني و هو يشير في الحقيقة إلى محل الالتزام و هو عبارة عن الأداء الذي يلزم به المدين، و وفقاً

---

(1) ملكاوي، بشار. ٢٠٠٤م. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، المرجع السابق. ص٤٣. نقلاً عن د. أمجد منصور. ص١١٥.

(2) تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/١١٩. المجلة سنة ١٩٨٨. ص٩٥٢.

(3) السرحان، عدنان و زميله. المرجع السابق. ص١٦١.

للتقسيم التقليدي للالتزامات فإن محلها قد يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١].

غير أن المحل في الأوراق التجارية عموماً - ومنها الشيك الإلكتروني - هو دفع مبلغ معين من النقود، و طالما أن المحل هو أداء مبلغ من النقود فلا نتصور عدم المشروعية لعدم وجود المحل أو عدم إمكانيته[٢]. ويشترط القانون أن يكون المبلغ المراد أداؤه من خلال الشيك محدد المقدار و النوعية كما سيأتي بيانه في الشروط الشكلية للشيك الإلكتروني لاحقاً.

كما أنّ القانون يقضي صراحة بوجوب أن يكون مبلغ الشيك في حدود الرصيد الدائن للحساب فقط و إلا عد دون رصيد حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من قانون التجارة الأردني على أنه " لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما"، غير أن الرصيد الدائن للساحب لا يعني فقط الإيداعات النقدية له في الحساب و إنما يمتد ليشمل الاعتماد على المكشوف الذي يتقدم به المصرف لمصلحة العميل، المهم هنا أن يكون هذا الرصيد قابلاً للتصرف به من قبل الساحب من خلال إصداره لشيكات[٣].

٢- السبب:

عرف المشرع الأردني السبب من خلال نص المادة ١/١٦٥ من القانون المدني بأنه "الغرض المباشر المقصود من العقد". واشترط في الفقرة الثانية من ذات المادة عدة شروط ينبغي توافرها في السبب وهي أن يكون السبب موجوداً و صحيحاً و مباحاً غير مخالف

---

(1) السرحان، عدنان و زميله. المرجع السابق. ص١٦٣.

(2) أبو يحيى، أناس. المرجع السابق. ص٧.

(3) الشماع، فائق. ٢٠٠٩م. الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة. الطبعة الأولى. الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمّان. ص٢٠٠ و ما بعدها.

للنظام العام أو الآداب. ويتضح من هذه المادة أنه لكي يبرم العقد يجب أن يكون للالتزام أو الالتزامات التي يولدها سبباً موجوداً و مشروعاً[1].

ولتحديد السبب في الورقة التجارية فلا بد من الارتقاء إلى علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد قبل تحرير الورقة التجارية (المديونية التي من أجل وفائها تم تحرير الورقة التجارية) للدلالة على أنّ الورقة تم إنشاؤها للوفاء بالتزام مشروع[2].

ويفترض القانون دائماً أن السبب دائماً موجود و مشروع في كافة الالتزامات ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، حيث نصت المادة ١٦٦/ ٢ من القانون المدني على أنه "و يفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك."

وعليه فإنه إذا تم تحرير شيك إلكتروني وفاءً لدين غير مشروع كالدين الناتج عن لعب القمار (في الدول التي لا تجيز القمار و تعتبره عمل غير مشروع) فإن سبب تحرير هذا الشيك سيكون غير مشروع و بالتالي الرضا معيب و الشيك باطل.

---

(1) السرحان، عدنان و زميله. المرجع السابق. ص١٨٣.

(2) أناس، أبو يحيي. المرجع السابق. ص ٨. نقلاً عن الشماع، فائق. ١٩٨١. أركان التصرفات الإرادية في إنشاء الورقة التجارية. بحث منشور في مجلة القانون المقارن. بغداد.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية

تعد الشكلية من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف، حيث أن قانون الصرف يجعل من الورقة التجارية تصرفاً قانونياً شكلياً، إذ لا تستطيع الورقة التجارية أن تؤدي وظيفتها إلا إذا كانت البيانات الواردة فيها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تخضع له الأوراق التجارية[١].

وعليه فإن أولى الشروط الشكلية اللازمة لإنشاء الشيك هي أن يكتب في محرر[٢] وأن يتضمن ذلك المحرر كافة البيانات الإلزامية التي حددها المشرع، ومن هنا يظهر لنا أول ما يميز الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي، فعلى ضوء مفهوم الشيك الإلكتروني الذي حددناه سابقاً فإن شرط الكتابة على محرر يتناقض وطبيعة الشيك الإلكتروني اللامادية، فالشيك الإلكتروني تفرغ بياناته بشكل إلكتروني لا مادي وغير ملموس، وقد أدرك المشرع الأردني تلك الطبيعة اللامادية التي يتميز بها السجل الإلكتروني، فقد منح الكتابة الإلكترونية ذات الآثار القانونية المترتبة على الكتابة الخطية حيث نصت الفقرة أ من المادة ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "يعتبر السجل الإلكتروني و العقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية و التوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات." وعليه فلم تعد تواجه الشيك مشكلة بشأن إفراغ بياناته إلكترونياً وعلى غير المحررات الخطية التقليدية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية الأخرى للشيك والتي حددها المشرع في نص المادة ٢٢٨ من قانون التجارة و التي جاء فيها "يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند و باللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

---

(1) العكيلي، عزيز. ٢٠٠٧م. شرح القانون التجاري. المرجع السابق ص٢١٠.

(2) القليوبي، سميحة. ١٩٨٧م. الأوراق التجارية. المرجع السابق ص٢٧٣.

ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
د- مكان الأداء.
هـ- تاريخ إنشاء الشيك و مكان إنشائه.
و- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)."

فإننا سنعالجها تباعاً و سنبين مدى انسجامها و طبيعة الشيك الإلكتروني و ذلك على النحو التالي:

أولاً: ذكر كلمة شيك في متن السند و باللغة التي كتب بها:

اشترط المشرع في الفقرة أ من المادة ٢٢٨ من قانون التجارة أن يرد ذكر كلمة شيك في متن السند و باللغة التي كتب بها. وعليه فإنه يجب أن ترد كلمة شيك في ذات اللغة التي كتب بها السند، وفي حال تعدد اللغات في الكتابة وجب أن تكون كلمة الشيك مكتوبة في ذات اللغة التي كتب فيها صُلب السند أي في عبارة الأمر بالدفع[١].

ولعل لاشتراط ذكر كلمة شيك في متن السند و باللغة التي كتب بها فوائد عملية كبيرة.

أولها - أن هذا البيان يسمح بالتعرف على ماهية الصك بسهولة و تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية - خصوصاً سند السحب المحرر لدى الاطلاع - و بهذا يتنبه أيضاً الأطراف إلى خطورة التصرف الذي يقدمون عليه.

وثانيها - يتم تفادي إضافة هذه الكلمة إلى الشيك بعد إصداره فيلزم الساحب بالالتزامات الناشئة عن الشيك في حين أنه لم يقصد تحرير شيك، بل تحرير سند آخر.

وثالثها - إن ذكر كلمة شيك في متن السند يعني وجود شرط الأمر بالدفع فيه، حتى إذا كان الشيك مسحوباً لأمر شخص معين يكون قابلاً للانتقال بطريق التظهير وإن خلا من ذكر عبارة الأمر بصراحة[٢].

---

(1) عوض، علي جمال الدين. ١٩٩٨م. الشيك في قانون التجارة. دار النهضة العربية. القاهرة. ص٣١.

(2) العلي، نضال فرج. ٢٠٠٥م. إصدار الشيك في قانون التجارة. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. إشراف الدكتور على جمال الدين عوض. ص٤٩.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا الفرق بين الشيك الإلكتروني و الشيك التقليدي، فإذا كانت كلمة (شيك) مكتوبة في متن الشيك التقليدي تدل على أن الشيك التقليدي يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير حتى و إن خلا الشيك من ذكر عبارة الأمر، فإن هذا الحكم لا ينطبق إطلاقاً على الشيك الإلكتروني حيث اشترط القانون أن السند الإلكتروني لا يكون قابلاً للتداول إلا إذا وافق الساحب على قابليته للتداول بشكل صريح[١]. فيظهر لنا أن القاعدة العامة بشأن تداول الشيك التقليدي هو أنه قابل للتداول ما لم يورد الساحب عبارة صريحة تفيد عدم قابليته للتداول (كذكر عبارة ليس لأمر...) و لكن هذه القاعدة ينعكس مضمونها في الشيك الإلكتروني حيث يكون الشيك الإلكتروني غيرقابل للتداول كقاعدة عامة و لكنه قد يصبح قابلاً للتداول إذا ما ذكر الساحب عبارة صريحة تفيد بأنه قابل للتداول[٢].

ثانياً: أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود. ويشترط في هذا الأمر أن لا يكون مقترناً بأي قيد أو شرط[٣]، و لا يشترط في هذا الأمر أن يتم بتعبير معين بل يمكن أن يكون بأي عبارة تفيد هذا المعنى[٤].

وبما أن شرط الأمر بدفع مبلغ نقدي معين يعد لصيقاً بمحل الشيك كورقة تجارية[١] فإنه لا بد من توافر هذا الشرط بالشيك سواء كان شيكاً تقليدياً أم شيكاً إلكترونياً و دون أية خصوصية لهذا الأخير.

---

(1) حيث نصت الفقرة أ من المادة (١٩) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول".

(2) أبو الهيجاء، محمد والخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق ص٢٥٠.

(3) طه، مصطفى كمال. ١٩٨٥م. القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس. دون رقم طبعة. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية. ص٢٣٥.

(4) العلي، نضال فرج. المرجع السابق. ص٥٦.

ثالثاً: اسم من يلزمه الأداء

يجب أن يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك، وقد أوجب المشرع الأردني بموجب المادة (٢٣٠) من قانون التجارة أن يكون المسحوب عليه مصرفاً[٢]، وعلى ضوء ذلك فإن الشيك المسحوب في الأردن و المستحق الوفاء فيه يفقد صفته كشيك إذا سحب على غير مصرف[٣].

ويشير الواقع إلى أن اسم البنك المسحوب عليه دائماً يكون مطبوعاً على نماذج الشيكات التي تصدرها البنوك لعملائها، و مثل هذا الشرط لا بد من توافره أيضاً في الشيكات الإلكترونية انسجاماً مع نصوص قانون التجارة الأردني و بما أن الشيكات الإلكترونية لا يتم إنشاؤها إلا على نماذج بنكية معدة لهذا الغرض كما سيأتي بيانه فإن اسم البنك المسحوب عليه لا بد و أن يكون محرراً بشكل إلكتروني على تلك النماذج و بالتالي فإنه لا تثار أية إشكالية بشأن هذا الشرط في الشيكات الإلكترونية.

رابعاً: مكان الأداء

تبدو أهمية ذكر مكان الأداء لمعرفة المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع، و لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التقادم ؛ حيث يتم ذلك بموجب قانون مكان الأداء، كما أن مكان الأداء يلزم في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء لأن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الوفاء في مكان الإنشاء أو في مكان آخر. أضف إلى ذلك أن مكان البنك المسحوب عليه هو الذي يكون فيه حساب الساحب و هو الذي به نقوده التي تدفع منها قيمة الشيك[٤].

---

(1) أبو يحيى، أناس. المرجع السابق. ص١٠.

(2) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة على أنه"١ - لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف."

(3) العكيلي، عزيز. شرح القانون التجاري. المرجع السابق. ص٢١٥.

(4) المرجع السابق. ص٢١٨ و ص٢١٩.

وقد أوجب المشرع الأردني ذكر مكان الأداء (مكان الوفاء) في الشيك بحيث يستطيع المستفيد التوجه إليه و تقديم الشيك للوفاء و عادةً ما يكون مكان الوفاء هو على البنك المسحوب عليه، لكن المشرع قد بين حكم الشيك الذي يخلو من بيان مكان الأداء حيث أوضحت الفقرتين أ و ب من المادة ٢٢٩ من قانون التجارة أن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء و أنه في حال تم ذكر عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الأداء في أول مكان مبين فيها، كما بينت الفقرة ب من المادة المذكورة أن الشيك الخالي من ذكر مكان الأداء اعتبر مستحق الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ولكن إن كان شرط ذكر مكان الأداء مقنعاً في الشيك التقليدي فهل هو كذلك في حالة الشيك الإلكتروني خصوصاً و أن التعامل المالي الإلكتروني لم يبق أية حدود جغرافية.

بالواقع نحن نتفق مع البعض[1] من حيث أنه لا نرى أهمية لذكر مكان الأداء بالشيك باستثناء معرفة المحكمة المختصة و تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التقادم، على الرغم من عدم تصور حدوث تقادم في الشيك الإلكتروني كون أن الشيك الإلكتروني يتم تداوله على الشبكة المعلوماتية فوراً، و لكن تجنباً لمواجهة أي إشكال مشابه فإنه لا بد من إيجاد حل تشريعي يصار إليه و ذلك لأنه غالباً ما يتم الوفاء في مكان آخر غير مكان الإنشاء. و بالواقع لا يثير مكان الأداء في الشيك الإلكتروني أي صعوبات عملية و ذلك لأن الشيك الإلكتروني بعد تحريره و تداوله يوجه إلى أي مصرف عبر الموجات الرقمية مباشرة فلا داعي للتواجد الشخصي للمستفيد أو المظهر إليه في مكان البنك المسحوب عليه، هذا فضلاً عن أن معظم البنوك التي تتعامل بالشيك الإلكتروني هي بنوك إلكترونية موجودة على الشبكة فقط. لكن تبقى الأهمية في ذلك لمعرفة المحكمة المختصة عند حدوث نزاع، و من هنا نوصي بضرورة إيجاد قواعد قانونية

---

(1) شفيق، محسن. ١٩٥٧م. الوسيط في القانون التجاري المصري. الجزء الثاني. العقود التجارية و الأوراق التجارية. الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ص٤٥٢.

موحدة تحكم التعاملات الإلكترونية و تنظم خصوصيات المعاملات الإلكترونية و احتياجاتها.

خامساً: تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه

إن بيان تاريخ إنشاء الشيك و بيان مكان الإنشاء من البيانات الإلزامية في كتابة الشيكات لما تتمتع به هذه البيانات من أهمية، إذ يفيد تاريخ إنشاء الشيك في مسائل عدة فمن خلاله يتم التعرف على أهلية الساحب و صلاحيته في سحب الشيكات و من خلاله أيضاً يمكن تحديد ما إذا كان إصدار الشيك قد تم في فترة الريبة، كما أن لتاريخ إنشاء الشيك أهمية في حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء و أهميته في تحديد بداية المهل التي يسقط بها حق الحامل في الرجوع[١]

ومن خلاله أيضاً يمكننا التحقق من وجود مقابل الوفاء (الرصيد) و غيرها من الأمور التي لا يمكن التعرف إليها إلا من خلال بيان تاريخ الإنشاء[٢]. أما بالنسبة لبيان مكان الإنشاء في الشيك فهو الآخر لا يقل أهمية عن غيره، إذ لا بد من ذكر مكان الإنشاء حتى يتم من خلاله التعرف على القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، كما أن لمكان الإنشاء أهمية أيضاً في حساب مهل تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المهل باختلاف البلد المسحوب فيه الشيك[٣].

وبالواقع لقد تصدى المشرع لما يتعلق بتاريخ و مكان إنشاء الشيك التقليدي[٤] إلا أنه و نظراً للطبيعة الإلكترونية التي يتم بموجبها تحرير الشيك الإلكتروني حيث يتم تحريره في الفضاء الإلكتروني و دونما اعتبار للحدود الجغرافية، فإنه لا يمكن لتلك

---

(1) العلي، نضال فرج. المرجع السابق. ص١١١ و ما بعدها.

(2) كحالة تزاحم الشيكات و تحديد القواعد التي تحكمها، و يقصد بتزاحم الشيكات الحالة التي يجتمع فيها شيكان أو أكثر في لحظة واحدة أمام البنك و كل حامل يطالب باستيفاء حقه على الرصيد.

(3) شفيق، محسن. المرجع السابق.

(4) للتفصيل في ذلك راجع: - عزيز العكيلي. المرجع السابق.

- نضال فرج العلي. المرجع السابق.

القواعد العامة أن تكون مجدية بشأن الشيك الإلكتروني و عليه لا بد من الرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية للبحث في موقف المشرع الأردني من التعاقد عبر الشبكة المعلوماتية.

لقد نصت المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونية على ما يلي:

"أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك.

ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة.

ج- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها لأي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه."

يتضح من خلال قراءة المادة السابقة أنها تعتمد في آلية إنشاء رسالة المعلومات بشكل عام على ضرورة وجود نظام معلومات على حاسب لدى المستفيد تدخل من خلاله رسالة المعلومات بحيث تكون قد خرجت بذلك عن سيطرة المنشئ بشكل لا يمكن معه إرجاعها مرة أخرى ما لم يتفق الأطراف على تحقق واقعة الإرسال بطريقة أخرى[1].

ولتحديد تاريخ إنشاء الشيك الإلكتروني بالاستناد إلى المادة السابقة فإنه لا بد من معالجة الفروض الآتية:

١) الحالة التي بموجبها يعين المستفيد نظام معلومات لاستلام الشيك الإلكتروني:

وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بتعيين نظام معلومات يتم من خلاله تسليم الشيك الإلكتروني له من قبل الساحب، و هنا يقع الاستلام وقت دخول الشيك الإلكتروني لذلك النظام المعين من قبل المستفيد، حيث نصت الفقرة ب من المادة ١٧ من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة

---

(1) أبو الهيجاء، محمد و الخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق. ص٢٥١.

معلومات... فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام..."، حتى و إن لم يطلع عليها المرسل إليه بعد[1].

أما إذا أرسل الشيك الإلكتروني إلى نظام معلومات آخر غير الذي تم تعيينه فلا يعتبر الشيك الإلكتروني مرسل (أي مصدر) إلا من وقت اطلاع المستفيد عليه لأول مرة، حيث جاء في نص الفقرة السابقة أنه "... فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرّة."

٢) الحالة التي لا يعين فيها المستفيد نظام معلومات لاستلام الشيك الإلكتروني.

وفي هذه الحالة لا يعين المستفيد للساحب نظام معلومات يتم من خلاله استلام الشيك الإلكتروني الذي يصدره الأخير لمصلحة الأول، و في هذه الحالة يعتبر وقت استلام الشيك الإلكتروني هو ذلك الوقت الذي يدخل فيه الشيك إلى نظام معلومات تابع للمستفيد حتى لو أنه لم يطلع المستفيد عليه بعد[2].

ويراد بدخول الشيك الإلكتروني إلى نظام المعلومات ذلك الوقت الذي يصبح فيه الشيك الإلكتروني متوفراً و قابلاً للمعالجة و العرض داخل نظام المعلومات التابع للمستفيد، الأمر الذي يعني أن وصول الشيك الإلكتروني إلى نظام المعلومات التابع للمستفيد مع حدوث خلل تقني معين بحيث لا يمكن معه معالجته أو عرضه، يجعل من هذا الشيك كأنه لم يصدر[3].

أما بالنسبة لتحديد مكان إنشاء الشيك الإلكتروني فقد نصت المادة ١٨ من قانون المعاملات الإلكترونية على ما يلي:

"أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ و أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، و إذا لم يكن لأي منهما مقر

---

(1) أبو يحيى، أناس. المرجع السابق. ص١١.

(2) أبو الهيجاء، محمد و الخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق. ص٢٥٢.

(3) الموفي، عمر. ٢٠٠٣م. التوقيع الإكتروني و قانون التجارة الإلكترونية. دار وائل للنشر و التوزيع. عمّـان. ص٨٦.

عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة و المرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.

ب- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، و عند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم."

يتضح لنا أن النص السابق لم يتبن بشكل ثابت أي من النظريات الفقهية المعروفة في تحديد مكان انعقاد العقد المبرم بين غائبتين (نظرية إعلان القبول، نظرية تصدير القبول، نظرية تسليم القبول، نظرية العلم بالقبول).

ولتجاوز هذه المسألة لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني مع مراعاة الحكم الخاص الذي تضمنته المادة ١٨ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، حيث تبنى المشرع الأردني في نص المادة ١٠١ من القانون المدني نظرية إعلان القبول(١)، و بالتالي يجب أن نحدد مكان إعلان القبول على ضوء النص الخاص في قانون المعاملات الإلكترونية، وهو المكان الذي يوجد فيه مقر عمل منشئ الرسالة الإلكترونية، فإن لم يكن له مقر عمل، فيعتبر مكان إقامته مقراً لعمله. على أنه إذا تعددت مقرات عمل المنشئ؛ فيعتبر المكان الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان الإعلان، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان تحرير الشيك الإلكتروني(٢)، وهذا كله ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

سادساً: التوقيع الإلكتروني لكل من الساحب و المستفيد:

الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عنها بالتوقيع على الشيك، إذ بهذا التوقيع ينشأ في ذمته التزام صرفي بدفع قيمة الشيك للمستفيد إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، فالساحب ضامن للوفاء و لا يجوز له أن يشترط عدم ضمانه

(1) حيث نصت المادة ١٠١ من القانون المدني الأردني على أنه "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان و في الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك."

(2) أبو الهيجاء، محمد و الخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق. ص٢٥٣.

للوفاء حيث أوجبت المادة (٢٣٨) من قانون التجارة على الساحب أن يكون ضامناً للوفاء و قضت بأن كل شرط يعفى بموجبه الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن[1].

و تتمثل وظيفة التوقيع في تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بالتصرفات التي صدرت من قبله، كما أن الكتابة لوحدها في الدليل الكتابي المعد للإثبات لا تكفي كدليل كامل بالإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى لو لم تكن مكتوبة بخطه[2].

و يعد التوقيع شرطاً شكلياً إلزامياً بالشيك سواء كان الشيك محرراً بالطرق التقليدية أم شيكاً إلكترونياً، إلا أن الطبيعة الإلكترونية التي يحرر بموجبها الشيك الإلكتروني تقتضي أن يكون التوقيع الوارد على الشيك الإلكتروني ذي طبيعة إلكترونية تنسجم مع تلك الآلية التي يحرر بها،ونحن في هذا البند سنستعرض صور التوقيع الإلكتروني و ذلك على النحو التالي:

١) التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري):

ويتم هذا التوقيع من خلال استخدام إحدى الخواص الذاتية للشخص (مثل بصمة الإصبع أو بصمة العين و غيرها) و تخزينها بصورة إلكترونية، و عندما يستخدم الشخص هذا التوقيع .

---

(1) العكيلي، عزيز. شرح القانون التجاري. المرجع السابق. ص٢١٩.

(2) برهم، نضال. ٢٠٠٥م. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمـّان. ص١٦٦. نقلاً عن: محمد المرسي زهرة. ١٩٩٩م، الدليل الكتابي و حجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات. الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية. بيروت. ص١٣.

يتم مقارنة الخاصية الذاتية المستخدمة مع تلك المخزنة و في حال المطابقة يكون التوقيع صحيحاً وقد صدر عن صاحبه[١].

ومن أهم ما يميز هذا النوع من التوقيع الإلكتروني أنه يحقق درجة عالية من الثقة في تحديد شخصية صاحب التوقيع إذ أن الخواص الذاتية للإنسان يستحيل تماثلها في أكثر من إنسان (كبصمة الإصبع و نبرة الصوت و بصمة شبكية العين). إلا أن الواقع في التعاملات الإلكترونية يشير إلى قلة استخدامه، و لعل ذلك يعزى إلى الكلفة المالية الباهظة التي يتطلبها، فإلى جانب ضررة توافر المعدات اللازمة للاستناد إلى هذا التوقيع من قبل مواقع البيع الافتراضية، فإنه يجب توافر ذات المعدات لدى المستهلكين و هو ما يتناقض مع الغاية من اللجوء للتجارة الإلكترونية و توفيرها للمال إلى جانب الوقت و الجهد[٢].

٢) التوقيع بواسطة الرقم السري و البطاقة الممغنطة:

ينتشر هذا النوع في المعاملات المصرفية التي تتم من خلال أجهزة الصرف الآلية، حيث يقوم العميل باستخدام البطاقة الممغنطة ذات الرقم السري و من ثم يدخل العميل الرقم السري الخاص ببطاقته الممغنطة و من ثم إذا تطابق الرقم المدخل مع الرقم الخاص بالبطاقة يسمح للعميل بعدها بالقيام بالعملية المصرفية[٣].

ومن مزايا هذا التوقيع أنه قادر على تحديد هوية الموقع بشكل قطعي و يسير، إلا أنه عرضة و بشكل كبير للسرقة و انتحال هوية الموقع من خلال التعرف عليه من قبل أي شخص آخر (غير صاحبه) و استخدامه من قبل المنتحل باسم صاحب التوقيع، فهو لا يعد من الأنواع التي تحقق الأمان و الطمأنينة في استخدامه كالنوع السابق.

---

(1) الصمادي، حازم. ٢٠٠٠م. نطاق مسؤولية المصرف و الوسائل القانونية الإلكترونية. بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن. العدد العاشر. المجلد التاسع عشر. كـــانون الأول. ٢٠٠٠م. ص١١.

(2) أبو الهيجاء، محمد و الخصاونة، علاء الدين. المرجع السابق. ص٢٥٥.

(3) المرجع السابق. ص٢٥٣.

٣) التوقيع الخطي ذو الصيغة الرقمية:

يقوم هذا التوقيع على نقل التوقيع الخطي من على المحرر الورقي إلى المحرر الإلكتروني من خلال جهاز الماسح الضوئي (scanner)، و بالتالي يمكن تحويل التوقيع الخطي التقليدي إلى توقيع إلكتروني يخزن بطريقة رقمية ليسهل نقله و استخدامه على المحررات الإلكترونية[(١)].

وعلى الرغم من أن هذا النوع سهل الاستخدام و ذو تكلفة منخفضة، إلا أنه لا يتمتع بأدنى درجات الأمان فهو سهل الاغتصاب وإعادة الاستعمال من قِبَل أشخاص آخرين غير صاحب التوقيع، فمن الممكن أن يحتفظ المرسل إليه بنسخة من هذا التوقيع ويعيد وضعها على أي محرر إلكتروني غير الذي يريده صاحب التوقيع، كما أن أي شخص لديه محرر ورقي يحمل توقيعاً خطياً لشخص آخر يمكن له أن يجري عملية مسح ضوئي لهذا التوقيع الخطي ومن ثم يحوله إلى صورة رقمية و يعيد استخدامه بسوء نية على محررات الكترونية أخرى وباسم صاحب التوقيع المغتصب[(٢)]. و بالتالي فإن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني نعتقد أنه لا يجوز الاحتجاج به لوحده كدليل في مواجهة صاحبه كما أنه وبالتأكيد سيعطل مبدأ الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

٤) التوقيع بالقلم الإلكتروني:

و في هذا التوقيع يقوم الشخص بالتوقيع يدوياً باستخدام قلم إلكتروني خاص على الشاشة الحساسة للكمبيوتر أو على لوح رقمي خاص، وعندئذٍ يحلل التوقيع الخطي بواسطة الكمبيوتر ويخزن كمجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات و يستطيع متلقيها أن يعرضها على شاشة الكمبيوتر لأغراض التوثيق[(٣)].

---

(1) التهامي، سامح. ٢٠٠٨م. التعاقد عبر الإنترنت. دراسة مقارنة. دون رقم طبعة. دار الكتب القانونية. القاهرة. ص٣٩٤.

(2) جميعي، حسن عبد الباسط. ٢٠٠٠م. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت. دون رقم طبعة. دار النهضة العربية. مصر. ص٣٥.

(3) التهامي، سامح. المرجع السابق. ص٣٩٦.

ومن خلال برنامج خاص يتم التقاط التوقيع الإلكتروني الذي تم من خلال القلم الإلكتروني وحفظ سماته الخاصة و تفاصيله ومن ثم يستطيع الموقع أن يرى توقيعه على الشاشة و من ثم يظهر للموقع عدة خيارات وهي إما الموافقة على حفظ ذلك التوقيع أو إعادة المحاولة أو الإلغاء، وعندما تتم الموافقة يحفظ ذلك التوقيع وفي كل مرّة بعدها يريد الموقع أن يستخدم هذه الطريقة في التوقيع تتم المقارنة بين التوقيع المحفوظ و التوقيع المستخدم و عند المطابقة يكون التوقيع صحيحاً و دالاً على صاحبه[1].

ومن ميزات هذا النوع من التوقيع الإلكتروني أنه سهل الاستخدام و يحقق الأمان في التعامل الإلكتروني، إلا أنه يستلزم توافر القلم الإلكتروني الخاص والشاشة الحساسة لدى المستهلك بالإضافة إلى البرنامج الخاص لدى طرفي المعاملة، و هذا يعني أن إمكانية استخدامه تتطلب تكلفة مالية و تقنية قد تكون مرتفعة و لا تناسب الكثير من المستهلكين خصوصاً أولئك اللذين يبرمون الصفقات الصغيرة عبر الإنترنت كشراء السلع الاستهلاكية و برامج الحاسوب و الكتب و ما شابه.

٥) التوقيع الرقمي[2]:

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، و دليل ذلك أنه يعد الصورة الوحيدة الأكثر استخداماً على الإطلاق في التعاقدات التي تتم عبر الإنترنت هذا فضلاً عن أنه يحقق الشروط التي نصت عليها القوانين الحديثة لمنح التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات.

ويقوم التوقيع الرقمي على مبدأ تشفير رسالة البيانات أو المحرر الإلكتروني، و ينقسم التوقيع الرقمي إلى نوعين:

أ- التوقيع باستخدام مفتاح تشفير واحد:

في هذه الحالة يتم استخدام مفتاح تشفير واحد معروف لدى المرسل والمستقبل، حيث يقوم مرسل الرسالة الإلكترونية بتشفيرها باستخدام مفتاح التشفير ومن ثم يقوم

---

(1) التهامي، حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ص١١٢وص١١٣.

(2)التهامي، سامح. المرجع السابق. ص٤٠٠ و ص٤٠١.

بإرسالها إلى المرسل إليه الذي لديه ذات المفتاح المستخدم بالتشفير، وعندما يستلم المرسل إليه الرسالة المشفرة يقوم باستخدام نفس مفتاح التشفير لفك شيفرة الرسالة وتحويلها إلى صورتها غير المشفرة حتى يستطيع قراءتها ومعرفة محتواها، ولا يستطيع أحد غير المرسل و المرسل إليه أن يقرأ الرسالة المشفرة، لكن المشكلة في هذا النوع من أنواع التوقيع الرقمي (التوقيع باستخدام مفتاح تشفير واحد) أنه يمكن المرسل إليه من القيام بتعديل مضمون الرسالة باستخدام مفتاح التشفير. و بالتالي فإن هذا النوع لا يتناسب البتة مع الشيك الإلكتروني إذ يمكن للمستفيد من الشيك أن يعدل مضمونه وبالتالي يعدل قيمته.

ب- التوقيع باستخدام المفتاح العام و المفتاح الخاص:

يستخدم في هذا النوع زوجاً من مفاتيح التشفير، مفتاح خاص لا يعلمه سوى الموقع ومفتاح عام يعلمه المرسل إليه، وفي هذا النوع يقوم المرسل بتشفير رسالة البيانات باستخدام المفتاح الخاص ومن ثم إرسالها إلى المرسل إليه الذي يستطيع من خلال المفتاح العام فك شيفرة الرسالة و قراءتها دون المساس بمضمونها الذي لا يستطيع أحد العبث فيه إلا من يملك المفتاح الخاص (و هو فقط الموقع). و يتضح لنا أن هذا النوع من أنواع التوقيع الرقمي يعد الأكثر مناسبةً للشيك الإلكتروني لما يحققه من سهولة بالاستخدام و قلة بالنفقات و درجة عالية من الأمان، و سنطلع على الآلية التي يتم بموجبها التعامل مع ذلك التوقيع لاستيفاء قيمة الشيك الإلكتروني من قِبَل المستفيد في الفصل الثاني عند الحديث عن آلية التعامل بالشيك الإلكتروني.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالشروط اللازمة

لإنشاء الشيك الإلكتروني

بعد أن بينا في المطلب الأول الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، ينبغي لنا أن نبين الحكم القانوني المترتب على تخلف إحداها أو حتى الإخلال به. فهل يبطل الشيك الإلكتروني إذا تخلف احد الشروط القانونية اللازمة لإنشائه؟ أم أن هذا الجزاء لا يترتب إلا لتخلف بعض الشروط دون بعضها الأخر؟

سنتناول في هذا المطلب الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بالشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، وذلك من خلال فرعين متتاليين نفرد الأول منهما للحديث عن جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية، بينما نخصص الآخر للحديث عن جزاء الإخلال بالشروط الشكلية.

الفرع الأول

جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية

أشرنا سابقاً أن الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني تتمثل في الرضا الصادر عن ذي أهلية، والمحل والسبب، وقد أوضحنا المعنى القانوني المقصود لكل منهم، وبالواقع تعد تلك الشروط الموضوعية هي ذاتها أركان التصرف القانوني[١]، ونحن في هذا الفرع سنبين الجزاء القانوني المترتب على تخلف كل منها وذلك على النحو التالي:

أولاً: تخلف الرضا:

يقصد بالرضا في هذا الصدد الإرادة التي تتجه لإحداث اثر قانوني معين[٢] وهو في الشيك الإلكتروني إنشاء الالتزام الصرفي في ذمة الساحب، وكما أشرنا في حديثنا عن

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق. ١٩٦٤م. الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. دار النهضة العربية. القاهرة. ص ١٨٤.

(2) السنهوري، عبد الرازق. المرجع السابق. ص ١٨٤.

الشروط الموضوعية أنه يشترط في الرضا أن يكون صادراً عن شخص كامل الأهلية لإحداث أثر قانوني معين، أي أنه يشترط لصحة الرضا تمام الأهلية، وخلوه من العيوب، لذلك سنتحدث عن تخلف الرضا لانعدام الأهلية في البداية ومن ثم نتعرض لاختلال الرضا بسبب عيب من العيوب التي تصيبه.

أ. تخلف الرضا لانعدام الأهلية

يترتب على انعدام الأهلية بطلان التصرف بالنسبة للشخص ذو الأهلية المعيبة وبالنسبة للكافة، فإذا حرر عديم الأهلية أو ناقص الأهلية لصغر أو عته أو جنون أو إفلاس شيكاً إلكترونياً فإن تصرفه باطل، ويحق له الاحتجاج في البطلان قبل التنفيذ إذا لم يطرح الشيك للتداول، أما إذا طرح الشيك للتداول فان من حقه الاحتجاج بالبطلان قبل كل حامل للشيك الإلكتروني، وتبرير هذا البطلان عائد إلى أن عديم الأهلية لا يمكنه مباشرة أي عمل قانوني فالجزاء المترتب على ذلك هو بطلان التصرف القانوني(١).

كما أن الحكم بالبطلان لانعدام الأهلية لا يستوجب إثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام، فيكفي للحكم بالبطلان إثبات القاصر أو من يمثله قانوناً نقص أهليته دون حاجة لإثبات الغبن الذي أصابه من جراء التوقيع على الشيك الإلكتروني، ذلك أن الضرر يعتبر قائماً بمجرد التزام القاصر بموجب ورقة تجارية، نظراً لصرامة قواعد القانون الصرفي(٢).

ب. اختلال الرضا بسبب عيب من العيوب التي تصيبه:

تحدثنا في المطلب الأول عن العيوب التي قد تصيب الرضا والتي تتمثل في الإكراه والتغرير المقترن بالغبن الفاحش والغلط، والتي إن أصابت الرضا تجعله معيباً، وهنا علينا أن نفرق بين عدة حالات فإذا تم إنشاء الشيك الإلكتروني بناءً على إكراه للمنشئ فان الجزاء القانوني المترتب على ذلك يتمثل في أن الشيك يكون قابلا ًللفسخ إن أراد الساحب المُكَره ذلك أو إجازته بعد زوال الإكراه.

---

(1) أبو يحيى، أناس. المرجع السابق. ص ١٩.

(2) أبو يحيى. أناس. ص ١٩، نقلاً عن د. فائق الشماع، ١٩٨١م. أركان التصرفات الإرادية في إنشاء الورقة التجارية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد (١٣).

أما إذا تم إنشاء الشيك الإلكتروني بالاستناد إلى تغرير مقترن بغبن فاحش فان الشيك الإلكتروني في هذه الحالة غير لازماً للشخص الذي غرر به وله حق فسخه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إنشائه. وأخيراً فانه إذا تم إنشاء الشيك الإلكتروني نتيجة لغلط في ماهية العقد (في محل أو السبب) أو في شخصية المستفيد فهنا يعد الشيك باطلاً[1].

ثانياً: تخلف المحل والسبب

أوضحنا سابقاً انه يشترط لكل تصرف أن يكون له محل معين ومشروع وكذلك سبب موجود ومشروع[2] وقد تبين لنا أن محل الشيك الإلكتروني هو مبلغ معين من النقود الجائز التعامل بها، وطالما أن الشيك الإلكتروني تضمن أمرا بدفع مبلغ نقدي معين وكان جائز التعامل به كان محل الشيك الإلكتروني آنذاك صحيحاً ومشروعاً. أما بالنسبة للسبب من وراء إنشاء الشيك فالأصل انه مشروع ما لم يثبت عكس ذلك.

وعليه لا يتصور وجود شيكاً إلكترونياً دون أن يكون محله مبلغ نقدي معين فإذا لم يكن المحل معيناً و / أو مشروعاً بطل الشيك، وكذلك إذا ثبت أن السبب من وراء إنشاء الشيك الإلكتروني كان غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب كأن يكون الشيك الإلكتروني قد تم تحريره لتسوية دين ناتج عن قمار أو بيع مواد محظورة كالمخدرات وغيرها من الممنوعات كان حينها الشيك باطلاً.

---

(1) ملكاوي. بشار. المرجع السابق. ص ٤١ -٤٣.

(2) السرحان. عدنان وزميله. المرجع السابق. ص ١٦١.

الفرع الثاني
جزاء الإخلال بالشروط الشكلية

إن للشكلية في الأوراق التجارية أهمية كبيرة، وقد اهتم المشرع بالجانب الشكلي للشيك حيث حددت المادة (٢٢٨) من قانون التجارة الأردني البيانات الشكلية الإلزامية الواجب توافرها بالشيك حتى يعتبر شيكاً، كما أن المادة (٢٢٩) من ذات القانون قد بينت الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بأحد البيانات الإلزامية حيث اعتبرت أن السند الخالي من احد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (٢٢٨) لا يعتبر شيكاً إلا في بعض الاستثناءات التي حددتها ذات المادة.

ونحن في هذا الفرع سنبين الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية وذلك من خلال ثلاث محاور، نفرد الأول منها للحديث عن بطلان الشيك بوصفه تصرفاً قانونياً، بينما يُعنى الثاني ببطلان السند بوصفه شيكاً إلكترونياً، في حين نخصص الأخير للحديث عن الاستثناءات التي عالجتها المادة (٢٢٩) من قانون التجارة.

أولاً: بطلان الشيك الإلكتروني بوصفه تصرفاً قانونياً.

بعض البيانات الإلزامية تكون لازمة لصحة أي التزام، حيث يترتب على الإخلال بها بطلان الالتزام الثابت بالشيك الإلكتروني، وتجعله يفقد أثره القانوني ولا يصلح حتى كسند عادي، وهذه البيانات في الشيك الإلكتروني تتمثل في المبلغ والتوقيع الإلكتروني للساحب[(١)].

وسنعالج في هذا المحور بطلان الشيك الإلكتروني لعدم توقيعه إلكترونياً من الساحب، وبطلانه لعدم ذكر المبلغ فيه وذلك على النحو التالي:

أ. بطلان الشيك الإلكتروني لعدم وجود توقيع الكتروني للساحب.

لقد سبق وأن بينا طبيعة التوقيع في الشيك الإلكتروني كما وأننا أوضحنا الأهمية البالغة لهذا البيان الجوهري، حيث أن التوقيع هو من يحدد هوية الموقع وهو الذي يعبر عن رضا الساحب بالتصرفات التي تصدر منه، وعلى حد تعبير البعض فان توقيع

---

(1) العلي. نضال. المرجع السابق. ص ٢٢٣.

الساحب يمثل روح الورقة التجارية وأساس التزامه بها وبدون هذا التوقيع تكون الورقة معدومة الأثر[١].

وبالتالي يمكننا القول بأن التوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني هو من العناصر الجوهرية التي لا يقوم الشيك الإلكتروني بدونها، وفي حال عدم وجوده على الشيك أو في حال تزويره[٢] فان السند لا يبطل فقط بوصفه شيكاً إلكترونياً وإنما يبطل كتصرف قانوني، أي يبطل الالتزام الثابت فيه وعلى ضوء ذلك فان التوقيع شرط لوجود الالتزام أصلاً وليس شرطاً لصحة الشيك الإلكتروني فقط[٣].

ب. بطلان الشيك الإلكتروني لعدم ذكر المبلغ:

لقد أوضحنا سابقاً أن مبلغ الشيك الإلكتروني هو ليس فقط من البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني وإنما هو في حقيقة الأمر يمثل المحل فيه وعليه فإن خلا الشيك الإلكتروني من ذكر المبلغ فان الأثر القانوني المترتب على ذلك هو ذات الأثر الذي يترتب على خلو الشيك من توقيع الساحب، أي أنه لا يصح الشيك الإلكتروني كورقة تجارية أو حتى كسند عادي، إذ أن انعدام المحل يؤدي إلى بطلان التصرف لأنه يصبح غير ذي موضوع فلا تكون للصك أية قيمة قانونية سواء بوصفه ورقة تجارية أو

---

(1) عوض. علي جمال الدين. ١٩٨٨م. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية. القاهرة. ص ٨٥.

(2) مع ملاحظة انه يصعب تزوير التوقيع الإلكتروني، كما اشرنا سابقاً، إلا أنها حالة محتملة الحدوث. للمزيد في موضوع تزوير توقيع الساحب على الشيك، راجع: د. فائق الشماع، تأسيس مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور منذ الإصدار، بين فكرة مخاطر المهنة وفكرة الخطأ العقدي، بحث غير منشور.

(3) العلي. نضال فرج. المرجع السابق. ص ٢٢٥.

سنداً عادياً. لأن مثل هذا الصك يعجز البنك المسحوب عليه أن ينفذ الأمر الوارد به طالما لم يحدد به المبلغ[1].

لكن هذا الأثر يترتب فقط على حالة عدم ذكر المبلغ في الشيك الإلكتروني على الإطلاق أما لو تم ذكره ولكنه لم يكن نقدي كأن يكون شيئاً آخر لا يبطل السند كشيك وكسند عادي وإنما يبطل فقط بوصفه شيكاً ويبقى له قيمة قانونية كما سيأتي بيانه عند الحديث عن بطلان الشيك الإلكتروني بوصفه شيكاً.

ثانياً: بطلان الشيك الإلكتروني بوصفه شيكاً

هناك بيانات إلزامية يجب إيرادها في الصك حتى يعتبر شيكاً، وهي اسم المسحوب عليه وعبارة الأمر بالدفع وتاريخ الإنشاء، وتحديد المبلغ تحديداً نافياً للجهالة.

ويترتب على إغفالها بطلان الصك كشيك إلا أنه لا يفقد كل قيمة قانونية له كما في حالة إغفال التوقيع وعدم ذكر المبلغ والتي شرحناها سابقاً، وإنما يبقى له قيمة قانونية أخرى إذ انه قد يتحول إلى سند دين عادي أو إلى ورقة تجارية أخرى بحسب الأحوال[2] وهذا ما سنستعرضه تباعاً.

أ. تحول الشيك الإلكتروني إلى سند دين عادي:

إن خلو الصك من بعض البيانات الإلزامية المحددة بنص المادة (٢٢٨) من قانون التجارة مثل بيان تاريخ الإنشاء، واسم البنك المسحوب عليه، وعبارة الأمر بالدفع، أو الإخلال ببعض البيانات الإلزامية كتعليق أمر الدفع على شرط أو أن يكون محل الشيك الإلكتروني ليس مبلغاً نقدياً وإنما شيئاً آخر غير النقود ككمية معينة من القمح أو الشعير أو غيرها، يجعل من ذلك الشيك الإلكتروني باطلاً.

---

(1) د. شفيق، محسن. ١٩٥٧م. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية والأوراق التجارية. الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ص ٤٥٥.

(2) العلي، نضال فرج، المرجع السابق. ص ٢٢٨.

والبعض يضيف إلى تلك الشروط الإلزامية (التي إن تخلفت بطل الصك كشيك) شرط الشكلية إذ يجب أن يفرغ الشيك على إحدى النماذج التي تصدرها البنوك[١].

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه، فعلى الرغم من أن قانون التجارة الأردني لم يشترط بشكل صريح أن تفرغ بيانات الشيك على نموذج بنكي إلا أن المادة (٢٣١/ ١) من ذات القانون قد أشارت ضمنا إلى ذلك حيث نصت على أنه " لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما" وهنا نلاحظ أن القانون اشترط الاتفاق الصريح أو الضمني بين الساحب والمسحوب عليه على تصرف الساحب برصيده الدائن من خلال إصداره شيكات، وبالرجوع إلى العمل المصرفي نلاحظ أن البنوك تشترط دائماً على عملائها أن تكون الشيكات التي يصدرها العميل هي من الشيكات التي تصدرها البنوك على عملائها دون غيرها، هذا فضلا عن أن البنوك تستند إلى عدة أمور قبل أن تبادر إلى فتح الحسابات لعملائها[٢]. مما يجعل حصر التعامل بالنماذج البنكية للشيكات أمراً مبرراً. وعلى كل الأحوال فالأمر – بالنسبة للنماذج البنكية للشيكات – لا يحتاج إلى عناء في الشيكات الإلكترونية حيث أن مصدر الشيك الإلكتروني لا يستطيع أن يصدر شيكاً الكترونيا إلا وفقاً لنموذج الكتروني يصدر عن البنوك العاملة في مجال الشيك الإلكتروني.

وعلى الرغم من أن الصك يفقد صفته كشيك في الحالات السابقة إلا أنه يصلح كسند عادي لإثبات التزام الساحب تجاه المستفيد (طالما تضمن باقي البيانات، الجوهرية كتوقيع

---

(1) العلي، نضال فرج، المرجع السابق. ص ٢٢٩، وكذلك: د. سميحة القليوبي، ١٩٩٩م. الأوراق التجارية، وفقاً لقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م. دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٩.

(2) للمزيد في شأن الإجراءات الوقائية التي تستخدمها البنوك قبل المبادرة بفتح الحسابات للعملاء راجع: د. فائق الشماع، ٢٠٠٩م. الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٤ وما بعدها.

الساحب وذكر المبلغ وبيان الدائن) بالمبلغ المذكور فيكون بمثابة اعتراف بالدين أو تعهد صادر من الساحب تجاه المستفيد وفقاً للقواعد العامة[1].

ب. تحول الشيك الإلكتروني إلى ورقة تجارية أخرى

في بعض الأحيان قد يتضمن الصك الباطل بوصفه شيكاً الكترونيا ًجميع البيانات التي تؤهله لان يكون ورقة تجارية أخرى، فعندما يشتمل الشيك الإلكتروني على جميع البيانات الإلزامية إلا أنه يكون مسحوباً على غير مصرف فانه يبطل كشيك استناداً إلى نص المادة (٢٣٠/ ١) والمادة (٢٢٩) من قانون التجارة وبدلالة نص المادة (٢٢٨) من ذات القانون[2]، إلا أنه من الممكن اعتباره سند سحب لكونه يعتبر مستجمع لكافة بيانات سند السحب المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من ذات القانون، وإن خلا من تاريخ الاستحقاق إذ أن المادة (١٢٥/أ) من ذات القانون اعتبرت سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع.

وكذلك إذا لم يشتمل الشيك الإلكتروني على بيان اسم المسحوب عليه على الإطلاق فانه يبطل كشيك إلا أنه من الممكن اعتباره سند لأمر (كمبيالة) لكونه مستجمع لكافة بيانات السند لأمر الواردة في المادة (٢٢٢) من قانون التجارة وإن خلا من بيان تاريخ الاستحقاق فهو يعتبر في هذه الحالة مستحق الأداء لدى الاطلاع عملاً بأحكام المادة (٢٢٣/أ) من ذات القانون.

وكذلك فإن بطل الصك كشيك ولم يصح تحوله إلى سند سحب أو إلى سند لأمر، فمن الجائز تحوله إلى ورقة تجارية أخرى، حيث أن قانون التجارة لم يحدد الأوراق التجارية على سبيل الحصر، ونص على سريان الباب الرابع والخامس على الأوراق

---

(1) العلي، نضال فرج. المرجع السابق. ص ٢٢٩.

(2) حيث نصت المادة (١/٢٣٠) من قانون التجارة الأردني على انه: "١ - لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف"، كما وأوضحت المادة (٢٢٨) من ذات القانون البيانات الإلزامية للشيك وقد جاء في مطلع المادة (٢٢٩) من ذات القانون أنه: "السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً...".

التجارية غير المذكورة في المادة (١٢٣) من قانون التجارة، المهم أن يتضمن السند التزاماً بدفع مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين[1].

وهكذا فان الصك الذي يبطل بوصفه شيكاً لا يمكن أن يتحول إلى كمبيالة أو سند سحب، ولكن يمكن أن يتحول إلى ورقة تجارية إذا كان يحمل البيانات المطلوبة لذلك[2].

ثالثاً: الاستثناءات التي عالجتها المادة ٢٢٩ من قانون التجارة لقد أشرنا سابقاً إلى أن المشرع قد حدد البيانات الإلزامية للشيك في المادة ٢٢٨ من قانون التجارة، ثم اتبع ذلك بوضع قاعدة عامة مفادها أن السند الخالي من احد البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكاً، إلا في حالات مبينة في القانون وهذا ثابت من خلال نص المادة (٢٢٩) من ذات القانون التي نصت على أنه: "السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

أ. إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع، فان ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب. إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج. إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء، فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

د. إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك.

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن هناك عدة حالات يفقد فيها الشيك احد بياناته الإلزامية ويحتفظ مع ذلك بصفته كشيك، فهو لا يبطل كتصرف قانوني ولا حتى

---

(1) راجع العلي، نضال فرج، المرجع السابق. ص ٢٣٥.

كذلك نصت المادة (١/٢٨٢) من قانون التجارة على انه: "١ - كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير إذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر".

(2) العلي، نضال فرج، المرجع السابق. ص ٢٣٦.

كشيك ولا يتحول إلى سند دين عادي أو إلى أي ورقة تجارية أخرى كما أوضحنا في الحالات السابقة.

ونحن في هذا الصدد نبين تلك الاستثناءات التي أشارت إليها المادة (٢٢٩) من قانون التجارة، كما سنبين مدى ملائمة تلك الاستثناءات وطبيعة الشيك الإلكتروني.

أ. مكان الأداء:

إن مكان الأداء يعد من البيانات الإلزامية ذات الأهمية في الشيك والتي اشرنا إليها سابقاً[1] لكن القانون لم يرتب على تخلفه بطلان الشيك، وإنما جعل من الشيك الخالي من بيان مكان الأداء شيكاً حيث اعتبر في هذه الحالة أن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الأداء، كما اعتبر انه في حال تم ذكر عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

وفي معالجة قانون التجارة لهذا الاستثناء نرى انه من الممكن أن ينطبق هذا الحكم على الشيك الإلكتروني حيث انه ينسجم مع الطبيعة الإلكترونية له ولا يتعارض مع مضمونها.

ب. مكان الإنشاء

رتب المشرع الأردني بموجب المادة (٢٢٩/ج) من قانون التجارة حكماً مفاده أن الشيك الخالي من بيان مكان الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب، أما إذا لم يذكر مكان الإنشاء، فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

---

(1) فهو البيان الذي يحدد القانون الواجب التطبيق ويحدد المحكمة المختصة في حال حصول نزاع كما انه البيان الذي يحدد مواعيد تقديم الشيك للوفاء. للمزيد راجع البند رابعاً: مكان الأداء، الوارد في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول في هذه الرسالة.

إن كان ذلك الحكم ناجحاً فيما يتعلق بالشيك الورقي الذي يتم تسليمه في طرق تقليدية يسهل معها معرفة مكان التسليم الفعلي، فهل ذلك كذلك في حالة الشيك الإلكتروني الذي يتم تداوله بشكل لا مادي من خلال الفضاء الإلكتروني.

نتفق مع البعض[١] من أن ذلك الحكم الذي رتبته الفقرة (ج) من المادة (٢٢٩) من قانون التجارة لا يتفق وطبيعة الشيك الإلكتروني حيث أوضحنا سابقاً[٢] أن المادة (١٨) من قانون المعاملات الإلكترونية لم تتبنَ بشكل ثابت أي من النظريات الفقهية المعروفة في تحديد مكان انعقاد العقد المبرم بين غائبين.

ولتجاوز هذه المسألة لا بد لنا وأن نرجع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، عندها سنجد أن المادة (١٠١) من القانون المدني قد تبنت نظرية إعلان القبول – كما اشرنا سابقاً – وبالتالي يجب أن نحدد مكان إصدار القبول على ضوء النص الخاص في قانون المعاملات الإلكترونية والذي هو المكان الذي يوجد فيه مقر عمل منشئ الرسالة الإلكترونية فان لم يكن له مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، على انه إذا تعددت مقرات عمل المنشئ فيعتبر المكان الأكثر صلة بالمعاملة هو مكان الإصدار وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان إنشاء الشيك الإلكتروني[٣].

ج. كلمة شيك مذكورة في متن السند

على الرغم من أن بيان كلمة "شيك" المذكورة في متن السند، تعد من البيانات الإلزامية إلا أن المشرع قد أورد حكماً في المادة (٢٢٩/ د) من قانون التجارة مفاده أن السند الذي يحتوي على كافة بيانات الشيك ولم يذكر في متنه كلمة "شيك"، فانه يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني طالما كان مستجمعاً لباقي الشروط.

---

(1) أبو يحيى، أناس، المرجع السابق. ص ٢٢، وأبو الهجاء، محمد وزميله، المرجع السابق. ص ٢٥٢.

(2) راجع البند خامساً: تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه، الوارد في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.

(3) أبو يحيى، أناس، المرجع السابق. ص ٢٣.

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي الذي قد يثار حول ضرورة كتابة الشيك الورقي على نموذج بنكي أم على محرر عادي، فإن الاستثناء الذي عالجته الفقرة (د) من المادة (٢٢٩) من قانون التجارة والمتعلق بتخلف بيان كلمة "شيك" في متن السند يعد حلاً عمليا َبشأن الشيك التقليدي، إلا أننا نرى أن تلك الإشكالية ليس من الممكن أن تثار بشأن الشيك الإلكتروني إذ أنه يحرر دائماً على نماذج خاصة تصدر عن البنوك العاملة في المجال الإلكتروني والتي لا يمكن تصورها تخلو من ذكر كلمة "شيك".

الفصل الثاني
التعامل بالشيك الإلكتروني

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطور، خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليدياً حالياً كالوفاء بالأوراق التجارية التقليدية[١] ومنها ما هو ألي يتم بطرق تقنية تغني عن تداول النقود الورقية، كتلك التي تتم في خارج شبكة الانترنت (كالوفاء عبر الهاتف المحمول) وتلك التي تتم عبر الشبكة (ومن أبرزها الشيك الإلكتروني) والتي سبق وان بيناها في الفصل الأول من هذه الدراسة وبينا موقع الشيك الإلكتروني من تلك الوسائل.

وفي معرض بيان التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني تبين لنا أن الأوراق التجارية عموماً تقوم على الشكلية، إذ لا تستطيع الورقة التجارية أن تؤدي وظيفتها إلا إذا كانت البيانات الواردة فيها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تخضع له الأوراق التجارية، وقد اشترط قانون التجارة من خلال تعريف الشيك أن تتم كتابة الشيك في محرر[٢] وعندما جاء المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية لينظم بموجبه المعاملات التي تتم في الفضاء الإلكتروني، فقد أدرك الطبيعة اللامادية للمعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية لذلك منح الكتابة الإلكترونية ذات

---

(1) القليوبي. سميحة. ٢٠٠١م. وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية). بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية. الجزء الأول. الجديد في التقنيات المصرفية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧م. ص ٥٩.

(2) حيث نصت المادة (١٢٣/ج) من قانون التجارة على أن الشيك هو "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك (وهو المستفيد) مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".

الآثار القانونية المترتبة للكتابة التقليدية، حيث نصت المادة (٧/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية على انه "يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات".

ونحن في هذا الفصل سنعالج الجانب العملي للشيك الإلكتروني كورقة تجارية تتم بطرق إلكترونية، وأداة وفاء إلكترونية تغني عن الطرق التقليدية للوفاء، فكيف يتم إنشاء الشيك الإلكتروني عملياً؟ وكيف يتم تداوله إن كان قابلاً للتداول أصلاً؟ وكيف يؤدي وظيفته كأداة للوفاء؟ فما هي طريقة الوفاء بموجبه؟ وما هي ضماناتها؟

وسنحاول الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها من التساؤلات في هذا الفصل، وذلك من خلال مبحثين يُعنى الأول منهما ببيان آلية التعامل بالشيك الإلكتروني، بينما يختص الأخر بمعالجة موضوع الوفاء بالشيك الإلكتروني.

المبحث الأول
آلية التعامل بالشيك الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بسهولة وسرعة التعامل بها، وبالتالي ملائمتها لبيئة التجارة الإلكترونية التي تتطلب أدوات ووسائل تناسب المتعاملين بها، حيث أن أطراف معاملات التجارة الإلكترونية غالباً ما يكونوا في أماكن جغرافية مختلفة وقد لا يكونوا متكلمين بذات اللغة إلا أن التجارة الإلكترونية تمكنهم من تخطي تلك العوائق الجغرافية والسياسية وغيرها، ولما كانت وسائل الدفع التقليدية تشكل عائقاً أمام نمو وتطور التجارة الإلكترونية تم تطوير وسائل دفع إلكترونية تساهم في تخطي العوائق التي تتخطاها التجارة الإلكترونية وتكون طرقاً للوفاء تغني عن الطرق التقليدية.

وكما اشرنا سابقاً فان وسائل الدفع الإلكترونية تتعدد لتشمل عدة وسائل منها ما هو على شكل بطاقات بلاستيكية، ومنها ما هو على شكل نقود إلكترونية ومنها ما هو على شكل أوراق تجارية إلكترونية والتي من أبرزها الشيك الإلكتروني موضوع هذه الدراسة.

وبعد أن تم بيان مفهوم الشيك الإلكتروني كوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية وبينا التنظيم القانوني له، فلا بد لنا وان نبين ما هو الجانب العملي لتلك الوسيلة الفعالة من وسائل الدفع الإلكترونية، وكما هو معروف أن الأوراق التجارية بشكل عام تمر بعدة مراحل قبل أن تؤدي وظيفتها كأداة للوفاء، فهي تبدأ بمرحلة التكوين وهي ما يطلق عليها في الأوراق التجارية "إنشاء الورقة التجارية" ثم يتم طرحها إلى المرحلة التالية للمستفيدين منها وهي ما تسمى مرحلة "الإصدار للورقة التجارية" ومن ثم فان هذا الإصدار قد يقتصر على شخص واحد وهو المستفيد الأول أو قد يكون متاحاً لهذا الأخير أن يعيد فعل الإصدار لغيره من المستفيدين، وهذا ما يطلق عليه "تداول الورقة التجارية". وإن كان هذا الحال يسري على الأوراق التجارية بشكل عام فهو يتميز بخصوصية كبيرة في "الشيك" كأحد أهم الأوراق التجارية، حيث منح المشرع الشيك حماية جنائية بالإضافة للحقوق المدنية والتجارية المترتبة للمستفيد من هذه الورقة التجارية،

وقد ميَّز المشرع في سبيل منح الحماية الجنائية للشيك بين فعل الإنشاء وفعل الإصدار للشيك.

ونحن في هذا المبحث نبين الآلية التي يتم بها إنشاء الشيك الإلكتروني ومن ثم إصداره في المطلب الأول، ومن ثم نبين الآلية التي يتم بها تداول الشيك الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إنشاء الشيك الإلكتروني وإصداره

إن الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يلتزم بدفع قيمته سواء عن طريق البنك المسحوب عليه أو عن طريقه هو مباشرة في حال تخلف البنك المسحوب عليه عن الوفاء، وبطبيعة الحال فإن هذا التصرف القانوني لا بد وأن يصدر وفقاً للشكل الذي حدده القانون لكي يعد شيكاً بالمعنى الذي حدده قانون التجارة. فالشيك إذاً تصرف قانوني شكلي يشترط لصحته توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية كما أوضحنا سابقاً. ونحن في هذا المطلب سنلقي الضوء على الآلية العملية التي يتم بموجبها إنشاء الشيك الإلكتروني أولاً، ومن ثم سنلقي الضوء على الآلية التي يتم بموجبها إصدار الشيك الإلكتروني إلى حيز التداول. وذلك من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول

آلية إنشاء الشيك الإلكتروني

تقوم فكرة الشيك الإلكتروني على إجراء عملية تحويل مصرفية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وذلك من خلال إصدار أمر من جهاز الحاسب الخاص بالساحب عبر شبكة الانترنت، دون حاجة إلى مراجعة المصرف، بحيث يمكن وصف العملية المصرفية بجعل مبلغ من المال – وهو عبارة عن مبلغ مودع في المصرف المسحوب عليه لحساب الساحب ويحق له التصرف به بموجب شيكات[(١)] – في جهاز الحاسب وإنفاقه والتصرف به عبر شبكة الانترنت[(١)].

---

(1) حيث اشترط القانون على الساحب عند إصداره للشيكات أن يكون لديه حساب لدى بنك مسحوب عليه وفيه رصيد (مقابل وفاء) نقدي يعادل قيمة الشيك كحد أدنى ويحق للساحب التصرف فيه من خلال سحب الشيكات وذلك بالاتفاق مع البنك المسحوب عليه، حيث نصت المادة (١/٢٣١) من قانون التجارة الأردني على انه"لا يجوز إصدار شيك

وكما اشرنا سابقاً فإن تحرير الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب المنفردة، حيث يستطيع الساحب الذي يحرر الشيك لوحده أن يحدد المستفيد الأول منه، غير أن هذا الأخير لا يكون صاحب الحق في تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه إلا إذا قام الساحب بإصدار الشيك لمصلحته، والمقصود بهذا الإصدار تسليم الشيك مستوفٍ لشروطه الشكلية والموضوعية، إلى الشخص المستفيد منه بوصفه حاملاً شرعياً للشيك، وذلك تنفيذاً لإرادة الساحب وقبوله من جانب المستفيد[٢].

وبناء ًعلى ذلك فإن إنشاء الشيك يختلف عن إصداره، فالإنشاء يتم بإرادة الساحب المنفردة، أما الإصدار فلا تكفي فيه إرادة الساحب وإنما يجب أن تقترن بإرادة المستفيد بقبوله للشيك المحرر لصالحه، ومن هنا مَّيز المشرع بين فعل الإنشاء وفعل الإصدار حيث منح القانون الحماية الجنائية لفعل الإصدار للشيك الذي لا يقابله رصيد[٣] بينما لم يرتب أي أثر على فعل الإنشاء للشيك.

ويتم الإصدار بأكثر من صورة فقد يكون من خلال التسليم الفعلي المتمثل بنقل حيازة الشيك من شخص إلى آخر نقلاً فعلياً كتسليم المستفيد الشيك المحرر لصالحه باليد، وقد يتم فعل الإصدار من خلال التسليم الحكمي الذي يتم بمجرد قصد التسليم والتسلم، فإذا حرر الساحب شيكاً مستوفياً لكافة العناصر القانونية لصالح شخص آخر

ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشائه نقــود يــستطيع التــصرف فيهــا بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما".

(1) أبو الهيجاء، محمد والخصاونة، علاء الدين، المرجع السابق. ص ٢٤٦.

(2) العكيلي، عزيز. ٢٠٠١م. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص ٩٩.

(3) حيث نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عــن مائة دينار ولا تزيد على مائتين دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب احد الأفعــال التالية:

أ. إذا اصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف":

ومن ثم أخطر المستفيد بذلك وبأنه يجوزه لحسابه وقبل المستفيد ذلك كان هذا تسليماً حكيماً يتم به الإصدار[١].

وعلى الصعيد العملي لإنشاء الشيك الإلكتروني فقد تمت عدة محاولات لتنظيم عمليات الدفع بواسطة الشيك الإلكتروني من أهمها مشروع **E-cheque** ومشروع **Netchex** [٢] والتي سنلقي الضوء عليها تباعاً وعلى النحو التالي:

أولاً: مشروع E-cheque لتنظيم عملية الدفع من خلال الشيك الإلكتروني[٣]:

يتعامل هذا المشروع مع طريقة إنشاء شيكات إلكترونية بذات الطرق التقليدية، حيث يصدر للعميل دفتر شيكات يعادل دفتر الشيكات التقليدي، اللهم أن الوسيلة التي يكون عليها هذا الدفتر تختلف عن الدعامة الورقية التي يستند إليها الشيك التقليدي، فهو يكون على دعائم إلكترونية تظهر على جهاز الحاسوب، وبموجب هذه الشيكات الإلكترونية يستطيع الساحب تحرير الشيكات التي يرغب بإصدارها عند الحاجة وذلك من خلال تعبئة البيانات الإلزامية الفارغة بالنموذج تماماً كما في الشيك التقليدي، إلا أن بيان التوقيع ينبغي أن يكون إلكترونياً، وبتمام عملية تعبئة البيانات الإلزامية من قبل الساحب ووضع التوقيع الرقمي له يتم فعل الإنشاء للشيك الإلكتروني من خلال مشروع **E-cheque** ويكون الشيك جاهزاً للإصدار والتداول.

ثانياً: مشروع Netchex لتنظيم عملية الدفع من خلال الشيك الإلكتروني[٤] يحقق هذا المشروع قدراً اكبر من الأمان في التعامل، فبموجب هذا

---

(1) عوض، علي جمال الدين، ١٩٧٥م. انقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقيــة جنيــف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، الــسنة ٤٥، العــددان الأول والثاني، ١٩٧٥، ص ١٠٢.

(2) أبو الهيجاء، محمد وزميله، المرجع السابق. ص ٢٤٧.

(3) http/www.Echeque.org

(4) http/www.netchex.com

المشروع ينبغي لكل من الساحب والمستفيد أن يخزنوا معلوماتهم المصرفية لدى Netchex، وعندما يريد الساحب إنشاء شيك الكتروني من خلال Netchex فإنه يطلب منهم ذلك فيتم إرسال شيك إلكتروني للساحب ليقوم بملء المبلغ واسم المستفيد والتوقيع الإلكتروني، ومن ثم يعيد إرسال الشيك الإلكتروني المعبأ إلى Netchex، حيث تتكفل بفحص مدى صحة إجراء المعاملات مستعينة بالمعلومات المخزنة لديها عن أطراف العملية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار الشيك الإلكتروني من خلال مشروع Netchex تمكن التاجر من الاطلاع والاستفسار عن حساب المدين (التأكد من رصيد الشيك) لمزيد من الاطمئنان والثقة، وهذا يحقق ثقة عالية بهذه الوسيلة من وسائل الدفع[2].

وبتمام تعبئة البيانات الإلزامية من قبل الساحب وتحقق Netchex من صحة تلك البيانات تتم عملية الإنشاء للشيك الإلكتروني كامل ليكون بعد ذلك مهيئاً للمراحل التالية المتمثلة بالإصدار والتداول والوفاء.

---

(1) السرحان، عدنان. ٢٠٠٣م. الوفاء (الدفع) الإلكتروني. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات. ص٢١٧.

(2) أبو الهيجاء، محمد، وزميله. المرجع السابق. ص ٢٤٧.

الفرع الثاني
آلية إصدار الشيك الإلكتروني

كقاعدة عامة فان إصدار الشيك وطرحه إلى حيز التداول يعني إعطائه من الساحب إلى المستفيد (مع ضرورة الانتباه إلى أن الأفعال السابقة على إصدار الشيك كتحرير الشيك وتوقيعه تعد من قبل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد)[١].

وقد أشرنا أن فعل الإصدار يكون إما بالتسليم الفعلي أو الحكمي وهذا صحيح تماماً بالنسبة للشيك التقليدي، غير أننا نستطيع أن نضيف طريقة أخرى للإصدار تتناسب وطبيعة الشيك الإلكتروني اللامادية، وهي طريقة إرسال الشيك من الساحب إلى المستفيد بالطرق الإلكترونية (والتي من أبرزها البريد الإلكتروني) وهي من وجهة نظر الباحث طريقة قانونية لإصدار الشيك الإلكتروني ولها ذات الآثار القانونية للطرق التقليدية المتمثلة بالتسليم الفعلي والحكمي، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقاً مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه".

كما وأن المادة (١٩) من ذات القانون نصت على أنه "أ. يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول. ب. إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك، يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون إجراء قانونياً".

---

(1) الزعبي، مفلح. ١٩٨٩م. جريمة إصدار شيك بلا رصيد. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. عمان. ص ٨٠.

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية السابقة أن القانون قد منح الوسائل الإلكترونية بالإصدار ذات الآثار القانونية المترتبة على الوسائل التقليدية، كما أن القانون قد نظم حالة التداول للسندات الإلكترونية طالما انطبقت عليها الشروط الواردة بقانون التجارة باستثناء شرط الكتابة الذي لا يتناسب والطبيعة الإلكترونية للسندات الإلكترونية.

وعلى الصعيد العملي فان فعل الإصدار للشيك الإلكتروني يتم عادةً من خلال الإرسال بالبريد الإلكتروني، ففي الشيك الإلكتروني المنشأ بواسطة **E-cheque** يتم فعل الإصدار بعد اكتمال عملية الإنشاء من خلال قيام الساحب بإرسال الشيك الإلكتروني للمستفيد وبهذا فعل الإصدار يكون قد تم ويكون منتجاً لكافة أثاره القانونية.

أما بالنسبة للشيك المنشأ بواسطة **Netchex** فبعد أن تتأكد **Netchex** من صحة العملية تقوم بإرسال الشيك إلى الساحب ليقوم بإرساله إلى المستفيد وبذات الوقت يرسل إشعار للوسيط بإصداره للشيك الإلكتروني لصالح المستفيد وبذلك تتم عملية الإصدار.
ويمكن تلخيص عملية إصدار الشيك الإلكتروني بالخطوات التالية[1]:

١. تسجيل العميل (الساحب) لدى المصرف الخاص به والذي يتعامل في الشيكات الإلكترونية حيث يقوم المصرف بتكوين قاعدة بيانات خاصة بالعميل تشمل على العديد من المعلومات الخاصة بالعميل والتي تهم المصرف والتي من أهمها التوقيعالإلكتروني المعتمد، ومن خلال هذه الخطوة يتمكن فيما بعد العميل من مشاهدة أيقونة النموذج الخاص بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ضمن قائمة جهاز الحاسب الخاص به.
٢. النقر على أيقونة الشيك الإلكتروني الموجودة ضمن قائمة البداية (**Start**) في جهاز الحاسب.

(1) أبو الهيجاء، محمد وزميله. المرجع السابق. ص ٢٤٧ وما بعدها.

٣. ملء البيانات المدرجة ضمن صورة الشيك، وإتباع الخطوات التي ستظهر للساحب والموجودة على شبكة الانترنت بعد ذلك، مع ملاحظة أن الشيك لا يقبل أي تعديل بعد إرساله، وهذه العملية لا بد أن تتضمن تقنية التوقيع الرقمي التي تعتمد على التشفير الذي يحول الكلمات المقروءة إلى رموز تظهر بشكل غير مفهوم للقارئ، ويتم إستعادة الصيغة المقروءة باستخدام نظام مقابل من قبل الشخص المخول، وذلك يحقق غايتين تتمثل الأولى منهما من التأكد من هوية الموقع بينما تمثل الأخرى عملية التأكد من أن الشيك الإلكتروني لم يتعرض للتغيير أو العبث به من قبل الغير خلال عملية إرساله.

٤. إرسال الشيك الإلكتروني إلى المستفيد منه عبر شبكة الإنترنت (إصدار الشيك).

٥. يقوم المستفيد بالتوقيع الإلكتروني المعتمد لدى المصرف، وإرساله بعد ذلك إلى المصرف الذي يقوم بإتمام العملية وذلك بعد التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني عليه، ليقيد قيمته بعد ذلك في حساب المستفيد.

ويلاحظ على الخطوات السابقة أنها سهلة الفهم والاستيعاب وأنها تتميز بسهولة إجراءات الإنشاء والإصدار للشيك الإلكتروني، كما أنها تمكن الساحب تفويض غيره للقيام بعملية إصدار الشيكات الإلكترونية من خلال تمكينهم من رؤية الأيقونة الخاصة بالشيك الإلكتروني وتعبئة البيانات اللازمة لتمام إنشائه وذلك من خلال تزويدهم باسم المرور الخاص بالساحب، ومن هنا يمكننا ملاحظة مدى ملائمة وسيلة الشيك الإلكتروني للوفاء للأشخاص الطبيعيين وحتى المعنويين.

المطلب الثاني
تداول الشيك الإلكتروني

إذا ما نشأ الشيك صحيحاً ومستوفياً لشروط صحته – وفقاً للتفصيل السابق إيضاحه – وتسلمه المستفيد فإنه يصبح مهيأ للتداول لأداء وظيفته الاقتصادية كأداة للوفاء. فقد يحتفظ المستفيد بالشيك ويقدمه إلى البنك المسحوب عليه لوفاء قيمته، فيكون المستفيد هو الحامل الوحيد للشيك، وقد لا يحتفظ به فيطلقه في التداول بأن يتنازل عن حقه الثابت فيه للغير[1] وهذا الحق ينتقل من شخص إلى آخر بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان الشيك لأمر، والتسليم إن كان لحامله[2].

ولكن كما اشرنا سابقاً (في معرض حديثنا عن البيانات الإلزامية للشيك الإلكتروني) فان للشيك الإلكتروني ما يميزه عن نظيره التقليدي، فان كان القانون يجيز تظهير الشيك التقليدي المشروط دفعه لشخص مسمى ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر) [3]، فانه على العكس من ذلك في حالة الشيك الإلكتروني؛ حيث اشترط المشرع بموجب المادة (١٩/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية ضرورة موافقة الساحب الصريحة على قابلية الشيك الإلكتروني الذي يسحبه للتداول، حيث جاء في نص المادة السابقة انه "يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول". وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالاستثناء وهو فقدان الشيك لخاصية التداول ما

---

(1) كريم. زهير عباس. ١٩٩٧م. النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص ١١٥.

(2) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، ج٢. المرجع السابق. ص ٢٤٧.

(3) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٩) من قانون التجارة على انه "١. الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر)".

لم يوافق الساحب صراحة، في حين ترك الأصل وهو قابلية الشيك للتظهير بمجرد ورود كلمة شيك في متن السند[١].

ويمكن تصور موافقة الساحب على تداول الشيك الإلكتروني بطريقتين[٢]:

الأولى: أن يكون البرنامج الذي يوفر من خلاله البنك للساحب نموذج الشيك الإلكتروني، يحتوي على نوعين من النماذج، النوع الأول يقتصر على البيانات الإلزامية ولا يمكن من خلاله إدراج أي إمضاءات إضافية فلا يمكن للمستفيد تداول الشيك، والنوع الثاني هو عبارة عن نموذج البيانات الإلزامية بالإضافة إلى أيقونات يمكن من خلالها أن يتم تداول الشيك.

الثاني: أن يكون البرنامج الذي يوفر البنك من خلاله نموذج الشيك الإلكتروني يتضمن على أيقونات إضافية يمكن من خلالها إدراج البيانات اللازمة لتداول الشيك من عبارات واسم وتوقيع المظهر وتكون على شاشة الحاسوب لكنها غير فعالة، بحيث لا يمكن تفعيلها إلا بموجب كملة سر أو رمز خاص يمنح للساحب، فيمكنه تفعيل هذه الأيقونات إذا رغب بطرح الشيك للتداول.

وبما أن الشيك الإلكتروني قد يصدر بصيغة إسمية "الشيك الإسمي"، كما أنه قد يصدر للحامل "الشيك لحامله"، فإن آلية التداول ستختلف بحسب الشكل الذي يصدر فيه الشيك الإلكتروني، فما هي الطرق التي يتم بموجبها تداول الشيك الإلكتروني؟ وما مدى ملائمة الطرق التقليدية للتداول في الشيك الإلكتروني؟ وما هي الإشكاليات التي قد تواجه المتعاملين بالشيك الإلكتروني أثناء التداول؟

ونحن في هذا المطلب سنحاول الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها العديد من النقاط القانونية المبهمة، وذلك من خلال فرعين متتاليين، نفرد الأول منهما للحديث عن تداول الشيك الإلكتروني لحامله"، بينما نخصص الأخر للحديث عن تداول الشيك الإلكتروني الإسمي.

---

(1) أبو الهيجاء، محمد وزميله، المرجع السابق. ص ٢٥٠.

(2) أبو يحيى، أناس، المرجع السابق. ص ٣٣.

الفرع الأول
الشيك لحامله

قد يتم تحرير الشيك الإلكتروني لصالح الحامل، وذلك من خلال إرسال الشيك الإلكتروني إلى المستفيد مباشرة خالياً من ذكر اسم المستفيد؛ حيث تستخدم تقنية التوقيع الرقمي، فمتى ما كان المستفيد يملك المفتاح العام للساحب يستطيع الحصول على الشيك الإلكتروني، وطالما أن الساحب قد بعث الرسالة الإلكترونية إلى شخص محدد – وهو المرسل إليه – فهذا دليل على رغبة الساحب واتجاه إرادته لتحرير الشيك الإلكتروني لصالح المستفيد منه[1]، وفي مثل هذا الغرض لا تثور أي إشكالية إذا أرسل الساحب الشيك الإلكتروني وكان بصيغة الحامل (لم يكن إسمياً) ولم يتم تفعيل قابليته للتداول.

وبما أن الشيك الإلكتروني يكون قابلاً للتداول إذا نص الساحب صراحة على أنه كذلك في متن السند – كما اشرنا سابقاً – فقد تثور الإشكالية في حال قام الساحب بإنشاء شيكاً إلكترونياً للحامل ونص في متنه بأنه قابل للتحويل أو للتداول، وقام بتفعيل قابلية الشيك للتداول، فبهذه الحالة يكون الشيك الإلكتروني قابلاً للتداول بالطرق التجارية سواء من خلال التظهير أو من خلال نقل الحيازة (وهنا من خلال الإرسال الإلكتروني من قبل المستفيد الأول إلى مستفيد آخر). فبمثل هذه الفروض قد يقوم المستفيد بإرسال الشيك الإلكتروني لعدة أشخاص في آن واحد، كما أنه قد يرسل وفي ذات الوقت ذات الشيك للبنك بصفته مستفيد منه ويرغب في تحصيل قيمته (صرفه) وعلى هذا النحو فإن التعامل بهذا النمط من الشيكات الإلكترونية سيخلق العديد من المشاكل وبالتالي سيضعف الثقة بالشيك الإلكتروني عموماً وبالنتيجة ستنتفي الغاية التي وجد من اجلها.

ولحل مثل هذه الإشكالية فإننا نسوق المقترحات التالية، علنا نساهم في تفعيل التعامل بالشيك الإلكتروني بطريقة آمنة ومفيدة:

---

(1) أبو يحيى، أناس، المرجع السابق. ص ٣٤.

١- أن تكون نسخة الشيك الإلكتروني المحرر لحامله من قبل الساحب محددة بصورة غير قابلة للتغيير وتكون فاعلة لمرة واحدة فقط قبل الإرسال، بحيث يفقد الساحب القدرة على التغيير أو التبديل في البيانات بعد إنشائها وإرسالها، وبهذه الحالة لا يكون الشيك الإلكتروني لحامله قابلاً للتداول إلا لمرة واحدة وهي التي يصدر بموجبها الساحب الشيك لأول حامل.

٢- أن يضمن النظام عدم فاعلية أي جزء من رسالة البيانات عند إرسالها حتى تضمن عدم العبث من قبل المستفيد أو غيره من الحاملين، باستثناء الجزء المخصص لتداول الشيك وتوقيع المستفيد، بحيث لا يتمكن المستفيد بعد إرسال الشيك من القدرة على إرساله مرة أخرى وتصبح النسخة الموجودة عنده مجرد صورة غير فاعلة، وفي هذه الحالة يبقى الشيك الإلكتروني المحرر للحامل قابلاً للتداول بين الحملة المتعاقبين لكن لا يستطيع المستفيد سوى تظهيره، أو نقله للتداول لمرة واحدة فقط، وآخر مستفيد منه يستطيع إرساله للبنك المسحوب عليه وإنهاء دورة حياته بصرف قيمته، وهذه الطريقة تؤمن الحماية كما أنها لا تمنع من حصول التداول بالشيك لحامله.

٣- أن يتم وضع تشريعات قانونية تنظم عملية إصدار الشيك الإلكتروني، كأن تصدر تعليمات تمنع تداول الشيك الإلكتروني المعد للحامل، أو حتى أن تمنع إصدار الشيك الإلكتروني للحامل، أي أن ينحصر إصدار الشيك الإلكتروني بحالة الشيك الإسمي.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن طريقة تداول الشيك لحامله تحتاج إلى ضمانات عديدة يجب أن يتم تفعيلها وأن تكون الأنظمة التكنولوجية المتبعة قادرة على توفيرها، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد البنك المسحوب عليه للتوقيع الرقمي للحامل الأخير، وذلك إما أن يكون بناء على تعامل سابق بين الطرفين أو بناء على شهادة التوثيق التي يحتفظ بها.

الفرع الثاني

الشيك الإسمي

الشيك الإسمي هو الشيك الذي يصدر باسم شخص معين، وقد يكون مشروط فيه أنه غير قابل للتداول أو ذكر أية عبارة مماثلة كعبارة "ليس لأمر"، كما قد يكون لأمر الشخص المسمى أو تذكر فيه عبارة صريحة تفيد بأنه قابل للتداول.

وبالنسبة للشيك الإسمي التقليدي فطالما لم ترد عبارة تنفي صفة قابليته للتداول كعبارة "ليس لأمر" أو عبارة "للمستفيد الأول فقط" أو غيرهما، فيكون الشيك قابلاً للتداول من خلال التظهير، أما بالنسبة للشيك الإلكتروني فانه وكما أشرنا سابقاً لا بد وان يذكر الساحب عبارة صريحة تفيد أن الشيك الإلكتروني قابل للتداول حتى يجوز تداوله.

ويكون الشيك الإسمي الإلكتروني قابلاً للتداول – وفقاً لما اشرنا إليه سابقاً – إذا ذكر الساحب في متنه بشكل صريح أنه قابل للتحويل أو للتداول، كأن يذكر صراحة أنه "لأمر فلان" أو أن يذكر عبارة "قابل للتداول" وغيرها من العبارات التي تدل صراحة على قابلية الشيك الإلكتروني الإسمي للتداول، وبعبارة أخرى لا بد من ذكر شرط الأمر، كما ينبغي أن يتم تفعيل الآلية التقنية المخصصة للتداول كتفعيل الأيقونات المخصصة في النموذج للتداول، بحيث يستطيع المستفيد إذا رغب بتداول الشيك تدوين اسمه وتوقيعه الإلكتروني ومن ثم إرسال الشيك لمن يرغب، وعلى كل مستفيد لا حق أن يقوم بنفس العملية في حال رغبته بنقل الحق الثابت له بموجب الشيك لغيره من خلال التداول.

وقد يحرر الشيك الإلكتروني باسم المستفيد دون أن يذكر شرط الأمر، وفي هذه الحالة لا يكون الشيك الإلكتروني قابلاً للتداول بالطرق التجارية (التظهير، التسليم)، وإنما قد ينتقل بالطرق العامة لانتقال الحقوق، ومنها طريق الحوالة المدنية[1].

إن هذه الطرق تتعارض وطبيعة المبادئ التي تقوم عليها الأوراق التجارية والتي من أهمها السرعة والثقة في التعامل، فالحوالة مثلاً يشترط القانون لصحتها رضا المحيل والمحال له، ويشترط لنفاذها قبول المحال عليه[2]، وغيرها من الشروط والأحكام التي لا تتناسب وطبيعة الورقة التجارية والوظيفة التي تؤديها، وفي هذه الحالة (حالة الشيك الإسمي والإلكتروني دون ذكر شرط الأمر) ينبغي على البنك المسحوب عليه فقط التحقق من مطابقة اسم المستفيد مع التوقيع الإلكتروني الموجود لديه أو المعلن عنه بواسطة شهادة التوثيق.

وعلى أية حال فإنه يلزم لتداول الشيك الإلكتروني ضرورة تفعيل طرق تقنية تحقق الغاية المنشودة من إيجاد الشيكات الإلكترونية وتحد من المخاطر العملية والقانونية التي قد تواجه المتعاملين بها، وبعبارة أخرى ينبغي مراعاة المقترحات التي أوردناها في الفرع الأول من هذا المطلب.

ومن خلال ما سبق فانه يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها انه من الممكن تداول الشيك الإلكتروني وفق آليات متعددة وعلى ضوء الملاحظات التي بيناها سابقاً حيث أن الطرق التقليدية في التداول وان كانت تضع لنا إطاراً عاماً إلا أنها تعجز عن مواكبة التداول الإلكتروني، لذا لا بد من البحث عن نظام مزدوج تقني وقانوني يحقق إمكانية تداول الأوراق التجارية الإلكترونية بطرق سهلة وآمنة تحقق الغاية المنشودة من الأوراق التجارية وتلائم المقاييس الدولية في التجارة الإلكترونية، بحيث لا ينحصر تداول الشيكات الإلكترونية بالطرق التقليدية، ومحاولة إيجاد طرق جديدة للتداول تتناسب والمفاهيم التكنولوجية الحديثة.

---

(1) كريم. زهير عباس. المرجع السابق. ص ١١٥.

(2) للتفصيل حول الحوالة في القانون المدني الأردني، راجع: د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام. الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٩٥، وما بعدها.

المبحث الثاني
الوفاء بالشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك بشكل عام من أهم وسائل الوفاء بالالتزامات، لما يحققه من ميزات عديدة، ولما يتمتع به من ضمانات قانونية وغيرها من الميزات، فالشيك يعتبر آداة الوفاء الأولى التي تقوم مقام النقد. ونظراً لتلك المميزات التي يتمتع بها الشيك فانه لاقى رواجاً كبيراً بين الأشخاص في تسوية معاملاتهم المالية – سواء تلك التجارية منها أو حتى المدنية – حتى أن الشيك قد دخل عالم التجارة الإلكترونية كأحد أهم وسائل الدفع الإلكترونية، حيث تم تطوير تلك الوسيلة الناجحة من وسائل الوفاء لتلائم متطلبات التجارة الإلكترونية، فها هو الشيك الإلكتروني يتصدى الصدارة على بقية وسائل الدفع الإلكترونية لما يحققه من مزايا للمتعاملين به إلكترونياً.

وبما أن الشيك الإلكتروني احتل مكانة مرموقة في وسائل الدفع الإلكترونية واستطاع مواكبة تحديات العمل في مجال التجارة الإلكترونية، فانه لا بد وأنه يتمتع بذات الخصائص التي كان يتمتع بها قبل تطويعه في العمل الإلكتروني، إن لم تزداد تلك الخصائص بعد تطويره.

ولعل التساؤلات التي لا بد وأن تثار من قبل المقدمين على التعامل بالشيك الإلكتروني قبل استخدامه فعلاً، تدور حول الاستفسار عن الضمانات التي يتمتع بها الوفاء بالشيك الإلكتروني، كما وتدور حول الطريقة العملية التي يتم بموجبها الوفاء بالشيك الإلكتروني.

ونحن ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمعالجة ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني في المطلب الأول، ومن ثم سنتعرض لطريقة الوفاء بالشيك الإلكتروني في المطلب الثاني. محاولين أن نوضح كافة الجوانب القانونية والعملية لعملية الوفاء بالشيك الإلكتروني.

المطلب الأول
ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني

حتى يتمكن الشيك من تأدية وظيفته الاقتصادية كأداة للوفاء فإن القانون قد نص على عدة ضمانات تؤمن الحماية للحامل في استيفائه قيمة الشيك، حيث تمكنه هذه الضمانات من الوثوق بالشيك كأداة للوفاء تستطيع فعلاً أن تحل محل النقود، "ذلك أن قيام الشيك بهذه الوظيفة منوط أساساً بثقة الحامل بالحق الذي يتضمنه، واطمئنانه بالحصول على هذا الحق عند تقديم الشيك للوفاء، وضمانات الوفاء بالشيك توفر للحامل مثل هذه الثقة وهذا الاطمئنان"[1].

وضمانات الوفاء بالشيك متعددة، فبعض تلك الضمانات مصدرها القانون حيث يستمدها القانون من طبيعة الشيك وقابليته للتداول، وهذه الضمانات تتمثل في مقابل الوفاء "الرصيد"، والتضامن الصرفي "التضامن بين الساحب والمظهرين تجاه الحامل"، وبعضها الآخر مصدره الاتفاق فقد يطلب الحامل من المستفيد ضمانات إضافية غير تلك التي يمنحها القانون للوفاء بالشيك وهي ما يطلق عليه "الضمان الاحتياطي".

ونحن في هذا المطلب سنعالج تلك الضمانات تباعاً من خلال ثلاثة فروع، نفرد الأول للحديث عن "مقابل الوفاء"، بينما نخصص الثاني للحديث عن "التضامن الصرفي"، وأخيراً نجعل الثالث للحديث عن "الضمان الاحتياطي".

---

(1) العكيلي، عزيز، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، المرجع السابق، ص ٥٦.

الفرع الأول
مقابل الوفاء
في الشيك الإلكتروني

يمثل مقابل الوفاء في الشيك الالتزام الذي يقع على عاتق البنك المسحوب عليه تجاه الساحب والذي بناء عليه يصدر الساحب أمره للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد، وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء بالشيك "بالرصيد"(١).

ونحن في هذا الفرع سنقوم بتعريف مقابل الوفاء في الشيك ونبين حق الحامل عليه أولاً، ثم سنستعرض الشروط القانونية لمقابل الوفاء ثانياً.

أولاً: التعريف بمقابل الوفاء وحق الحامل عليه:

أ. تعريف

لا شك في أن الشيك تنعدم قيمته العملية كأداة للوفاء تقوم مقام النقود إذا لم يكن له مقابل وفاء أو رصيد ولم يطمئن الحامل إلى استيفاء قيمته من المسحوب عليه، ولذلك يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك(٢).

ويعرف مقابل الوفاء بالشيك، أو الرصيد كما يطلق عليه بالواقع العملي، بأنه "دين نقدي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه مساوٍ على الأقل لمبلغ الشيك وموجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب شيك"(٣).

إذاً يمكن القول بأن مقابل الوفاء هو روح الشيك والغاية من وجوده، فالمستفيد لا يرتضي بتسوية الالتزامات المالية فيما بينه وبين الساحب من خلال الشيك إلا لأنه يطمع

---

(1) بني مقداد، محمد. ٢٠١٢م. الشيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع. اربد. ص ٣١.

(2) طه، مصطفى كمال. ١٩٨٥م. القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس. دون رقم طبعة. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية. ص٢٤٠.

(3) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٥٧.

بالحصول على محل الشيك وهو مقابل الوفاء، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج أن مقابل الوفاء ينتج عن علاقة قانونية بين الساحب والبنك والمسحوب عليه تجعل الأول دائناً للثاني بمبلغ من النقود مع وجود اتفاق يبرر للساحب إصدار الأمر للمسحوب عليه لدفع مبلغ نقدي معين إلى شخص ثالث وهو المستفيد من الشيك بمجرد الاطلاع.

وعلى ضوء ما سبق نلاحظ أنه ينبغي أن يكون لكل شيك مقابل وفاء يستطيع المستفيد من الشيك الحصول عليه من البنك المسحوب عليه، وهذا الحال إذاً ينطبق على جميع أنواع الشيكات (سواء أكانت شيكات ورقية تقليدية أم شيكات الكترونية)، إذ أن مقابل الوفاء هو المحل في الشيك والغاية منه فلا يتغير مفهوم مقابل الوفاء ولا الغاية منه بتغير الآلية التي يتكون وفقها الشيك.

ويعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يتمتع بها حامل الشيك للوفاء بقيمته، إذ منح القانون للحامل حقاً على مقابل الوفاء منذ أن يصدر لصالحه شيك. وفيما يلي سنبين حق الحامل على مقابل الوفاء.

ب. حق الحامل على مقابل الوفاء

يتمتع حامل الشيك بحق الملكية على مقابل الوفاء بمجرد أن يصدر الساحب لمصلحته شيكاً، وللحامل هذا الحق سواء كان الشيك مدنياً أو تجارياً وسواء كان لأمر أو لحامله أو باسم شخص معين[1].

لكن ما هو الأساس القانوني لهذا الحق؟ نستطيع الإجابة على هذا السؤال من خلال نص المادة (١٣٥) من قانون التجارة الأردني التي عالجت موضوع ملكية مقابل الوفاء في سند السحب حيث نصت هذه المادة على أنه "تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين"، لكن وبواقعية فإن هذا النص هو خاص بسند السحب، فبالنسبة للشيك فإن المشرع الأردني لم يورد نصاً مماثلاً بشأن مقابل الوفاء بالشيك، كما أن النصوص التي وردت في باب الشيك والتي تحيل إلى أحكام عديدة

(1) القليوبي، سميحة. الأوراق التجارية. المرجع السابق. ص ٢٨٩.

متعلقة بسند السحب – بوصفه الشريعة الأم للشيك وسائر الأوراق التجارية الأخرى – لم تحيلنا إلى نص المادة (١٣٥) المذكورة[1].

لكن بما أن أحكام سند السحب تعد الشريعة العامة التي تسري على جميع الأوراق التجارية في حالة عدم وجود نصوص خاصة فيمكننا الاستناد إلى نص المادة (١٣٥) المذكورة بشأن ملكية مقابل الوفاء بالشيك.

وبالإضافة لما سبق فإن قاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء لحامل الشيك لها سند في بعض نصوص قانون التجارة، فالمادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني والتي تعالج تقادم الدعوى التي يستطيع حامل الشيك أن يقيمها في مواجهة المسحوب عليه، فهي بالواقع تقرر حقاً خاصاً للحامل تجاه المسحوب عليه يتمثل في إمكانية إقامة الحامل دعوى في مواجهة المسحوب عليه للمطالبة بقيمة الشيك، وهذا الحق الخاص يستند في أساسه إلى مقابل الوفاء الذي انتقلت ملكيته إلى حملة الشيك المتعاقبين، كما يمكن إسناد قاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى نص المادة (١٤٤/ ١) من قانون التجارة والتي نصت على أنه "١- ينقل التظهر جميع الحقوق الناشئة عن السند" والتي تطبق على الشيك بمقتضى المادة (٢٤١) من ذات القانون[2].

وقد رتب القانون على حق الحامل في ملكية مقابل الوفاء في الشيك نتائج عديدة، تعزز مكانة تلك الضمانة، ونحن سنستعرض تلك النتائج على النحو التالي:

١. حالة إفلاس محرر الشيك (إفلاس الساحب).

يترتب على مبدأ تملك الحامل لمقابل الوفاء في الشيك أنه إذا أفلس الساحب بعد سحب الشيك كان للحامل الحق في الحصول على مقابل الوفاء في الشيك المسحوب لمصلحته، ولا يجوز لوكيل التفليسة أن يسحب ذلك الرصيد لحساب التفليسة وبقية

---

(1) الكيلاني، محمود. ١٩٩٠م. الأوراق التجارية. دون رقم طبعة، ودار نشر. عمان. ص ٣٢٩.

(2) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٦٨.

وانظر أيضاً: عيد، ادوار. ١٩٧٥م. الحماية القانونية للشيك في تشريعات البلاد العربية. دون رقم طبعة ودار نشر. القاهرة. ص ٣٢.

الدائنين[1]، فطالما تم سحب الشيك قبل إفلاس الساحب فإن ملكية مقابل الوفاء تكون قد انتقلت للحامل ولا يجوز لأحد من دائنين الساحب أن يشاركه بملكيته، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٠) من قانون التجارة الأردني. ولكن هذا الحكم مشروط بأن يكون الشيك قد تم سحبه قبل إفلاس الساحب أما لو تم بعد إفلاس الساحب فان الحكم سيختلف وسيدخل مقابل الوفاء في التفليسة وسيتقاسمه الحامل مع بقية الدائنين قسمة غرماء.

ويسري ذات الحكم إذا ما تم إيقاع الحجز التنفيذي على أموال الساحب بعد إصداره للشيك.

٢. حالة حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير.

لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه، بعد إصدار الساحب للشيك، لأنه لم يعد ملكاً للساحب وإنما أصبح ملكاً للحامل، فعلى البنك المسحوب عليه في مثل هذه الحالة عدم الامتثال لذلك الحجز والوفاء بقيمته الشيك لحامله الشرعي[2].

وهذا ما أخذت فيه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها "أن قرار الحجز لا يسري أثره على حامل الشيك المسحوب بتاريخ سابق للحجز لأن الرصيد انتقل من ذمة البنك إلى ذمة المستفيد ونشأت بين الطرفين علاقة مصدرها إصدار الشيك لأمر المستفيد سواء بقي هذا الشيك معه أو جيره أو صرفه"[3].

٣. حالة تصرف الساحب بعد إصدار الشيك بكل أو بعض مقابل الوفاء

يترتب على مبدأ تملك الحامل لمقابل الوفاء مجرد إصدار الشيك لمصلحته، أنه يمتنع على الساحب التصرف بكل مقابل الوفاء أو حتى بجزء منه، أو حتى أن يعارض البنك المسحوب عليه بوفاء الشيك للحامل إلا في الحالات التي يجيزها القانون (وهي حالة

---

(1) القليوبي، سميحة. الأوراق التجارية. المرجع السابق. ص ٢٩٠.

(2) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٧٠.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٠٦٠/١٩٨٩ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٠م، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠م. ص ٩٥٠.

ضياع الشيك وهنا ينتفي فعل الإصدار أو حالة إفلاس الحامل) وهذا ما بينته المادة ٢/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني والتي جاء فيها "ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، وإذا خالف الساحب ذلك الحظر وعارض البنك المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك للحامل في غير الحالات التي أجازها القانون وجب على البنك المسحوب عليه عدم الامتثال لأوامر الساحب إذا ما لجأ الحامل للمحكمة من أجل رفع معارضة السحاب، وهذا ما بينته المادة ٣/٢٤٩ من ذات القانون.

كما أن المشرع اعتبر تصرف الساحب بكل أو بعض مقابل الوفاء بسؤ نية بعد إصداره للشيك جريمة يعاقب عليها القانون، كما اعتبر معارضة الساحب بسؤ نية للبنك المسحوب عليه لوفاء قيمة الشيك للحامل جريمة معاقب عليها[1].

٤. حالة سحب الساحب لعدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي للوفاء بها جميعاً.

بما أن الحامل يصبح مالكاً لمقابل الوفاء بمجرد سحب الشيك لمصلحته، فانه إذا أصدر الساحب عدة شيكات لعدة مستفيدين على مقابل وفاء واحد ولا يكفي للوفاء بها جميعاً، فإن مقابل الوفاء يكون من حق أول شخص صدر الشيك لمصلحته أي صاحب التاريخ الأسبق في الإصدار أما إذا كان جميع المستفيدين قد صدر لهم الشيكات في تاريخ واحد وكانت تلك الشيكات مفصولة من دفتر واحد فإن ملكية مقابل الوفاء تكون لصاحب الشيك ذو الرقم الأسبق لأنه هو من ملك مقابل الوفاء أولاً، وهذا ما بينته المادة (٢٥٢) من قانون التجارة.

---

(1) حيث جاء في المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م انــه "... كل من أقدم بسؤ نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية: ... ب. إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته. ج. إذا أصدر أمراً إلــى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون".

ثانياً: شروط مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني:

لم ينظم المشرع التجاري الشروط الخاصة بمقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني، وإنما أحال بشأن كافة أحكام الشيك الإلكتروني إلى الأحكام المتعلقة بالشيك التقليدي.

وبالرجوع إلى قواعد قانون التجارة الأردني نجد أن المشرع لم يفرد نصاً خاصاً يبين ماهية شروط مقابل الوفاء في الشيك التقليدي على سبيل الحصر أو التعداد، ولكن بعد أن بينا مفهوم الوفاء يمكننا ومن خلال استقراء نصوص قانون التجارة استخلاص الشروط القانونية اللازمة لمقابل الوفاء، وبطبيعة الحال يمكننا إسباغ ذات الشروط القانونية والمشروطة لمقابل الوفاء في الشيك التقليدي، على الشيك الإلكتروني مع ضرورة مراعاة الطبيعة الإلكترونية الخاصة له والتي تمنح بعض الخصوصية لذات الشروط.

نصت المادة ٢٣١ من قانون التجارة الأردني على شروط مقابل الوفاء ضمناً حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشاء الشيك، نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لا تفاق صريح أو ضمني بينهما".

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن المشرع قد اشترط في مقابل الوفاء في الشيك أن يكون ديناً بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه وأن يكون هذا الدين موجوداً وقت إصدار الشيك وقابلاً للتصرف فيه من خلال إصدار الشيكات وانسجاماً مع مفهوم مقابل الوفاء ومع الغاية من إصدار الشيك يمكن إضافة شرط رابع وهو أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لقيمة الشيك حتى يستطيع الشيك أن يؤدي وظيفته التي صدر من اجلها[1]، وفيما يلي سنبين تلك الشروط تباعاً مع مراعاة الطبيعة الإلكترونية للشيك الإلكتروني وذلك على النحو التالي:

١. أن يكون مقابل الوفاء ديناً بمبلغ من النقود الإلكترونية أو المقيدة إلكترونيا في ذمة المسحوب عليه للساحب.

---

(1) طه، مصطفى كامل، القانون التجاري. المرجع السابق. ص ٢٤١.

وهذا الشرط يتفق وطبيعة الحق الثابت في الشيك، وهو دفع مبلغ معين من النقود فوجود دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه هو الذي يبرر للأول أن يصدر شيكاً يفوض بموجبه شخصاً آخر بقبض ماله من دين نقدي في ذمة المسحوب عليه[1] وهذا الدين النقدي قد تتعدد مصادره، فقد يكون عبارة عن ودائع نقدية أودعت في حساب الساحب لدى المسحوب عليه، وقد يكون نتيجة تحصيل قيمة أوراق مالية أو تجارية لحساب العميل، كما أنه قد يكون ناتج عن فتح المسحوب عليه اعتماداً لمصلحة الساحب يمكنه من سحب شيكات بحدود مبلغ الاعتماد وغيرها العديد من المصادر[2] وبالواقع لا يهم قانوناً مصدر هذا الدين. لكن الذي ينبغي مراعاته بشأن الشيك الإلكتروني أن يكون هذا الدين هو عبارة عن دين من النقود الإلكترونية التي يستطيع من خلالها الساحب التصرف بها إلكترونيا من خلال إصدار شيك الكتروني لمصلحة شخص معين يستطيع من خلالها هذا الآخر استيفاء قيمة الشيك إلكترونيا وتقييدها في حسابه الإلكتروني – تماماً كما هو الحال في الحسابات التقليدية عندما يقيد المستفيد قيمة الشيك في حسابه – أو على الأقل أن يكون الدين النقدي مقيد إلكترونيا حتى يتسنى للبنك المسحوب عليه تحويل القيمة إلكترونيا لحساب المستفيد الذي يتمتع بالحق بطلب تقييد قيمتها إلكترونيا في حسابه أو استيفائها نقدياً.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص أن الشرط الأول لمقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني هو ذات الشرط في الشيك التقليدي مع وجود فارق طفيف يتمثل بالطبيعة الإلكترونية للنقود محل الشيك الإلكتروني والتي ينبغي أن تكون كذلك حتى يتسنى للشيك الإلكتروني أداء وظيفته التي وجد من اجلها.

---

(1) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٥٨.

(2) القليوبي، سميحة. الأوراق التجارية، المرجع السابق، الهامش رقم (١). ص ٢٩٤.

٢. أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت إنشاء الشيك الإلكتروني:

بما أن الشيك يستخدم كأداة للوفاء فقط على خلاف سند السحب الذي قد يستخدم للوفاء وللائتمان – فانه يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[١]، وحيث أنه يحق للمستفيد أن يقوم بعرض الشيك المحرر لمصلحته على البنك المسحوب عليه للحصول على قيمته فور تسلمه إياه، فإنه ينبغي أن يكون مقابل الوفاء موجوداً في ذات اللحظة التي ينشئ فيها الساحب الشيك حتى يتمكن المستفيد من الحصول على قيمة الشيك وحتى يؤدي الشيك وظيفته كأداة للوفاء.

ويلاحظ عملياً بالشيك التقليدي أن الساحب قد يعمد إلى وضع تاريخ صوري على الشيك (تاريخ لاحق لتاريخ تحرير الشيك) عندما يصدر شيك ليس له مقابل وفاء في لحظة إصداره، حتى يتفادى الجزاء الجنائي المقرر على إصدر شيك لا يقابله رصيد[٢]، إلا أنه لا يستفيد من ذلك إذا ما أقدم المستفيد على تقديم الشيك فور استلامه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته حيث أن القانون اعتبر أن الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه[٣] وعليه فإن البنك سيقوم بختم الشيك بأنه معاد لعدم كفاية الرصيد وبالتالي فإن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد تكون قد قامت بحق الساحب.

لكن الوضع يختلف بالنسبة للشيك الإلكتروني حيث أن المعاملات الإلكترونية عموماً تتميز بالسرعة المذهلة، فبمجرد إصدار الساحب للشيك الإلكتروني وخلال ثوانٍ أو أقل من ذلك يكون الشيك قد وصل إلى المستفيد الذي بدوره يستطيع وخلال ذات الفترة إرساله إلى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمته، إضافة إلى أن الرسائل الإلكترونية لا يمكن للساحب العبث أو التزوير بتاريخ إنشائها حيث أن الرسالة الإلكترونية تصدر

---

(1) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤٥) من قانون التجارة على أنــه "يكــون الــشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".

(2) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٥٩.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٤٥) من قانون التجارة الأردني.

مؤرخة إلكترونياً ومحددة الوقت بالدقة حيث يصدر على هامش كل رسالة تاريخ إرسالها واستلامها ووقت صدورها واستلامها بالثواني، وعليه يكون شرط وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك الإلكتروني ذو أهمية بالغة بشأن الشيك الإلكتروني أكثر من نظيره التقليدي للسرعة التي يتم التعامل بها بالشيك الإلكتروني، فالشيك الإلكتروني فعلياً لا يكون سوى وسيلة للوفاء ولا يمكن استخدامه للإئتمان لطبيعته الإلكترونية التي ينشأ ويتداول بموجبها.

٣. أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف فيه بموجب شيك الكتروني

لما كان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، لذا فإنه وجب أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف فيه، وتفترض قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه أن دين الساحب الموجود لدى المسحوب عليه ينبغي أن يكون محقق الوجود، بمعنى أنه يجب ألا يكون معلقاً على شرط، حيث اعتبرت محكمة التميز الأردنية أن الشيك المعلق على شرط لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني حيث جاء في قرار لها "أن الشيك الذي يتضمن شرطاً بدفع قيمته عندما تباع قطعة الأرض المذكورة فيه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني لأنه معلق على شرط خلافاً لما نصت عليه المادة (٢٢٨/ ب) من قانون التجارة"[1]، كما ويشترط في الدين أن يكون مستحق الأداء بمعنى أنه يجب ألا يكون موصوفاً بأجل يؤخر الوفاء، كما ويشترط في الدين أن يكون معين المقدار بشكل نهائي وقت إصدار الشيك[2].

كما ويقتضي شرط قابلية مقابل الوفاء للتصرف به بموجب شيك إلكتروني، أن يكون بمقدور الساحب التصرف بمقابل الوفاء بموجب شيك إلكتروني، وعليه فانه ينبغي أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على طبيعة تصرف الساحب في مقابل الوفاء، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣١) من قانون التجارة سالفة الذكر أنه "...نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني"، وعليه فإنه يؤخذ بطبيعة الاتفاق المعقود بين الساحب والمسحوب عليه كأساس لمعرفة

---

(1) قرار محكمة التميز الأردني بصفتها الجزائية رقم ١٥٣ / ٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/٧م، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٩م، ص ٢٦٤١.

(2) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

حالة مقابل الوفاء وتقديرها وطبيعة التصرف به وهذا أمر دقيق جداً في بعض الأحيان[1] حيث أنه لا يمكن لأي ساحب لديه دين لدى المسحوب عليه أن يصدر شيكاً للتصرف بهذا الدين ما لم يكن هناك اتفاق يجيز له ذلك، ومن هنا نستطيع أن نخلص إلى نتيجة مفادها أنه إذا أصدر الساحب شيكاً مسحوباً على مصرف وكان هذا الساحب دائناً فعلاً لهذا المصرف إلا أن العلاقة التي كانت تربطهما لا تخوله إصدار شيكات للتصرف برصيده الدائن (كحالة حساب التوفير) فإنه يحق للبنك قانوناً أن يمتنع عن الوفاء بقيمة هذا الشيك، وعليه فإنه بحالة الشيك الإلكتروني ينبغي أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والبنك المسحوب عليه يخول الساحب أن يصدر شيكات إلكترونية وهذا ينسجم تماماً مع الغاية المرجوة من الشيك ويعزز مبدأ الائتمان في المعاملات التجارية، حتى لا يصبح أمر إصدار الشيك وسيلة للتلاعب والاحتيال من قبل بعض الأشخاص، فالبنك الذي يتعامل بالشيكات الإلكترونية قد يفرض على عملائه التعامل بنماذج الكترونية معينة تحقق الأمان بالتعامل ويحصر التعامل بها، وهذا من وجهة نظر الباحث ينسجم تماماً مع نص القانون ولا يجعل من البنك ممارساً لتصرف غير قانوني، كما أنه ينسجم أيضا مع المبادئ التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية.

٤. أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لقيمة الشيك

بما أن الشيك يعد أداة وفاء فورية فإن الحامل يستطيع منذ إصدار الشيك لمصلحته قبض قيمته من البنك المسحوب عليه، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود يكفي للوفاء بقيمة الشيك[2] أما إن كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن مقابل الوفاء يعتبر غير موجود، حيث يترتب على ذلك أن الساحب في هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من

(1) كحلا، يوسف، الشيك، المرجع السابق، ص ٤٦.

(2) شفيق، محسين. ١٩٥٥م. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية، الأوراق التجارية. الطبعة الثانية. مطبعة اتحاد الجامعات. الإسكندرية. ص ٤٩٨.

قانون العقوبات الأردني، فالمشرع قد ساوى بين الساحب الذي يصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء وبين ذلك الذي يصدره ويكون المقابل اقل من قيمة الشيك[١].

أما بالنسبة للحامل فان اعتبار مقابل الوفاء الناقص في حكم المقابل المنعدم في حقه، فإنه يحرمه من حقه بامتلاك ذلك المقابل الناقص ويعرضه لمزاحمة باقي دائني الساحب[٢] لذا فإن المشرع ورعاية لحق الحامل جعل له على المقابل الجزئي الحقوق ذاتها المقررة له على المقابل الكامل وذلك بموجب نص المادة (٢٥١/ ٢) من قانون التجارة التي جاء فيها "... وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء".

ويستوي الشيك الإلكتروني مع الشيك التقليدي في هذا الشرط من شروط مقابل الوفاء، إذ أن تساوي مقابل الوفاء مع قيمة الشيك كحد أدنى هو أمر بديهي ينبغي تحققه حتى يؤدي الشيك وظيفته بغض النظر عن الطبيعة التي ينشأ بموجبها الشيك.

الفرع الثاني
التضامن الصرفي

تحدثنا في الفرع الأول عن مقابل الوفاء كأحد أهم وأبرز ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني، غير أن المشرع قد منح للشيك عدة ضمانات للوفاء به، فالتضامن الصرفي يعد أيضاً من الضمانات المهمة للوفاء بالشيك.

الأصل في الالتزامات انه إذا تعدد المدينون أن يتقسم الالتزام بينهم بحسب علاقتهم بالدائن، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً إذ قد يرد التضامن على الالتزام الذي تحدد أطرافه فيستطيع الدائن حينئذ أن يطالب المدينين المتعددين أو أحدهم، بمحل الالتزام كله ويمتنع على أي مدين منهم أن يتمسك في مواجهة الدائن بانقسام الدين، وبذلك تبدو أهمية التضامن بالنسبة للدائن حيث يمكنه التضامن من جعل الالتزام كله

---

(1) كريم، زهير. النظام القانوني للشيك، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(2) يونس، علي حسن، الأوراق التجارية. دار الفكر العربي. دون سنة نشر. القاهرة. ص ٣٢٥.

وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة كما يمنحه الخيار في مطالبة المدين الذي يريده أو أن يطالب كافة المدينين[1].

والتضامن بين المدينين يعد حالة استثنائية على الأصل العام فهو لا يفرض إلا بناء على اتفاق أو بنص القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢٦) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه "لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون".

ولما كانت الأوراق التجارية تحقق غايات مهمة تساهم في تطور واستمرار التجارة وتلبي المتطلبات والاحتياجات المتطورة لسوق التجارة العالمية، فإن المشرع قد أفرد نصوصاً خاصة تفرض حالة التضامن بين الملتزمين بالورقة التجارية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية العظمى التي منحها المشرع للأوراق التجارية رغبة منه باستمرار وجودها وتطورها لما تحققه من غايات تجارية مميزة فهي وسائل وفاء تحل محل النقود كما وأن بعضها يشكل أدوات للائتمان بالإضافة إلى العديد من الميزات التي تحققها الأوراق التجارية.

وقد أقام المشرع في قانون التجارة التضامن بين الملتزمين في سند السحب بنص صريح وذلك بموجب المادة (١٨٥) التي نصت على أنه:

١. "ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسئولين جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن.
٢. ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.
٣. ويثبت هذا الحق لكل موقع على السند أوفى بقيمته.
٤. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً."

وينطبق النص السابق على الشيك حيث أحالت المادة (٢٦٢) من ذات القانون أحكام الشيك على المادة (١٨٥) سالفة الذكر، كما أن المشرع قد أشار صراحة إلى صور

---

(1) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٧٤.

التضامن في الشيك حيث جاء في نص المادة (٢٦٠/١) من قانون التجارة أنه "لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته..".

ويقصد بالتضامن الصرفي الذي فرضه المشرع في الشيك، أن جميع الموقعين على الشيك من ساحب ومظهر وضامن احتياطي مسؤولون جميعاً على وجه التضامن نحو حامل الشيك بالوفاء بقيمته إذا امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء عند تقديم الشيك إليه في الميعاد المحدد، بحيث يحق للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين بقيمة الشيك دون مراعاة أي ترتيب بينهم[1].

وبما أن الشيك الإلكتروني يعد من الأوراق التجارية القابلة للتداول – كما أوضحنا سابقاً – تماماً كما الشيك التقليدي، فان تعدد المظهرين يزيد من اطمئنان المستفيد للورقة التجارية، حيث أن جميع المظهرين سيكونون مسئولين بالتضامن بقيمة الشيك تجاه المستفيد وهذا سيزيد من ثقة التعامل بالشيك الإلكتروني.

حيث أن التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني يعد من ضمانات الوفاء بقيمته، إذ يستطيع المستفيد بمقتضاه مطالبة أي موقع على الشيك الإلكتروني، أن يطالب جميع الموقعين مرة واحدة، وإذا وجه المطالبة لأحدهم ولم يحصل على الوفاء جاز له أن يطالب أي موقع آخر. والمستفيد غير ملزم عند مطالبة الموقعين (المظهرين) أن يراعي أي ترتيب معين فيحق له اختيار من يرى أنه موسراً أو من يشاء دون قيد أو شرط، وبما أن التضامن يشمل جميع الموقعين على الشيك فإن الشيك الذي زاد عدد الموقعين فيه (الشيك الأكثر تداولاً) يتسع نطاق التضامن الصرفي به من حيث مسؤولية الأشخاص الموقعين عليه وبالتالي تزداد ثقة المستفيد به، وهذه تعد ضمانة في الشيك لها وزنها على الصعيد العملي.

---

(1) المرجع السابق، ص ٧٥.

الفرع الثالث
الضمان الاحتياطي

أشرنا سابقاً أن ضمانات الوفاء بالشيك متعددة، فبعضها أقرها قانون الصرف وهي مقابل الوفاء والتضامن الصرفي والتي أوضحناها في الفروع السابقة، إلا أن القانون لم يحصر ضمانات الوفاء بالشيك بتلك المقررة قانوناً، فهناك ضمانة إضافية أجاز وجودها القانون في مجال الأوراق التجارية ومنها الشيك إلا أنه جعل مصدرها الاتفاق وهذه الضمانة تتمثل بما يعرف بالضمان الاحتياطي، وبما أن الشيك الإلكتروني يعد ورقة تجارية مكافئة للشيك التقليدي، إن لم يتفوق عنه، فتكون هذه الضمانة أيضاً من ضمانات الوفاء به.

لكن ما هو المقصود بالضمان الاحتياطي؟ وما هي الشروط القانونية اللازمة له؟ وما مدى ملائمة القواعد العامة لآلية الضمان الاحتياطي في الشيك الإلكتروني؟ تلك التساؤلات ستكون محور بحثنا في هذا الفرع وسنحاول الإجابة عليها تباعاً وعلى النحو التالي:

أولاً: المقصود بالضمان الاحتياطي

تقسم التأمينات الخاصة إلى نوعين، إما تأمينات شخصية أو تأمينات عينية، فالتأمينات الشخصية هي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن مدينان أو أكثر كلهم مسؤولون عن الدين إما في وقت واحد أو على التعاقب وبذلك يكفل حق الدائن أكثر من ذمة إلى جانب ذمة المدين لو أعسر[1]، وقد ظهرت هذه التأمينات الشخصية في القانون التجاري تحت ما يسمى (aval) وهي ضرب من ضروب الكفالة والتي تعد الأصل التاريخي لها[2].

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق. ١٩٧٣م. الوسيط في شرح القانون المدني. التأمينات الشخصية والعينية. الجزء العاشر. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص ٦٥.

(2) عبود، عبد الله. الضمان الاحتياطي. دون دار ومكان وسنة نشر. ص ٣٣.

ويعد الضمان الاحتياطي من التأمينات الشخصية، حيث يعرف الضمان الاحتياطي بأنه كفالة الدين الثابت في الشيك، وهذه الكفالة تنشأ بإرادة الضامن الذي يلتزم على وجه التضامن مع من ضمنه بضمان الوفاء بمبلغ الشيك متى ما امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء[1].

والضمان الاحتياطي من ضمانات الوفاء الاتفاقية التي قد يطلبها الحامل بالإضافة إلى الضمانات التي أقرها قانون الصرف والتي تتمثل في مقابل الوفاء والتضامن الصرفي، فيطلب من مدينة (وهو الساحب أو احد الحملة السابقين "المظهرين") تقديم كفيل يضمن له الوفاء بمبلغ الشيك، وهو ما يطلق عليه "الضامن الاحتياطي".

وقد يرد الضمان الاحتياطي على كامل مبلغ الشيك أو على بعضه من قبل ضامن احتياطي واحد أو أكثر ويكون هذا الضمان من أي شخص غير المدين ولو كان ممن وقعوا على الشيك، عدا أن يكون المسحوب عليه[2] حيث أن القانون قد حظر ضمان المسحوب عليه في الشيك حيث نصت المادة (٢٤٤) من قانون التجارة على أنه "تسري على الشيك أحكام المواد (١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣) المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (١٦٢) بالنسبة إلى جواز الضمان من المسحوب عليه، ويعزي البعض السبب في ذلك الحظر إلى الحيلولة دون وقوع التحايل من المسحوب عليه على القاعدة التي لا تجيز التوقيع على الشيك بالقبول[3].

وتجدر الملاحظة إلى أن الضمان الاحتياطي نادر الوقوع في العمل، لأن الشيك يفترض وجود مقابل وفاء لدى البنك المسحوب عليه وقت إصداره، إذ يكتفي الحامل عادة بالضمان الناشئ عن وجود هذا المقابل من ناحية، ولقصر حياة الشيك من الناحية

---

(1) العكيلي، عزيز. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق. ص ٨٤.

(2) كحلا، يوسف. المرجع السابق. ص ١٣٤.

(3) شفيق، محسن. ١٩٥٤م. القانون المصري، الأوراق التجارية. دون ناشـر. الإسـكندرية. ص ٧٥٢.

الأخرى، فالشيك أداة وفاء يجب على البنك المسحوب عليه أن يؤدي قيمتها للمستفيد بمجرد الاطلاع عليها[١].

فالشيك لا يستعمل إلا كأداة للوفاء فهو يختلف عن غيره من الأوراق التجارية التي قد تؤدي وظيفة الائتمان بالإضافة إلى كونها أدوات وفاء. ومع ذلك فان الضمان الاحتياطي لا يتعارض مع طبيعة الشيك لذا فان القانون أجازه في مجال الشيك بموجب المادة (٢٤٤) من قانون التجارة والتي أحالت إلى المواد (١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣) من ذات القانون، والخاصة بالضمان الاحتياطي لسند السحب.

ثانياً: شروط الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي تصرفاً قانونياً ينشئ في ذمة الضامن التزاماً صرفياً بضمان الوفاء بمبلغ الشيك كله أو بعضه، وقد وضع القانون للضمان الاحتياطي شكلاً معيناً، لذا فان الشروط اللازمة في الضمان الاحتياطي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، ونحن سنقوم بإلقاء الضوء على تلك الشروط تباعاً وعلى النحو التالي:

أ. الشروط الموضوعية

بما أن الضمان الاحتياطي يرتب على الضامن التزاماً صرفياً بضمان الوفاء بمبلغ الشيك فانه يشترط في صحة التزام الضامن توافر كافة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بشكل عام، والتي تتمثل بالرضا الخالي من العيوب والصادر عن ذي أهلية والمحل والسبب وتعرف هذه الشروط بالشروط الموضوعية العامة.

ب. الشروط الشكلية

الضمان الاحتياطي تصرف قانوني شكلي ينشئ في ذمة الضامن التزاماً صرفياً، فهو لا يقع إلا كتابة كغيره من الالتزامات الصرفية، فالالتزام الصرفي لا يمكن إثباته إلا بالكتابة، فالكتابة شرط لوجوده ولإثباته[٢].

---

(1) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص٨٥.

(2) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص٨٥.

وبالإضافة لشرط الكتابة فإن القانون قد اشترط لصحة الضمان من حيث الشكل أن يكتب الضمان بصيغة تدل عليه كذكر عبارة "مقبول كضمان احتياطي"، أو أية عبارة أخرى تفيد ذات المعنى، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (١٦٢) من قانون التجارة.

وقد يرد الضمان على الشيك ذاته سواء على صدر الشيك أو على ظهره، كما أنه قد يرد الضمان على ورقة مستقلة، وهذا ما بينته الفقرة الخامسة من ذات المادة المذكورة، كما أنه قد يرد على الورقة المتصلة بالشيك (الالونج) [1].

وعلى كل الأحوال يجب ذكر اسم المضمون، فإذا لم يذكر اسمه عد الضمان حاصلاً للساحب، حيث نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على انه "ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون، وإلا عد حاصلاً للساحب".

ثالثاً: مدى ملائمة القواعد العامة لآلية الضمان الاحتياطي في الشيك الإلكتروني.

على الرغم من أننا لا نرى تطبيقاً عملياً للضمان الاحتياطي في الشيك عموماً سواء في الشيك التقليدي أم في الشيك الإلكتروني، وذلك لأسباب عديدة اشرنا لها سابقاً، خصوصاً وأن الشيك ينبغي أن لا يكون سوى وسيلة للوفاء كما فرض ذلك قانونياً، إلا أنه لا يمكن إهمال تلك الضمانة من ضمانات الوفاء بالشيك حيث أن القانون قد أجازها ومن الممكن عملياً تصورها بالمستقبل في الشيك الإلكتروني.

لقد أشار المشرع الأردني إلى أن الضمان الاحتياطي يكون بصيغة تفيد معنى الضمان الاحتياطي كعبارة "مقبول كضامن احتياطي"، كما أن تلك الصيغة تذيل بتوقيع الضامن وتكون إما على ذات الشيك أو على ورقة متصلة به أو مستقلة عنه.

---

(1) وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (١٦٢) من قانون التجارة حيث نصت على انه "يكتب الضمان الاحتياطي إما على السند ذاته وإما على الورقة المتصلة به"، وللتفصيل في ذلك راجع يوسف كحلا.

المرجع السابق. ص ١٣٣ وما بعدها.

وبما أن الوسائل التكنولوجية في تطور مستمر فإنه من الممكن تصور الشيك الإلكتروني يقبل الضمان الاحتياطي بشكل الكتروني، فالشيك الإلكتروني يتكون وفق النموذج الإلكتروني المعد مسبقاً من قبل البنك وهذا النموذج لا يمكن من خلاله إلا ظهور صدر السند في رسالة المعلومات الإلكترونية.

وبالتالي يمكن تصور آلية الضمان الاحتياطي بالشكل الآتي، أن يحتوي النموذج الإلكتروني على أيقونات يمكن من خلالها إدراج اسم الضامن وتوقيعه الإلكتروني وصفته كضامن، وبالتالي عندما يرغب المستفيد بزيادة الضمانات في الشيك الإلكتروني فإنه سيطلب من الساحب أن يعهد إلى ضامن احتياطي ليذيل توقيعه بالضمان فتتم الآلية بشكل الكتروني(1)، وهذا التصور يكون في حال كان الضمان الاحتياطي على ذات الشيك، أما لو كان في صك مستقل فيمكن تصور آلية مختلفة قليلاً، كأن يقوم بإرسال الشيك الإلكتروني مدرجاً كامل البيانات به ويطلب من الضامن إعادة إرساله إليه مرة أخرى بالبريد الإلكتروني مرفقاً معه في ذات الرسالة ملحقاً (**attachment**) يضع فيه اسمه وتوقيعه الإلكتروني وصفته كضامن احتياطي.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الطبيعة الإلكترونية للشيك الإلكتروني تجعل منه ورقة تجارية متميزة وقابلة للاستجابة لكافة متطلبات التجارة الإلكترونية، ومع ذلك فإننا لا زلنا نؤكد على ضرورة إصدار تعليمات خاصة فيما يتعلق بالشيك الإلكتروني خصوصاً وأن المادة (١٩) من قانون المعاملات الإلكترونية قد منحت البنك المركزي الصلاحية الكاملة لإصدار هكذا تعليمات، وذلك حتى تتسم كافة الإجراءات العملية في مجال الشيك الإلكتروني بطابع الحماية القانونية والتنظيم القانوني.

---

(1) أبو يحيى، أناس، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

المطلب الثاني
طريقة الوفاء بالشيك الإلكتروني

يعد الشيك من أهم أدوات الوفاء – خصوصاً في التعاملات التجارية – لما يحققه من مزايا وضمانات للمتعاملين به، فهو وجد ليكون بديلاً عن النقد في عمليات الوفاء وتسوية الأمور المالية، ولما كان للشيك ما يميزه عن غيره من أدوات الدفع الأخرى، فإنه لم يتصدى الصدارة بين وسائل الدفع التقليدية الأخرى فحسب، بل بقي له ذات المكانة المرموقة بين وسائل الدفع الإلكترونية، حيث تم تطوير تلك الوسيلة الفعالة من وسائل الدفع لتتلائم ومتطلبات التجارة الإلكترونية، فظهر لدينا الشيك في حلته الإلكترونية ليكون الشيك الإلكتروني الوسيلة الأنجح بين وسائل الدفع الإلكترونية وليؤدي مهمته الرئيسية بأن يكون وسيلة للوفاء تستطيع أن تحل محل النقود وتلبي احتياجات المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

وبما أن الشيك الإلكتروني هو إحدى طرق الدفع الإلكترونية، فإنه لا بد وأن تأتي الساعة التي تنتهي فيها حياته ليؤدي وظيفته التي أنشئ من أجلها، ونحن في هذا المطلب سنعالج الجانب العملي لعملية الوفاء بالشيك الإلكتروني في ظل القواعد القانونية الناظمة للموضوع، حيث سنحاول الإجابة على العديد من الأسئلة القانونية الجديرة بالبحث والتي من أهمها التساؤلات المتمحورة حول مواعيد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء وهل تسري على الشيك الإلكتروني ذات المواعيد المتبعة في الشيك التقليدي؟ وإن طبقت فهل تتلائم وطبيعته الإلكترونية؟ ثم ما الجزاء القانوني المترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد؟ ثم سنبحث في التساؤلات المتمحورة حولالآلية التي تتم بها عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني وهي المقاصة الإلكترونية، وغيرها العديد من الأسئلة القانونية التي سنحاول الإجابة عليها في هذا المطلب وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ يعنى الأول منهما بالبحث في مواعيد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء، بينما يختص الآخر بالمقاصة الإلكترونية، محاولين تغطية كافة الجوانب القانونية والعملية للموضوع.

الفرع الأول
مواعيد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء

يعد الشيك ورقة تجارية مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع، حيث يجوز للمستفيد أن يتقدم بالشيك للبنك المسحوب عليه في أي وقت يشاء بعد إصدار الشيك لمصلحته وذلك لاستيفاء قيمته، غير أن المشرع قد ألزم الحامل بان يقدم الشيك للوفاء خلال مدة محددة، رعاية لمصلحة الساحب والمظهرين حتى لا يبقى هؤلاء ملتزمين بضمان وفاء قيمة الشيك مدة طويلة، كما راعى في ذلك مصلحة البنك المسحوب عليه حتى لا تتراكم الشيكات وتقدم إليه دفعة واحدة قد يعجز عن الوفاء بقيمتها جميعاً[1]، وبالواقع حدد المشرع مواعيد تقديم الشيك للوفاء في قانون التجارة وتلك المواعيد تم وضعها ابتداءً من أجل الشيك التقليدي وليس الإلكتروني، إلا أنه ومع عدم وجود أية تشريعات تتعلق بالشيك الإلكتروني سوى تلك الواردة بقانون المعاملات الإلكترونية والتي بدورها تحيلنا للقواعد العامة الواردة في قانون التجارة، فإننا أصبحنا مضطرين للأخذ بتلك المواعيد المنصوص عليها بقانون التجارة.

وفي هذا الفرع سنبين أولاً مواعيد تقديم الشيك للوفاء بحسب ما حددها قانون التجارة، ثم سنبين الجزاء القانوني المترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد المحددة قانوناً ثانياً، ثم سنتحدث أخيراً عن مدى ملائمة تلك المواعيد التي حددها قانون التجارة للشيك الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ميعاد تقديم الشيك للوفاء

حدد المشرع ميعاد تقديم الشيك للوفاء من خلال نص المادة (٢٤٦) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه:

١. "الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً.

---

(1) العكيلي، عزيز، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، المرجع السابق، ص١٢٠.

٢. فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

٣. ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره".

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن المشرع قد حدد ميعاد تقديم الشيك للوفاء إلا أن هذا الميعاد يختلف بحسب ما إذا كان الشيك صادراً في المملكة الأردنية ومستحق الوفاء فيها فهنا يكون ميعاد تقديم الشيك للوفاء يجب أن يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره، أما إذا كان صادراً من خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء فيها فإن الميعاد سيختلف، حيث سيكون على الحامل أن يتقدم بالشيك خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره إذا كان الشيك صادراً من بلد يقع في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط كلبنان وفلسطين وبلغاريا وغيرها من الدول التي تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، أما إذا كان الشيك صادراً من أي بلد آخر غير الدول المشار إليها سابقاً فيكون على الحامل أن يقدم الشيك للوفاء خلال تسعين يوماً من تاريخ إصدار الشيك، وعلى جميع الأحوال فان الفقرة الأخيرة من المادة السابق ذكرها قد بينت أن التاريخ المبين في الشيك على انه تاريخ إصدار هو الذي على أساسه يتم حساب مواعيد التقديم للوفاء.

ونستطيع أن نبرر موقف المشرع الأردني من وضعه مواعيد مختلفة لتقديم الشيك للوفاء تعتمد على المكان الذي يصدر فيه الشيك، بأن المشرع قد راعى مصلحة حامل الشيك فعندما يحصل الحامل على الشيك في الصين ويكون واجب الوفاء في الأردن، فإنه قد يحتاج إلى وقت أطول لتقديمه للوفاء من ذلك الذي يحصل عليه في الأردن، خصوصاً وأن الفترة التي صدر فيها قانون التجارة الأردني (في العام ١٩٦٦م) لم تشهد ذلك التطور الهائل في مجال المواصلات وأدوات الربط الإلكتروني بين بنوك العالم كما هو الحال عليه في الوقت الحاضر، وعلى الرغم من أننا نستطيع أن نوجد مبررات للمشرع بشأن اختلاف مواعيد تقديم الشيك للوفاء، إلا أننا ننتقد المعيار الذي اعتمده المشرع

الأردني في التفرقة بين تلك المواعيد، فقد اعتبر الشيك الصادر في العراق والواجب الوفاء في الأردن خاضع لمدة التسعين يوماً حيث أن العراق الشقيق لا يعد من الدول الأوروبية ولا يقع أيضا على شاطئ البحر المتوسط، علماً بأن الشخص الذي يصدر لمصلحته شيكاً في العراق يستطيع الوصول إلى الأردن خلال بضع ساعات وذلك من خلال وسائل النقل البري، ناهيك عن الوسائل الجوية للنقل التي تفوق النقل البري بالسرعة بأضعاف مضاعفة، فكان الأولى بالمشرع أن يراعي المصالح المشتركة والارتباطات الوثيقة بين الدول العربية وأبنائها وان يضع لها معياراً خاصاً. كأن يعامل الشيك الصادر بأي بلد عربي بذات المعاملة التي يعاملها للشيك الصادر في الأردن، وعلى أية حال إن كانت تلك المواعيد لها أهمية في تحقيق مصالح مختلفة لأطراف الشيك التقليدي، فإنه وكما سنبين لاحقاً في معرض حديثنا عن مدى ملائمة القواعد التقليدية في مواعيد تقديم الشيك للوفاء وطبيعة الشيك الإلكتروني ستتقلص تلك الأهمية وتكاد أن تنعدم في بعض الأحيان في الشيك الإلكتروني.

وفي حالة حدوث قوة قاهرة حالت دون تقديم الشيك للوفاء في الميعاد المحدد امتد هذا الميعاد لحين زوال القوة القاهرة، وعلى الحامل في هذه الحالة أن يخطر دون إبطاء من ظهر إليه الشيك بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك أو الورقة المتصلة به، وتتسلسل هذه الإخطارات إلى أن تصل للساحب، وإذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار مظهره جاز للحامل الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج، ولا يعد من قبيل القوة القاهرة تلك الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك كمرضه أو حبسه أو إصابته في حادث[1]، وقد بينت تلك الأحكام المادة (٢٦٦) من قانون التجارة، وكما أشرنا سابقاً فإن التاريخ المعتمد في حساب ميعاد تقديم الشيك للوفاء هو ذلك التاريخ المحدد على الشيك كتاريخ للإصدار، وبالواقع يتم حساب يوم الإصدار عند حساب الميعاد القانوني لتقديم الشيك للوفاء بحسب حرفية الفقرة (٣) من

(1) المرجع السابق، ص ١٢١.

المادة (٢٤٦) سالفة الذكر، ويعد حساب يوم الإصدار خروجاً عن القاعدة العامة في حساب المواعيد[1] والتي لا يتم بموجبها حساب اليوم الأول.

ثانياً: الجزاء القانوني المترتب على عدم مراعاة تقديم الشيك للوفاء خلال المدة القانونية.

أوجب المشرع على حامل الشيك تقديمه للوفاء خلال مواعيد قانونية محددة، وذلك بموجب نص المادة (٢٤٦) من قانون التجارة، والتي تم التعرض لها فيما سبق وهذا يعني أن على الحامل التقيد بتلك المواعيد ومراعاتها حتى يحتفظ بحقه باستيفاء قيمة الشيك، لكن التساؤل الذي يثور هنا يتمحور حول عدم تقيد الحامل بتلك المواعيد، أو بعبارة أخرى ماذا لوتقدم الحامل بالشيك للبنك المسحوب عليه لاستيفاء قيمته في خارج الميعاد الذي حدده القانون.

بالواقع قد تعرض المشرع لمثل تلك الحالات من خلال نص المادة (٢٤٩/ ١) من قانون التجارة التي جاء فيها "للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه"، لكن ظاهر النص السابق يثير الجدل حول مدى الإلزامية على البنك المسحوب عليه بإيفاء الحامل قيمة الشيك إذا ما تقدم به في خارج الميعاد المحدد قانوناً، بالواقع لو أمعنا النظر في النص لوجدنا أنه يمنح البنك المسحوب عليه الرخصة بإيفاء الحامل قيمة الشيك كما أنه وبمفهوم المخالفة نجد أنه يحق للبنك الامتناع عن ذلك الوفاء، لكن نص الفقرة الثانية من ذات المادة قد حظر على الساحب أن يعارض في وفاء قيمة الشيك المقدم للوفاء بعد الميعاد المحدد لتقديمه إلا في حالتين محددتين في القانون وهما ضياع الشيك وتفليس الحامل، حيث نصت تلك الفقرة على انه "ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، كما أن الفقرة الثالثة من ذات المادة قد منحت الحامل الذي عارضه الساحب في وفاء قيمة الشيك بغير الحالات المحددة قانونا الحق في اللجوء للمحكمة لرفع تلك المعارضة.

---

(1) بدر، أمين، ١٩٥٤م، الأوراق التجارية في التشريع المصري، دون دار نشر، القاهرة، ص ٥٣٠.

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن أمر إيفاء قيمة الشيك المقدم في خارج الميعاد القانوني، بات وجوبياً على البنك المسحوب عليه طالما كان لديه مقابل وفاء يكفي لوفاء قيمة الشيك ولم يعارض الساحب في الوفاء، خصوصاً وأن الحامل يصبح مالك لمقابل الوفاء بمجرد صدور الشيك لمصلحته كما أشرنا سابقاً، ولا يقطع حقه على مقابل الوفاء إلا بالتقادم، فإذا امتنع البنك عن الوفاء في هذه الحالة، سيثرى البنك دون سبب على حساب الحامل[١].

وهناك نظريات متضاربة بشأن حق الساحب في المعارضة بالوفاء للمسحوب عليه، فالنظرية الأنجلو سكسونية تجيز للساحب أن يفسخ الوكالة الناجمة عن الشيك حتى قبل انقضاء ميعاد تقديمه للوفاء، حيث أن هذه النظرية تعتبر أن الشيك مجرد وكالة في الدفع يجوز إلغاؤها في أي وقت دون أي مسؤولية تقع على الساحب، فللساحب أن يرجع عن أمره الصادر للمسحوب علية بالوفاء للحامل وقت ما يشاء. أما النظرية الألمانية فلا تجيز للساحب الرجوع عن أمره الصادر بالوفاء طيلة فترة ميعاد التقديم أما بعد انقضاء تلك الفترة فهي تجيز ذلك. أما النظرية الفرنسية التي لا تجيز للساحب ذلك على الإطلاق ولا تقبل فسخ تلك الوكالة مادام الشيك قيد التداول[2].

وعلى ضوء الاختلاف السابق ذكره بين النظريات تم وضع نص المادة (٢٤٩) من قانون التجارة على ضوء ما استقر علية الرأي وقت وضع نص المادة (٣٢) من قانون جنيف الموحد[3]، حيث تم تغليب النظرية الألمانية[4]، وإرضاء لبعض الدول تم وضع نص

---

(1) شفيق، محسن، القانون المصري، المرجع السابق، ص ٨٨١.

(2) كحلا ، يوسف. الشيك. المرجع السابق. ص١٥٣.

(3) حيث نصت المادة (٣٢) من قانون جنيف الموحد على انه"لا ينتج أمر إلغاء الشيك أثره إلا بعد انقضاء ميعاد تقديمه، فإذا لم يكن هناك أمر بالإلغاء، جاز للمسحوب علية الوفاء ولو بعد ميعاد تقديم الشيك".

(4) شفيق، محسن. المرجع السابق . ص ٨٥٠

يجيز لكل دولة أن تضع تشريعات توائم النظريات الأخرى بالنسبة للشيكات المستحقة الوفاء في إقليمها[1].

ومع أنه يجب على البنك المسحوب عليه أن يقوم بإيفاء الحامل قيمة الشيك المقدم للوفاء في خارج الميعاد القانوني إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، إلا أنه يبقى على الحامل التقيد بتلك المواعيد القانونية المحددة للوفاء وإذا لم يتم مراعاتها فإنه حتما سيترتب على ذلك جزاءات قانونية تنال من الحامل وذلك في الحالات التالية[2]:

١) سقوط حق الحامل المهمل في مواجهة الساحب

على الرغم من أن الساحب يضمن الوفاء بقيمة الشيك في مواجهة الحملة المتعاقبين له، كما أنه لا يجوز له أن يضع أي شرط يعفى بموجبه نفسه من هذا الضمان، حيث أن القانون اعتبر أي شرط كهذا يعتبر كأن لم يكن (المادة ٢٣٨ من قانون التجارة الأردني)، وعلى الرغم من أن القانون لا يجيز للساحب أن يصدر شيكا إلا إذا كان له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه يكفي للوفاء بقيمته وقابل للتصرف فيه بموجب شيك (المادة ٢٣١ من قانون التجارة الأردني)، إلا أن التزام الساحب يبقى قائما على تقديم مقابل الوفاء وعلى إبقاؤه طيلة فترة ميعاد التقديم؛ فإذا قدم الساحب مقابل الوفاء وظل موجودا لدى البنك المسحوب عليه حتى انتهاء المواعيد القانونية لقيام الحامل بواجباته، ثم هلك لسبب لا يد للساحب فيه كما لو أفلس البنك المسحوب عليه، جاز للساحب الاحتجاج بالسقوط على الحامل المهمل. أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء،فلا يسقط حق الحامل المهمل إلا بالتقادم.

٢) سقوط حق الحامل في الرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين

---

(1) حيث نصت المادة (١٦) من قانون جنيف الموحد على أنه " خلافا لما تقضي به المادة (٣٢) من القانون الموحد يجوز لكل دولة أن تقرر الأحكام الآتية بالنسبة إلى الشيكات المستحقة الوفاء في إقليمها:

أ. صحة الأمر بإلغاء الشيك ولو قبل انقضاء ميعاد التقديم.

ب. حظر الأمر بإلغاء الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد التقديم".

(2) العكيلي، عزيز .انقضاء الالتزام الثابت في الشيك. المرجع السابق . ص١٢٣.

فإذا لم يقم الحامل بواجباته القانونية في المواعيد المحددة سقط حقه في الرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين، إذ لا يترتب على تمسكهم بهذا الحق إثراء دون سبب، سواء أكان مقابل الوفاء موجودا لدى البنك أم غير موجود، إذ لا علاقة لهم بذلك.

٣) هناك أثر أخر أشارت إليه المادة (٢٥٤) من قانون التجارة هو اشتراط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الأردن

إذ تجيز هذه المادة وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها في يوم الوفاء، فإذا قدم الشيك للوفاء للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه، كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

ثالثا: مدى ملائمة القواعد العامة في ميعاد تقديم الشيك للوفاء لطبيعة الشيك الإلكتروني.

أشرنا سابقا إلى أن المشرع قد وضع مواعيد لتقديم الشيك للوفاء، لاعتبارات عديدة، منها ما يراعي مصلحة الساحب والمظهرين حتى لا يبقوا ملتزمين بضمان وفاء قيمة الشيك مدة طويلة، ومنها ما يراعي مصلحة البنك المسحوب عليه حتى لا تتراكم أمامه الشيكات المقدمة للوفاء ويعجز عن الوفاء بقيمتها، وغيرها العديد من الاعتبارات.

كما أن المشرع عندما وضع تلك المواعيد راعى مصلحة الحامل الذي قد يحصل على الشيك في بلد معين بعيد عن بلد الوفاء فقد يحتاج إلى وقت لتقديم الشيك للبنك المسحوب عليه لاستيفاء قيمته في بلد معين، ربما يسافر إليه في مواسم تجارية معينه.

وعلى أية حال إن كانت مواعيد تقديم الشيك للوفاء لها ما يبررها من اعتبارات عديدة، فإننا لاحظنا سابقا أنه ومع تطور سبل العيش أصبحت تتناقص أهمية تلك الاعتبارات، فالوقت الذي يحتاجه الحامل لتقديم الشيك للوفاء أصبح أقل بكثير مع تطور وسائل النقل على اختلاف أنواعها، كما أنه أصبح بإمكان الحامل أن يتقدم بالشيك الصادر لمصلحته لأي بنك في العالم لاستيفاء قيمته مع التطور الهائل في مجال وسائل الاتصال بين البنوك.

فإن كانت تلك الأهمية قد بدأت بالتناقص منذ زمن حتى بالنسبة للشيكات التقليدية، فماذا عن تلك الإلكترونية؟

قد أوضحنا سابقا أن الشيك الإلكتروني يتم إنشاؤه بالفضاء الإلكتروني، بذلك العالم الذي يتخطى الحدود والحواجز الجغرافية، ليلبي احتياجات المتعاملين بعالم التجارة الإلكترونية بغض النظر عن مواقع تواجدهم المادي، فلم تعد تجد تلك المعايير التي وضعها المشرع بشأن تحديد ميعاد التقديم (كميعاد موقع بلد الإصدار فيما إذا كان واقع في أوروبا أو على شاطئ البحر الأبيض المتوسط أو في ذات بلد الوفاء أم في غير ذلك من الدول).

ففي ظل وجود شبكة الانترنت أصبح بإمكان الساحب الموجود في الأردن أن يحرر شيكا إلكترونيا لمستفيد مقيم بالجمهورية الصينية ومسحوب على بنك عامل في مجال الشيكات الإلكترونية الذي قد يكون لا وجود له سوى على الشبكة أو أن يكون له عدة أماكن مادية على الأرض إلا انه عامل في المجال الإلكتروني الذي يتخطى الحدود، وكل ذلك خلال ثوان معدودة كما أن المستفيد يستطيع وبذات اللحظة أن يعيد إرساله إلكترونيا للبنك المسحوب عليه ليقوم هذا الأخير بتقييد قيمته إلكترونيا في حساب المستفيد، وكل ذلك خلال لحظات أو ربما دقائق.

كما أن الشيكات الإلكترونية عادة ما تصدر غير قابلة للتداول - على الأقل حتى الآن – كما أنها باتت تؤرخ بشكل الكتروني دقيق، وبالتالي لا مجال للتلاعب بالتاريخ لجعل الشيك يقوم بوظيفة مغايرة لوظيفته الأساسية، وهي لجعله أداة إئتمان بدلا من كونه أداة وفاء، وبالتالي يتضح لنا كم أن دورة حياة الشيك الإلكتروني باتت قصيرة وكم أن وظيفته الأساسية تم تفعيلها بشكل حصري وأساسي له، وبالتالي لم تعد تلك المواعيد المحددة قانونيا بشأن الشيك التقليدي مجدية بل على العكس باتت مرهقة للمتعاملين به ومزعجة أحيانا، حيث أن معظم التعاملات التجارية الإلكترونية تتمثل في عمليات تجارية صغيرة القيمة (بالنسبة لعموم المستهلكين كالتسوق عبر الانترنت وشراء الكتب والمقالات والأبحاث والمجلات الإلكترونية) إلا أن عددها كبير جدا، فهي لا تحتمل تلك المواعيد.

ومن هنا بات لزاما على المشرع – من وجه نظر الباحث – أن يسارع في وضع تشريعات تجارية حديثة وقادرة على مواكبة التطور الكبير خصوصا في مجال التجارة الإلكترونية وقادرة على حل جزء كبير من المسائل القانونية التي تثير الجدل، وليس فقط وضع تشريعات ذات عناوين كبيرة وهي لا تعالج أية تفاصيل قانونية (كما هو الحال في قانون المعاملات الإلكترونية الذي حمل عنوانا كبيرا إلا انه للأسف لم يعالج سوى القليل من المسائل وأحال معظم المسائل والإشكاليات القانونية للقواعد العامة وللجهات العاملة في المملكة كالبنك المركزي والوزارات وغيرها).

الفرع الثاني
المقاصة الإلكترونية

ذكرنا سابقا أن الشيك الإلكتروني يعد من إحدى وسائل الدفع الإلكترونية، فهو وجد ابتداء من أجل القيام بمهمة وحيدة وهي الوفاء بالالتزامات. والأصل في الالتزام انقضائه بالوفاء بالحق الثابت فيه، والحق الثابت في الشيك هو مبلغ محدد من النقود[1] لكن الالتزام لا ينقضي فقط بالوفاء فهناك طرق عديدة لانقضاء الالتزام وهي الوفاء الاعتياضي، والمقاصة، واتحاد الذمتين[2]، كما أن الالتزام يمكن أن ينقضي بالإبراء واستحالة التنفيذ[3].

ونحن في هذا الفرع سنتحدث عن انقضاء الالتزام الثابت في الشيك الإلكتروني بطريق المقاصة الإلكترونية، لانتشار تلك الطريقة في الوفاء بالشيكات، خصوصا بعد صدور تعليمات عن البنك المركزي بشأن المقاصة الإلكترونية تدعى "أصول وقواعد

---

(١) الناصر، فيصل. ٢٠٠٩م. مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. إشراف الدكتور فائق الشماع. ص٤.

(٢) وقد وردت وسائل تنفيذ الالتزام في الفصل الثاني (وسائل التنفيذ) من الباب الثاني من القانون المدني الأردني، في المواد (٣١٧_٣٥٤).

(٣) الناصر، فيصل. المرجع السابق. ص٤. وللتفصيل في ذلك راجع: سلطان، أنور والعدوي، جلال. ١٩٦٨. رابطة الالتزام. المكتب المصري للطباعة. الإسكندرية. ص١١٤.

العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية" والصادر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٦، ولما تحققه تلك الطريقة من مميزات وخصائص عديدة أدت إلى تطبيقها في كافة البنوك العاملة في المملكة، على الرغم من أن، تعليمات البنك المركزي لم تجعل الانضمام إلى مركز المقاصة الإلكترونية أمرا وجوبياً على البنوك العاملة في المملكة.

وللحديث عن طريقة المقاصة الإلكترونية للوفاء بالشيك الإلكتروني سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور. حيث سنتحدث عن مفهوم المقاصة الإلكترونية أولا، ثم عن أهميتها ثانيا، وأخيرا سنتحدث عن آلية عملها وسهولة تطبيقها في الشيك الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم المقاصة الإلكترونية

عرفت المادة ٣٤٠ من القانون المدني الأردني المقاصة بأنها "إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه". ومن خلال هذا التعريف نستطيع القول بأن المقاصة لا تكون إلا إذا كان هناك شخصان كلاهما دائن ومدين للأخر، لكن هذا التعريف يثير لدينا عدة تساؤلات، فهل ينبغي أن يكون كلا الشخصان دائن ومدين للأخر بذات المبلغ، وماذا لو كان أحدهما دائنا بمبلغ يختلف عن المبلغ المدين به. وغيرها العديد من التساؤلات.

وللإجابة على تلك التساؤلات حاول الفقهاء وضع تعريفات أكثر توضيحا للمقاصة بأنها "طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما".[1] وعرفها البعض بأنها "وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينه لها معا بمقدار الأقل".[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن المقاصة تعد من طرق انقضاء الالتزام والوفاء بالدين وتقع بين شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر بمبلغ من النقود أو

---

(١) سلطان، أنور. ١٩٧٤م. أحكام الالتزام. دون رقم طبعة. دار النهضة العربية. القاهرة. ص٤١٩.

(2) الناصر، فيصل. المرجع السابق. ص٥. نقلا عن : عبد القادر الفار. ٢٠٠٥م. أحكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني. دار الثقافة. عمان. ص ٤٢.

بشيء من المثليات وينقضي ذلك الدين بمقدار الدين الأقل منها ويبقى الشخص المدين للأخر بدين أكبر مدينا له بمقدار الزيادة على دينه الذي كان له في ذمة دائنه.

وعلى صعيد المقاصة الإلكترونية فقد عرفت المادة (٢) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية والصادرة عن البنك المركزي الأردني، المقاصة الإلكترونية بأنها "تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية." [(١)]

وبما أن البنك المسحوب عليه شيكاً له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف به بموجب شيكات، يكون مدينا بقيمة ذلك الشيك للشخص المستفيد منه، ونظرا لضخامة حجم الشيكات المتداولة والمسحوبة على البنوك العاملة في المملكة، فإنه سينتج عن ذلك أن تكون البنوك مدينة لبعضها البعض بقيمة شيكات مسحوبة عليها ودائنة بقيمة شيكات أخرى محررة لصالح عملائها ومسحوبة على البنوك الأخرى. وبالواقع يكون حجم الدائنية والمديونية كبير جدا مما سيجعل أمر الوفاء التقليدي (الصرف النقدي المباشر) للشيكات أمرا بالغ الصعوبة والخطورة، لذا تم تفعيل طريقة المقاصة لتنفيذ التزامات البنوك الناشئة عن الشيكات فيما بينها.

والواقع يشير إلى أن تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية فيما بين البنوك لها العديد من المزايا، حتى أنه أصبح ذو أهمية كبرى في مجال الوفاء بالشيكات، وسنتحدث عن ذلك في البند الثاني من هذا الفرع.

ثانيا: أهمية المقاصة الإلكترونية

إن حجم الشيكات التي تسحب على البنوك كبير جدا، وبالتالي فإن البنوك ستكون مدينة بمبالغ كبيرة جدا وبشكل يومي للأشخاص المستفيدين من الشيكات، وبما أن عدد البنوك

---

(١) المادة (٢) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية. والصادرة عن البنك المركزي. بموجب محضر اجتماع المقاصة رقم (٢٠٠٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م.

كبير، فإن كل بنك سيكون مدينا لعملاء بنوك أخرى يكونوا من المستفيدين من شيكات مسحوبة على ذلك البنك. وحتما فإن كل بنك أيضا سيكون دائنا بقيمة شيكات مسحوبة على بنوك أخرى وصادرة لمصلحة عملائه. وبالواقع لو لجأت البنوك لعملية الوفاء النقدي المباشر لكامل الشيكات المسحوبة عليها لاحتاجت إلى كميات مهولة من النقود الورقية وبشكل يومي وهذا يعد عبئا إضافيا يقع على عاتق البنك المركزي الذي يستأثر لوحده بعملية إصدار النقد، إضافة إلى المخاطر التي تواجهها عملية التداول النقدي، فهي عرضه للسرقة والتلف والعديد من المخاطر الأخرى والجرائم العديدة التي ترتكب في سبيل الاستيلاء عليها، سواء تلك التي تقع على العملاء أو تلك التي تقع على البنوك، بالإضافة إلى تلك التي تقع على الأشخاص والشركات التي تقوم بأعمال نقل النقود.

ونتيجة لتلك المخاطر والسلبيات التي تواجهها عملية الوفاء النقدي التي تتم بشكل تقليدي للشيكات، تم تفعيل طريقة المقاصة بين البنوك، حيث تتمكن البنوك من إجراء المقاصة فيما بينها، فيتم إجراء التقاص بها لكل بنك تجاه الأخر وبذلك ينقضي الالتزام بمقدار الدين الأقل بين كل بنكين ويبقى أحد البنكين مدين للأخر بمقدار الفرق بين الدينين فقط.

وعلى النحو السابق فإن المقاصة ستقلل من استعمال النقود وتقتصد في النفقات، كما أنها تساعد في تسوية العمليات المصرفية والمالية بين البنوك وبهذا تقوم بدور الوفاء المزدوج. وبالإضافة لقيام المقاصة بدور الوفاء المزدوج، فهي تحقق ميزة أخرى فهي تعد أداة ضمان، حيث تمكن الدائن من استيفاء حقه من الدين دون غيره من دائني المدين وذلك عن طريق الخصم، فيكون بذلك في حكم الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز وبهذا تقدم علىغيره من دائني المدين في استيفاء حقه في الدين. وبذلك فالمقاصة تكون ميزة في حد ذاتها في حالة إعسار المدين أو إفلاسه ومزاحمة الدائنين الآخرين[1].

---

(١) الناصر، فيصل. المرجع السابق. ص٦. نقلا عن: السعدي، محمد. ٢٠٠٤م. النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام. دار الكتاب الحديث. ص٣٦٧.
للمزيد راجع كل من:

وبالإضافة إلى كل ما سبق من ميزات للمقاصة، فهي تعد وسيلة آمنة وفعالة خصوصا في مجال تطبيقها بين البنوك للوفاء بالشيكات حيث تجنب المقاصة البنوك مخاطر السرقة التي تتعرض لها النقود والتي أشرنا لها فيما سبق.

ثالثا: آلية عملية المقاصة الإلكترونية[1]:

نظم البنك المركزي الآلية المتبعة في عملية التقاص الإلكتروني، وذلك من خلال إصداره لتعليمات خاصة بعملية المقاصة الإلكترونية تدعى "أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية"، وبالواقع عالجت هذه التعليمات عملية المقاصة الإلكترونية التي تجري بين البنوك العاملة في المملكة بشأن الشيكات الورقية، إلا أنه ومن خلال دراستنا للشيك الإلكتروني ومن خلال الاطلاع على طبيعته وخصائصه، نستطيع أن نجد أن عملية المقاصة الإلكترونية من الممكن تطبيقها على الشيكات الإلكترونية وبشكل آمن وفعال وربما أيسر من تطبيقها على الشيكات الورقية، وسنشير إلى ذلك من خلال حديثنا عن آلية عمل المقاصة الإلكترونية، ولكن قبل الحديث عن آلية العمل لابد وأن نتعرف على أطراف نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث أن أطراف ذلك النظام هم:

١. البنك المسحوب عليه، وهو البنك الذي يصدر شيكات لعملائه يقوم بالنيابة عنهم بتسديد قيمة تلك الشيكات التي يصدرها عملائه وتكون مسحوبة على حساباتهم لديه، وذلك بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية.
٢. ساحب الشيك، وهو الشخص الذي أصدر الشيك على حسابه، وأمر بموجبة البنك المفتوح لدية حسابه الدائن بخصم قيمة الشيك من حسابه لصالح المستفيد منه عبر نظام المقاصة الإلكترونية.

- الفار، عبد القادر. ٢٠٠٥م أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني. دار الثقافة. عمان. ص٤٣.
- سلطان، أنور. وزميله. المرجع السابق. ص١٢٠.

(١) الناصر، فيصل. المرجع السابق. ص١٩ وما بعد ما.

٣. البنك المقدم، وهو البنك الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب علية لحساب عميله المستفيد من الشيك.
٤. مركز المقاصة الإلكترونية، وهو مركز تابع للبنك المركزي والذي يتم من خلال تبادل المعلومات للشيكات وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التقاص بين البنوك المنظمة للنظام واستخراج التقارير لهذه العمليات.

ويتضح لنا من خلال أطراف نظام المقاصة الإلكترونية أن الأمر لا يختلف بالنسبة للشيكات الإلكترونية، فعملية الوفاء بالشيك واحدة من حيث الأطراف فلا يوجد فرق من هذه الناحية بين الشيك الورقي والشيك الإلكتروني.

أما بالنسبة لآلية عمل المقاصة الإلكترونية، فإنها تمر بمرحلتين؛ الأولى تكون عندما يقدم المستفيد الشيك إلى البنك المقدم لتقديمه لنظام المقاصة الإلكترونية ومن ثم تحصيله وهي ما تسمى بمرحلة المقاصة الواردة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة وصول الشيك إلى البنك المسحوب عليه وهي ما يطلق عليها مرحلة المقاصة الصادرة. وفيما يلي نبين تلك المراحل ونشير إلى إمكانية تطبيقها في الشيكات الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

أ. المقاصة الواردة:

تتمثل هذه المرحلة في قيام المستفيد من الشيك بتفويض بنكه لتحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر وذلك من خلال إدخاله بنظام المقاصة الإلكترونية. وهنا يبدأ البنك المقدم بإجراءات المقاصة حيث يتصل بنظام المقاصة الإلكترونية تقنيا من خلال مركز المقاصة، وعلى الرغم من أن العملية تبدو تقنية بحته إلا أن هناك دورا فنيا وقانونيا يقوم به البنك المقدم، فهو لا يستطيع أن يدخل معلومات أي شيك قبل التأكد من شرائطه القانونية والتي يحكمها قانون التجارة وتعليمات البنك المركزي. فهو يتأكد من عدة أمور لعل من أهمها أن يكون الشيك مسحوبا على إحدى البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية – حيث أن الانضمام لذلك النظام ليس أمرا وجوبيا على البنوك– كما وأنه يتأكد من أن الشيك محرر بالدينار الأردني أو بعمله أخرى تكون معتمدة ومدرجة بالنظام للتعامل بها، وأن يحصل من المستفيد على نسخة الشيك الأصلية وأن تكون هذه النسخة معدة بشكل تقني لتحصيلها من خلال المقاصة

الإلكترونية، ويجب أن يتأكد البنك المقدم أيضا من أن الشيك المقدم يشتمل على كافة البيانات الأساسية التي أشترطها المشرع في المادة (٢٢٨) من قانون التجارة. كما يقع عليه التأكد من سلسلة التظهيرات المنتظمة إذا كان الشيك المقدم مظهرا، كما يلقى على عاتقه التأكد من صفة مقدم الشيك وصلاحيته في ذلك، بالإضافة إلى العديد من التدقيقات التي يجريها البنك المقدم قبل تقديم الشيك للتقاص الإلكتروني[١] ومن ثم فإنه يكون على البنك المقدم أن يقوم بتصوير الشيك المقدم على وجهيه (الوجه والظهر للشيك) من خلال جهاز الماسح الضوئي مع إدخال بعض من بيانات الشيك التي لا يشتملها الترميز يدويا (كالتاريخ والمبلغ) ومن ثم يتأكد من البيانات المدخلة وفي حالة الموافقة على صرف الشيك فيجب على البنك المقدم الاحتفاظ بأصل الشيك وأية مرفقات له[٢].وبالنسبة للشيك الإلكتروني فإننا نجد أن مرحلة المقاصة الواردة من الممكن تطبيقها في الشيك الإلكتروني بشكل بسيط جداً وفعال، فيستطيع المستفيد، أن يرسل رسالة إلكترونية للبنك المقدم تتضمن الشيك الإلكتروني الصادر لمصلحته، ومن ثم يستطيع البنك المقدم أن يجري كافة التدقيقات اللازمة والمهام الأخرى الملقاة على عاتقه على فحوى تلك الرسالة الإلكترونية المتضمنة الشيك الإلكتروني المراد تحصيله من خلال المقاصة الإلكترونية.

ب. المقاصة الصادرة:

وهي المرحلة التي يستقبل فيها البنك المسحوب علية صور الشيكات المرسلة من قبل البنك المقدم عبر نظام المقاصة الإلكترونية، وهنا يباشر البنك المسحوب عليه بمجموعة إجراءات لعل من أهمها التأكد من التوقيع الوارد على الشيكات كون هذا التوقيع يعود لعملائه فهو الأجدر بالتحقق من سلامته، ومن ثم يباشر بالرد بالإيجاب أو

---

(١) للتفصيل في ذلك راجع: الشماع، فائق. التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك. بحث غير منشور.

(٢) المادة (٢١/أ) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصد الإلكترونية. الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م. البنك المركزي الأردني.

الرفض وفي حالة الرفض عليه أن يعلل أسباب ذلك بحسب ما قضت به المـادة (٢١/ج) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.

وهذه المرحلة أيضا نلاحظ أنه من الممكن تطبيقهـا في مجـال الـشيك الإلكترونـي حيث يحصل البنك المسحوب علية على رسالة إلكترونيـة تـضمن الـشيك الإلكترونـي المسحوب عليه وبما أن التوقيع الوارد على الشيك الإلكتروني يكون توقيع إلكتروني فإن عملية التحقق منه ستكون أيسر وأكثر أمانا من عملية التحقق من التوقيع التقليدي، ومن ثم يرسل البنك المسحوب عليه رده للبنك المقدم إما بالإيجاب أو بالقبول.

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني سهلة وبسيطة بالإضافة إلى أنها آمنه أكثر من عملية الوفاء بالشيك الورقي، حيث يمكن أن يـتم الوفـاء بالشيك الإلكتروني بشكل تقليـدي (نقـدي) أو بـشكل قيـدي، أي قيـد قيمـة الـشيك الإلكتروني في حساب المستفيد بشكل آلي، كما وأنه من الممكن تطبيـق عمليـة التقـاص الإلكتروني على الشيك الإلكتروني بشكل بسيط وفعال.

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع "الشيك الإلكتروني" بوصفه احد أهم أدوات الدفع الإلكترونية، وهو إحدى الخدمات البنكية المستحدثة التي عملت البنوك على توفيرها لعملائها المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية لما يحققه استخدام الشيك الإلكتروني من ميزات وخصائص عديدة للمتعاملين به. بالواقع تم استحداث تلك الوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية مؤخرا إذ لا يزيد عمر الشيك الإلكتروني عن بضع سنين، مما يعني على صعيد البحث صعوبة توافر المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، كما وان التعامل به على الصعيد المحلي غير منتشر حتى هذه اللحظة، وهذا يفسر غياب وجود قرارات قضائية حول تلك الإشكاليات، فضلا عن عدم وجود بنوك أردنية تعمل في الفضاء الإلكتروني، وهذا ما كان يمثل صعوبة بالغة في انجاز هذه الدراسة، إلا انه وعلى قدر المستطاع حاولت معالجة موضوع "الشيك الإلكتروني" واجتهدت في سبيل تغطية أهم الجوانب القانونية والفقهية من ناحية والجوانب العملية والفنية من ناحية أخرى.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، عالج الأول منهما موضوع الشيك الإلكتروني وموقعه من وسائل الدفع الإلكترونية، حيث حاولنا من خلاله وضع تعريف جامع مانع للشيك الإلكتروني وذلك من خلال المفهوم القانوني للشيك التقليدي الذي يمثل الأساس لقرينه الإلكتروني، ومن خلال استعراض أهم التعريفات الفقهية التي قيلت بصدد تعريف الشيك الإلكتروني، كما أننا ومن خلال الفصل الأول من هذه الدراسة استعرضنا كافة وسائل الدفع الإلكترونية سواء تلك التي تقع خارج شبكة الانترنت أو تلك التي تتم عبرها وبينا موقع الشيك الإلكتروني منها، ثم ومن خلال ذات الفصل بينا التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني وذلك من خلال الاستعانة بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني ومن خلال قواعد الشيك الورقي المذكورة في قانون التجارة، حيث استطعنا أن نبين التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني وبينا خصوصيته من خلال إلقاء الضوء على كافة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة

لإنشائه وبينا الجزاء القانوني المترتب على تخلفها أو الإخلال بأحدها، وكل ذلك كان في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد عني بالجانب العملي والفني للشيك الإلكتروني حيث عالج موضوع التعامل بالشيك الإلكتروني، ومن خلاله بينا الآلية التي يتم بموجبها إنشاء الشيك الإلكتروني، ومن ثم بينا الآلية التي يتم بها إصدار الشيك الإلكتروني ومن ثم آلية تداوله حيث بينا كيف يتم تداول الشيك الاسمي وبينا شروط تداول ذلك النوع من أنواع الشيكات الإلكترونية، ومن ثم بينا الآلية التي من الممكن أن تتبع في تداول الشيك الإلكتروني الصادر لمصلحة الحامل وذكرنا في هذا الصدد أهم الإشكاليات القانونية التي قد تواجه تداول هذا النوع من أنواع الشيكات الإلكترونية. ثم ومن خلال ذات الفصل عالجنا موضوع الوفاء بالشيك الإلكتروني حيث بدأنا الحديث عن ضمانات الوفاء به وذلك من خلال الاستناد إلى القواعد العامة وحاولنا تطبيقها على الطبيعة الإلكترونية للشيك الإلكتروني، ثم عالجنا الطريقة العملية التي يتم بها الوفاء بالشيك الإلكتروني، فبينا مواعيد تقديمه للوفاء وذلك في ظل نصوص قانون التجارة ثم حاولنا توضيح المعايير المتبعة في ذلك وذكرنا خصوصية الشيك الإلكتروني في هذا الصدد وبينا مدى ملائمة تلك القواعد العامة لطبيعة الشيك الإلكتروني، ثم وأخيرا عرضنا الآلية العملية المتبعة في تحصيل قيمة الشيك بشكل عام وهي طريق المقاصة الإلكترونية حيث بينا مفهومها، وذكرنا أهميتها، ومن ثم استعرضنا الآلية التي تتم بموجبها واشرنا إلى إمكانية تطبيقها بشكل امن وفعال في مجال الشيك الإلكتروني.

ومن خلال ما سبق خلصت إلى نتائج عديدة نذكر من أهمها ما يلي:

أولا: يعمل الشيك الإلكتروني على خفض تكاليف التشغيل في المجال المصرفي، حيث إن تكلفة تشغيل الشيك الورقي التقليدي تفوق بأضعاف تكلفة تشغيل الشيك الإلكتروني. لذا فان البنوك تسعى لتقديم خدمات الكترونية لعملائها لما تحققه تلك الخدمات من ميزات قد تعجز عن تحقيقها الخدمات التقليدية بالإضافة إلى الجدوى الاقتصادية من تلك الخدمات الإلكترونية.

ثانيا: يتميز الشيك الإلكتروني عن نظيره الورقي، بتأدية وظيفة الشيك الأساسية والوحيدة التي وجد من اجلها وهي أن يكون أداة للوفاء تحل مكان النقد، فهو لا يمكن أن يكون سوى وسيلة للوفاء إذ يصعب العبث في تاريخ إنشائه حيث انه ينشأ بموجب رسالة الكترونية تكون مؤرخة بشكل ألي ولا يمكن تحريف تاريخ إنشائها، بحيث يتم تأخير ذلك التاريخ ليستعمل الشيك الإلكتروني كأداة ائتمان، كما هو الواقع عليه في الشيك الورقي التقليدي.

ثالثا: لا تعيق الحدود الجغرافية والسياسية وظيفة الشيك الإلكتروني، فهو يوجد فيالفضاء الإلكتروني الذي لا يعرف حدود جغرافية ولا سياسية، فهو الوسيلة الأكثر فاعلية في مجال التجارة الإلكترونية مقارنة مع نظيره الورقي.

رابعا: يتميز الشيك الإلكتروني عن نظيره الورقي في أولى الشروط الشكلية اللازمة لإنشائه، فالشيك الورقي يجب أن تفرغ بياناته على دعامة ورقية فالكتابة به شرط انعقاد وشرط إثبات، بينما الشيك الإلكتروني لا يشترط به الدعامة المادية فبياناته جميعا تفرغ بشكل الكتروني لا مادي، وقد تنبه المشرع لهذه الطبيعة فقد منح الكتابة الإلكترونية ذات القوة التي تتمتع بها الكتابة التقليدية.

خامسا: لا يكون الشيك الإلكتروني قابلا للتداول ابتداءً، فلا بد من موافقة الساحب الصريحة على قابليته للتداول، وهذا على خلاف ما هو الحال عليه بالشيك الورقي حيث ان الشيك الورقي إذا تضمن كلمة شيك في متنه كان قابلا للتداول ولو خلا من شرط الأمر المهم أن لا يكون قد ذكر الساحب شرطا يقضي بعدم قابليته للتداول.

سادسا: لا يصدر الشيك الإلكتروني إلا على نموذج بنكي فلا يستطيع الساحب أن يحرر شيكا الكترونيا إلا على نموذج بنكي معد لهذا الغرض، وفيه من الأيقونات والأمور الفنية المعدة خصيصا للشيك الإلكتروني، وهذا يحقق ميزات عديدة ويجنب المتعاملين به من بعض تحايل بعض الساحبين على الآخرين وإيهامهم من أن لديهم أرصدة في البنوك، فضلا عن الأساس القانوني والاتفاقي للنموذج البنكي في الشيك حيث اشترط المشرع في قانون التجارة انه لا يستطيع الساحب أن يصدر شيكا إلا إذا كان

له رصيد قائم وقابل للتصرف فيه بموجب شيكات وفقا لاتفاق صريح أو ضمني فيما بينه وبين البنك المسحوب عليه، والواقع العملي يشير إلى أن كافة البنوك تشترط على عملائها أن لا يتم إصدار شيكات إلا وفقا للنماذج التي تصدرها البنوك لهذه الغاية. أما بخصوص الشيك الورقي فان الساحب يستطيع أن ينشئ شيكا على دعامة ورقية عادية غير تلك المعدة من البنك المسحوب عليه، وهذا حتما سيقود إلى إشكاليات عملية وقانونية.

سابعا: لا تقبل بيانات الشيك الإلكتروني إلى تعديل يطرأ بعد عملية الإصدار، حيث يعتمد الشيك الإلكتروني على تقنية التوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير الذي يحول الكلمات المقروءة إلى رموز تظهر بشكل غير مفهوم للقارئ ولا يتم استعادة الصيغة المقروءة إلا باستخدام نظام تقني مقابل من قبل الشخص المخول بذلك، وذلك يحقق ثقة عالية في مجال التعامل بالشيك الإلكتروني، على خلاف ما هو محتمل الحدوث في الشيك الورقي الذي من الممكن أن يتعرض للتحريف على بياناته بعد إصداره.

ثامنا: يعتمد الشيك الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، الذي يحول الصيغة المقروءة إلى صيغة غر مقروءة باستخدام تقنية التشفير، وهذا يحقق غايتان لا يستطيع الشيك الورقي أن يحققهما على وجه الدقة، وهما: التأكد من هوية الموقع والتأكد من أن الشيك الإلكتروني لميتعرض للعبث أو التحريف في بياناته بعد إصداره وخلال عملية الإرسال.

تاسعا: من خلال استعمال الشيك الإلكتروني يمكن وعلى وجه الدقة تحديد ملكية مقابل الوفاء للحملة المتعاقبين، أو حتى للمستفيدين من الشيكات الإلكترونية التي أصدرها الساحب، فالشيك الإلكتروني يصدر بموجب رسالة الكترونية تحدد بشكل الكتروني ودقيق الوقت والتاريخ الذي صدر فيه الشيك الإلكتروني، وهذا بالطبع له من الآثار القانونية ما يعزز الثقة بالتعامل بالشيك الإلكتروني، فإذا أفلس الساحب بعد إصداره للشيك الإلكتروني يستطيع الحامل أن يثبت ملكيته لمقابل الوفاء وعلى وجه كبير من الدقة حتى يجنب نفسه من عملية الدخول مع دائنين التفليسة وبالتالي يستأثر لوحده بملكية مقابل الوفاء.

عاشرا: يتمتع الشيك الإلكتروني بكافة الضمانات التي يتمتع بها الشيك الورقي، ومن الممكن تطبيق كامل الآليات التي يتعامل بموجبها بالشيك الورقي بشكل الكتروني ويحقق ذات الغاية، فمن الممكن إعداد أيقونات خاصة للمظهرين وللضامنين الاحتياطيين.

حادي عشر: تتناقص أهمية مواعيد تقديم الشيك للوفاء والتي حددها المشرع، في الشيك الإلكتروني حيث أن الشيك الإلكتروني يتميز بسرعة تداوله المذهلة وبالتالي قصر حياته بالمقارنة بنظيره الورقي، فالمشرع قد اعتمد معايير جغرافية في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء والشيك الإلكتروني يتخطى كافة هذه الحدود الجغرافية التي اعتمدها المشرع.

ثاني عشر: يمكن تطبيق عملية التقاص الإلكتروني في تحصيل الشيكات الإلكترونية بشكل امن وفعال وأكثر سهولة من تطبيق تلك العملية في تحصيل الشيكات الورقية، وذلك لطبيعة الشيك الإلكتروني اللامادية التي تقوم على أساسيات البرمجة المتطورة في التعامل بشكل سري وامن وسريع. خصوصا وأن عملية التقاص الإلكتروني تحقق ميزات عديدة وباتت مطبقة على الصعيد الوطني.

ثالث عشر: تزايد أهمية استعمال الشيك الإلكتروني في المعاملات التجارية وذلك مع انتشار أوجه النشاط الاقتصادي واتساع دائرة التجارة الإلكترونية، ومع ازدياد مخاطر السرقة والضياع التي قد يتعرض لها الأفراد إذا ما اضطروا إلى حمل أوراق تجارية تقليدية ومبالغ نقدية كبيرة للوفاء بالتزاماتهم المالية، تبرز أهمية الشيك الإلكتروني بشكل واضح وكبير.

رابع عشر: يعتبر الشيك الإلكتروني أداه هامة لتسوية الديون بالمقاصة الإلكترونية وبصفة خاصة بين البنوك حيث لا يبادر المستفيد من الشيك الإلكتروني عادة إلى قبض قيمته نقدا بل يطلب قيده في حسابه بشكل الكتروني. وهكذا يكون الشيك الإلكتروني قد حقق زيادة في حجم المعاملات في السوق دون زيادة مقابلة في حجم النقود المتداولة وهو هدف يسعى إليه المشرع في كل دولة. لذا كان من المصلحة تشجيع استخدام الشيك الإلكتروني.

خامس عشر: مع كل المميزات التي يحققها الشيك الإلكتروني إلا أننا قد نلاحظ أن المشرع الأردني لا زال متأخرا بإيجاد تشريعات قانونية تساهم في إنجاح التعامل بهكذا أدوات تحقق النمو الاقتصادي بمعنى حقيقي.

سادس عشر: لقد منح المشرع الأردني من خلال نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الصلاحية للبنك المركزي في إصدار تعليمات تنظم العمل في الشيكات الإلكترونية، إلا أننا نلاحظ أن البنك المركزي لم يستعمل تلك الصلاحية حتى الآن وهذا يزيد من صعوبة انتشار التعامل بالشيك الإلكتروني.

وفي نهاية هذه الدراسة أتقدم ببعض المقترحات والتوصيات التي آمل أن تحوز على اهتمام المشرع وكذلك المتعاملين بالشيك الإلكتروني، حتى يتم تفعيل الشيك الإلكتروني بشكل امن وسليم يحقق الغاية المنشودة من إيجاده. وأذكر تلك التوصيات على النحو التالي:

أولا: ينبغي أن ينتبه المشرع الأردني للأهمية البالغة التي يحققها التعامل بالشيك الإلكتروني، وعليه يجب أن يباشر المشرع بوضع قوانين تعالج جوانب التعامل بالشيك الإلكتروني وتراعي الخصوصية التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني وتراعي الطبيعة اللامادية له.

ثانيا: يجب على البنك المركزي أن يباشر بوضع تعليمات تنظم آلية العمل بالشيك الإلكتروني، كأن يعد نظام تقني خاص يسجل بموجبه البنوك العاملة في المملكة والتي ترغب في التعامل بالشيك الإلكتروني وتزويد عملائها بنماذج الكترونية للشيكات. حتى لا يترك المجال لأي كان من الأشخاص الطبيعية الاعتبارية بالدخول للشبكة والتعامل بالشيكات الإلكترونية من خلال استغلال أموال الشعب الأردني والتمكن من التحايل عليها واستغلالها في تنفيذ أعمال مشبوهة وتنفيذ جرائم اقتصادية، كأن تتيح المجال للشعب من أن يودعوا أموالا لدى بنوك الكترونية ومن ثم يباشروا بإصدار شيكات إلكترونية مسحوبة على تلك البنوك لصالح أشخاص بالأردن وخارج الأردن وعند قيام المستفيدين من تلك الشيكات بعرض شيكاتهم على تلك البنوك لتحصيلها يتفاجئوا بأن تلك البنوك تمتنع عن صرف قيمة تلك الشيكات ودون وجه حق ويتبين فيما بعد بأن

تلك البنوك لا وجود مادي فعلي لها وإنما عمدت إلى استغلال أموال البعض واستولت عليها دون وجه حق. وغيرها العديد من الجرائم التي قد ترتكب بسبب عدم تنظيم عملية التعامل بالأموال الكترونيا من خلال البنك المركزي والجهات الرسمية للدولة، مما يفسح المجال للعديد من الجرائم الاقتصادية وجرائم غسيل الأموال وغيرها.

ثالثا: يجب أن يتم وضع معايير تناسب طبيعة الشيك الإلكتروني اللامادية، بخصوص ميعاد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء، حيث يتضح عدم جدوى المعايير الجغرافية والتقليدية التي نص عليها قانون التجارة، نظرا لسرعة تداول الشيك الإلكتروني وقصر حياته على الصعيد العملي، فلم يعد يجد ذلك المعيار الذي وضعه المشرع والذي كان يعتمد على مكان إصدار الشيك ومكان تحصيله، فالآن يتم إصدار وتداول وحتى تحصيل الشيك الإلكتروني بالفضاء الإلكتروني وخلال ثوان، فلم يعد يوجد ما يبرر المدد الطويلة التي وضعها المشرع لتقديم الشيك للوفاء. ومن هنا ينبغي على المشرع أن يحدد مدة قصيرة وموحدة لتقديم الشيك الإلكتروني للوفاء ودونما اعتبار لمكان إنشائه فجميع الشيكات الإلكترونية يتم إنشائها بالفضاء الإلكتروني.

رابعا: يجب أن يتم وضع نص قانوني يمنع تداول الشيك الإلكتروني الذي يصدر للحامل، أو حتى أن يتم وضع تشريعات تمنع أن يصدر الشيك الإلكتروني للحامل. حيث أن الشيك الإلكتروني الذي يصدر للحامل من الممكن أن يثير العديد من الإشكاليات العملية، فمن الممكن أن يقوم الساحب بإرسال ذلك الشيك لعدد من المستفيدين وفي آن واحد، أو حتى أن يقوم المستفيد الأول لهذا الشيك بإرساله لمستفيد أخر أو أكثر وإرساله بذات الوقت للبنك المسحوب عليه لتحصيل قيمته، وهذا بالطبع سيضعف الثقة بالتعامل بالشيك الإلكتروني. وعليه يجب أن توضع تعليمات أو قوانين تمنع تداول ذلك الشيك، أو أن يتم وضع نظام تقني يخفف تلك المخاطر كأن يتم تطوير النظام بأن يجعل الشيك الإلكتروني عموما قابل للإرسال لمرة واحدة من قبل الساحب ومن قبل كل مستفيد منه، حيث تصبح الصورة غير فاعلة بعد إرسالها أول مرة.

خامسا: يجب أن تسيطر الجهات الرسمية وعلى رأسها البنك المركزي على البنوك العاملة في مجال الشيكات الإلكترونية بحيث لا يفتح المجال سوى للبنوك العاملة والمرخصة من قبل البنك المركزي للتعامل في مجال التجارة الإلكترونية عموما. بحيث لا يستطيع احد الحصول على أموال الشعب سوى من هو مرخص لذلك ومراقب من قبل الجهات الرسمية، حتى لا يقع أحد ضحية لأعمال الاحتيال والجرائم الاقتصادية.

سادسا: يجب توعية العامة بأهمية التعامل بالشيكات الإلكترونية لما تحققه من وسائل حماية للأشخاص فهي أقل عرضة للتزوير والعبث فيها، كما أنها تقلل من مخاطر السرقة والضياع التي قد يتعرض لها الأشخاص من جراء تعاملهم بالأوراق التجارية التقليدية، كما أنها تخفض نفقات التشغيل على البنوك وعلى الأشخاص.

سابعا: كما ونوصي بإجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول موضوع وسائل الدفع الإلكترونية عموما وحول موضوع الشيك الإلكتروني على وجه الخصوص، للأهمية البالغة التي يحققها التعامل بالشيك الإلكتروني للأشخاص وللبنوك بشكل عام.

وأخيرا فإنني اسأل الله أن ينفعنا وينفع بنا إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله الطيبين الطاهرين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية:

١. الأباصيري، فاروق. ٢٠٠٢م. عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت. دون رقم طبعة. دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر العربية.

٢. أبو فروة، محمود. ٢٠٠٨م. الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى. الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٣. أبو الهيجاء، محمد. ٢٠١١م. عقود التجارة الإلكترونية. الطبعة الثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان،الأردن.

٤. بدر، أمين. ١٩٥٤م. الأوراق التجارية في التشريع المصري. دون ناشر. القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٥. برهم، نضال. ٢٠٠٥م. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٦. بني مقداد، محمد. ٢٠١٢م. الشيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع. اربد، الأردن.

٧. التهامي، سامح. ٢٠٠٨م. التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة. دون رقم طبعة. دار الكتب القانونية. القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٨. جريش، جورج وآخرون. ٢٠٠٤م. المدخل إلى مصارف الإنترنت، دراسة قانونية. الطبعة الأولى. اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

٩. جميعي، حسن عبد الباسط. ٢٠٠٠م. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت. دون رقم طبعة. دار النهضة العربية. مصر، جمهورية مصر العربية.

١٠. الجنبيهي، منير وممدوح.٢٠٠٦ م. البنوك الإلكترونية. دون رقم طبعة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. جمهورية مصر العربية.

١١. الحموري، ناهد. ٢٠٠٩م. الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الأولى، الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
١٢. رضوان، فايز. ١٩٩٩م. بطاقات الوفاء. دون رقم طبعة. دار النهضة العربية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.
١٣. السرحان، عدنان وخاطر، نوري. ٢٠٠٥م.. شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمّان، الأردن.
١٤. السعدي، محمد. ٢٠٠٤م. النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام. دار الكتاب الحديث.
١٥. سلطان، أنور والعدوي، جلال. ١٩٦٨. رابطة الالتزام. دون رقم طبعة. المكتب المصري للطباعة. الإسكندرية، جمهورية فصر العربية.
١٦. سلطان، أنور. ١٩٧٤م. أحكام الالتزام. دون رقم طبعة. دار النهضة العربية. القاهرة، جمهورية مصر العربية.
١٧. السنهوري، عبد الرزاق. ١٩٦٤م. الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
١٨. السنهوري، عبد الرزاق. ١٩٧٣م. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان.
١٩. شافي، نادر. ٢٠٠٧م. المصارف والنقود الإلكترونية. الطبعة الأولى. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس، لبنان.
٢٠. شفيق، محسن. ١٩٥٥م. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية والأوراق التجارية. الطبعة الثانية. مطبعة اتحاد الجامعات. الإسكندرية. جمهورية مصر العربية.

٢١. شفيق، محسن. ١٩٥٤م. القانون المصري، الأوراق التجارية. دون ناشر. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

٢٢. شفيق، محسن. ١٩٥٧م. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية والأوراق التجارية. الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٣. الشماع، فائق. ٢٠٠٩م. الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة. الطبعة الأولى، الإصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٢٤. الشورة، جلال. ٢٠٠٨م. وسائل الدفع الإلكتروني. الطبعة الأولى، الإصدار الأول.
دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٢٥. طه، مصطفى كمال. ١٩٨٥م. القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس. دون
رقم طبعة. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

٢٦. طه، مصطفى كمال. ١٩٧١م. الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني. دون ناشر. جمهورية مصر العربية.

٢٧. طه، مصطفى وبندق، وائل. ٢٠٠٥م. الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. جمهورية مصر العربية.

٢٨. العكيلي، عزيز. ٢٠٠٧م. شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك. الطبعة الأولى. الإصدار الثالث. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

٢٩. العكيلي، عزيز. ٢٠٠١م. انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٣٠. العكيلي، عزيز. ١٩٩٥م. القانون التجاري. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٣١. عبود، عبد الله. الضمان الاحتياطي. دون دار ومكان وسنة نشر.

٣٢. عوض، علي جمال الدين، ١٩٩٨م. الشيك في قانون التجارة. دار النهضة العربية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

٣٣. الفار، عبد القادر. ٢٠٠٥م. أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٣٤. قايد، محمد. ٢٠٠١م. الأوراق التجارية الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣٥. القليوبي، سميحة. ١٩٨٧م. الأوراق التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

٣٦. كحلا، يوسف سليم. الشيك، تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه في القوانين التجارية والجزائية في البلاد العربية والأجنبية واتفاقيات حنيف الدولية. دون رقم طبعة ودار نشر وسنة نشر ومكان النشر.

٣٧. كريم، زهير عباس. ١٩٩٧م. النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

٣٨. الكيلاني، محمود. ٢٠٠٤م. التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان، الأردن.

٣٩. مختار، هند محمد. ٢٠٠٣م. التجارة الإلكترونية في المجال السياحي. دون رقم طبعة ودار نشر ومكان نشر.

٤٠. الموفي، عمر. ٢٠٠٣م. التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية. دار وائل للنشر والتوزيع. عمّان، الأردن.

٤١. الملكاوي، بشار عدنان. ٢٠٠٤م. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني، نظرية العقد. دار وائل للنشر. عمان، الأردن.

٤٢. الناهي، صلاح الدين. ١٩٨٤م. الوجيز الوافي في القوانين الرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت. مصادر الحقوق الشخصية- مصادر الالتزامات والمصادر الإدارية. مطبعة البيت العربي. عمّان، الأردن.
٤٣. يونس، علي حسن. الأوراق التجارية. دون رقم طبعة وسنة نشر. دار الفكر العربي.القاهرة. جمهورية مصر العربية.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١. التهامي، سامح. حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، كلية الحقوق. القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٢. الزعبي، مفلح. ١٩٨٩م. جريمة إصدار شيك بلا رصيد. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. عمان، الأردن.
٣. العلي، نضال فرج. ٢٠٠٥م. إصدار الشيك في قانون التجارة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري. جمهورية مصر العربية.
٤. الناصر، فيصل. ٢٠٠٩م. مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص، القانون التجاري. اربد، الأردن.

ثالثا: الأبحاث:

١. أبو الهيجاء، محمد والخصاونة، علاء الدين. ٢٠١١م. الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير. بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية. الجامعة الخليجية. مملكة البحرين. من الصفحة ٢٤١ إلى الصفحة ٢٧٤.
٢. أبو يحيى، أناس. ٢٠٠٦م. الشيك الإلكتروني. بحث غير منشور مقدم كمشروع تخرج استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري. جامعة اليرموك.

٣. الحسين، حسن شحادة. ٢٠٠٧م. العمليات المصرفية الإلكترونية، الصرفية الإلكترونية. بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف في الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في العمليات المصرفية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. من صفحة ١٩١ إلى صفحة ٢٣٧.
٤. الشماع، فائق محمود. ١٩٨١م. أركان التصرفات الإرادية في إنشاء الورقة التجارية. بحث منشور في مجلة القانون المقارن. العدد الثالث عشر. بغداد، العراق.
٥. الشماع، فائق محمود. التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك. بحث غير منشور.
٦. الشماع، فائق محمود. تأسيس مسؤولية البنك عن صرف الشيك المزور منذ الإصدار، بين فكرة مخاطر المهنة وفكرة الخطأ العقدي. بحث غير منشور.
٧. الصمادي، حازم. ٢٠٠٠م. نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية. بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن. العدد العاشر. المجلد التاسع عشر.
٨. القليوبي، سميحة. ٢٠٠٧م. وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية). بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية. الجزء الأول. الجديد في التقنيات المصرفية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. من الصفحة ٥٩ إلى الصفحة ٨٦.
٩. محمود ، سحنون . النظام المصرفي و البطاقات البلاستيكية ، بحث منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، **www.arablawinfo.com** .

رابعا: المواقع الإلكترونية:

١. **http/ www.Echeqe.org**
٢. **http/www.netchex.com**

خامسا: المصادر القانونية:

1. **القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.**
2. **قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م.**
3. **قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م.**
4. **قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.**
5. **قانون جنيف الموحد.**
6. **أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، والصادرة عن البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٦م.**

سادسا: الاجتهادات القضائية:

القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بصفتيها الحقوقية والجزائية.

قائمة المحتويات

الشيك الإلكتروني

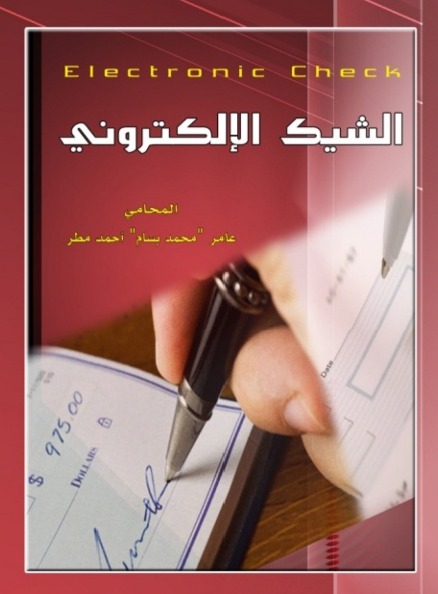
عامر "محمد بسام" مطر





المحامي

عامر "محمد بسام" أحمد مطر





عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري

تلفاكس: ٤٦٥٩٨٩١ ٦ ٠٠٩٦٢ - خلوي: ٩٥٧٤٧٤٦٠ ٧ ٠٠٩٦٢ - ٩٦٢٩٥٤٥٧ ٧ ٠٠٩٦٢

ص.ب ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: dar_jenan@yahoo.com